مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع

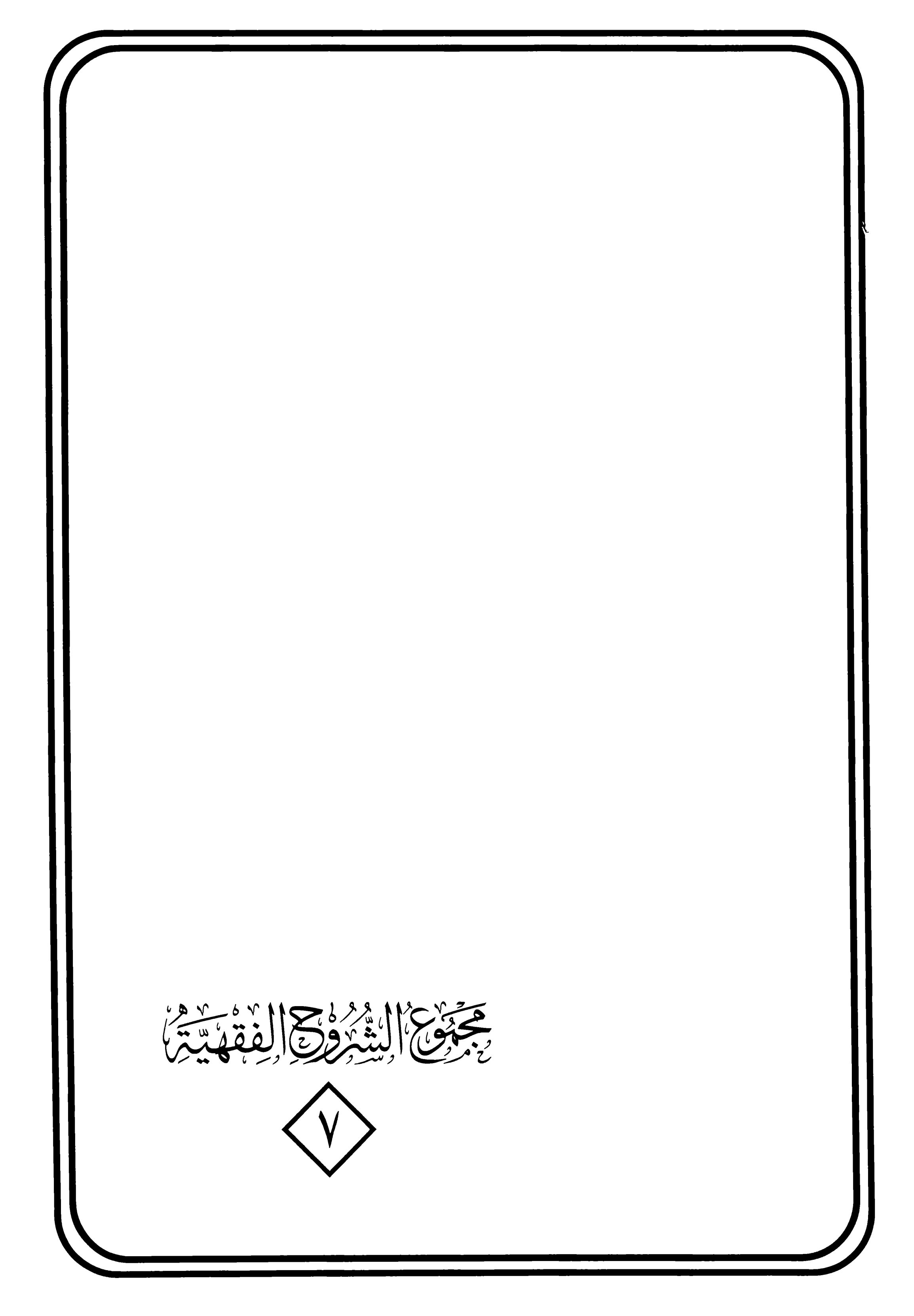
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل









مجموع الشروح الفقهية
٧

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح المنتقى من أخبار المصطفى - شرح الجامع . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض، ١٤٤٣هـ

٨مج.

ردمك ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٦٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان

ديوي ٢٣٥ ١٤٤٣/٩٨٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٨٦٢

ردمك: ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٦٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

 +٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع

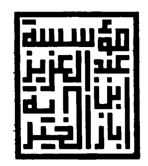
شرح المنتقى

شرح الجامع

الجزء الثالث

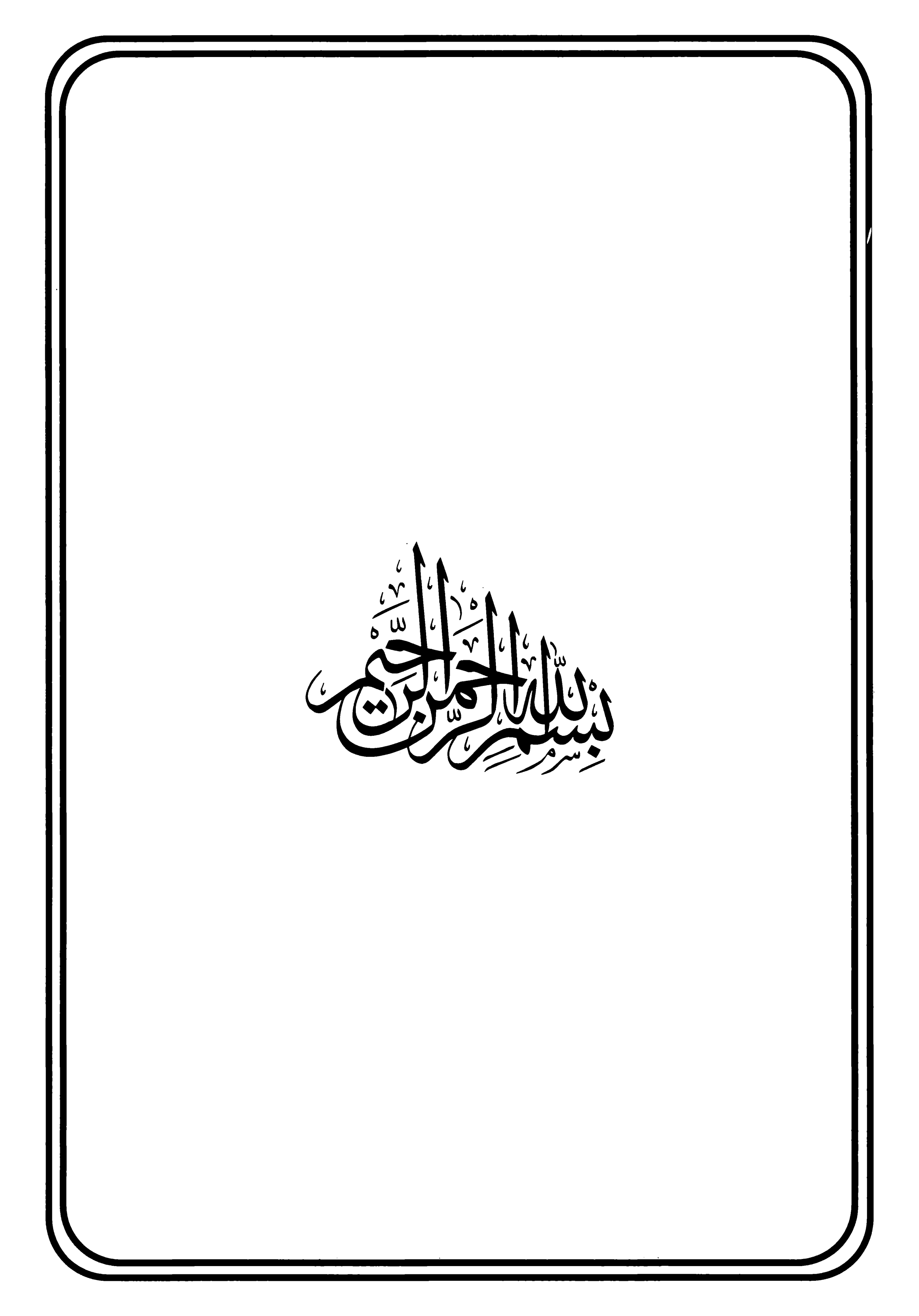
كتاب الصلاة (٢)

اعتنى به
د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب
ما يبطل الصلاة
وما يكره ويباح فيها

قال المصنف رحمه الله:

أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

باب النهي عن الكلام في الصلاة

٨٢٦- عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى أنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨] فَأُمِرْنَا بالسكوت ونهينا عن الكلام. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١].

وللترمذي فيه: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة؛ لأن زيدًا مدني، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف النبي ﷺ إلى أن نهوا.

٨٢٧- وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة لشغلًا». متفق عليه[٢].

وفي رواية: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد، فأخذني ما

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٢) برقم: (١٢٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٣) برقم: (٥٣٩)، سنن أبي داود (١/ ٢٤٩-٢٥٠) برقم: (٩٤٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٥٦) برقم: (٤٠٥)، سنن النسائي (٣/ ١٨) برقم: (١٢١٩)، مسند أحمد (٣٢/ ٢٨) برقم: (١٩٢٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٢) برقم: (١١٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٢) برقم: (٥٣٨)، مسند أحمد (٦/ ٢٨-٢٩) برقم: (٣٥٦٣).

قَرُبَ وَمَا بَعُدَ حتى قضوا الصلاة فسألته، فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره ألا نتكلم[(١)] في الصلاة». رواه أحمد[(٢)]، والنسائي[(٣)].

٨٢٨- وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه! ما شأنكم تنظرون إلي؟! قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونِي لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ -فبأبي وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني- قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)]، والنسائي[(٦)]، وأبو داود[(٧)]، وقال: «لا يحل» مكان: «لا يصلح». وفي رواية لأحمد[(٨)]: «إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن».

وفيه: دليل على أن التكبير من الصلاة، وأن القراءة فرض، وكذلك

---

(١) في نسخة: يُتكلَّم.

(٢) مسند أحمد (٦/ ٤٦-٤٧) برقم: (٣٥٧٥).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٩) برقم: (١٢٢١).

(٤) مسند أحمد (٣٩/ ١٧٥) برقم: (٢٣٧٦٢).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٨١) برقم: (٥٣٧).

(٦) سنن النسائي (٣/ ١٤-١٧) برقم: (١٢١٨).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٩٣٠).

(٨) مسند أحمد (٣٩/ ١٨٣) برقم: (٢٣٧٦٥).

التسبيح والتحميد، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل، وأن من فعله جاهلًا لم تبطل صلاته؛ حيث لم يأمره بالإعادة.

الشرح:

هذه الأحاديث في الكلام في الصلاة والدعاء الذي لا يناسب الصلاة.

يدل **حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود** رضي الله عنهما على أن الكلام في الصلاة كان جائزًا للحاجة، وليس كل كلام، إنما هو الكلام الذي للحاجة، كانوا في الصلاة لا يتكلمون فيها إلا من حاجة، حين كان الصحابة رضي الله عنهم في مكة وأول ما هاجروا، كان يكلم الرجل صاحبه لحاجة، كما قال زيد رضي الله عنه، وكما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا، وبعد الهجرة نهوا عن الكلام في الصلاة بالكلية، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن فيها شغلًا، وأنزل الله جل وعلا قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨]، يعني: سكوتًا تاركين للكلام.

والأرجح في حديث ابن مسعود أنه كان بعد قدومهم من الحبشة إلى المدينة، فإن الذين ذهبوا إلى الحبشة قدموا قدمتين: بعضهم قدم إلى مكة ثم رجع، وبعضهم قدم إلى المدينة فقط، ومنهم ابن مسعود، فإنه قدم إلى المدينة في أول الهجرة، وحضر غزوة بدر.

فالحاصل: أن حديث ابن مسعود لا يخالف حديث زيد، وتحمل هذه القدمة على أنها القدمة التي صادف فيها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، فدل ذلك على أنه نهي عن الكلام بعدما كان مباحًا، وكان هذا من كمال الصلاة ومن تعظيمها أن ينهى فيها عن الكلام.

وقد جاء في هذا المعنى حديث جابر رضي الله عنه -أيضًا- مثل ما في «صحيح مسلم»[١] أنه بعثه في حاجة فجاء إليه وهو يصلي، فسلم عليه فلم يرد عليه، فلما سلم أخبره أنه منعه من الرد عليه أنه كان في الصلاة، وكان النبي ﷺ يرد بالإشارة[٢]، فإذا سلم المسلم على المصلي فإنه يرد بالإشارة لا بالكلام، يشير بيده كالمصافح.

وجاء في رواية لحديث صهيب رضي الله عنه قال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه[٣].

المقصود: أنه يشير إشارة للمسلم من دون كلام، والأفضل أن يشير بيده.

وفي **حديث معاوية بن الحكم** رضي الله عنه: الدلالة على أن الكلام إذا صدر عن جهل بالحكم الشرعي فإنه لا يبطل الصلاة بعدما أحرم فيها؛ لأن معاوية تكلم، قال: (**يرحمك الله**)، وقال: (**ما شأنكم تنظرون إليَّ؟!**)، وقال: (**واثكل أماه!**)؛ كل هذا كلام لا يوافق الصلاة بل ينافيها، لكن لما كان جاهلًا عُذِرَ ولم يؤمر بإعادة الصلاة.

فدل ذلك على أن من تكلم في الصلاة ساهيًا أو جاهلًا لا يؤمر بالإعادة، كما جرى في حديث ذي اليدين رضي الله عنه[٤] من الكلام فلم يؤمروا بالإعادة، فالرجل إذا تكلم في الصلاة ساهيًا، كأن ضُرِب عليه الباب، فقال: تفضل، ونسي أنه في

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٨٤) برقم: (٥٤٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٢).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٢).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٥).

الصلاة، أو سلم عليه إنسان، فقال: وعليكم السلام، ناسيًا أنه في الصلاة، فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يتعمد المخالفة، وإنما حمله الجهل أو النسيان.

وفيه -أيضًا- من الفوائد: حسن تعليمه ﷺ، وأنه كان يرفق بالناس وبالجاهل ولا يشدد عليه، فهذا تكلم بكلمات ومع هذا رفق به النبي ﷺ وأحسن تعليمه، قال: (**والذي نفسي بيده، ما رأيت معلمًا أحسن تعليمًا منه، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني**)، بل علمه وقال: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**).

فدل ذلك على أنه ينبغي للعالم وطالب العلم أن يتوخى سيرة النبي ﷺ في التعليم والرفق وعدم سوء الكلام؛ لأن هذا ينفر، وربما صار سببًا لعدم قبول الحق من قائله.

وكثير من الناس لا يحسن التعليم ولا يحسن إنكار المنكر، بل ربما ترتب على فعله وقوله ما هو أنكر، فينبغي لطالب العلم أن يتعلم من سيرة النبي ﷺ وهديه ما يكون نورًا له في دعوته إلى الله وفي تعليمه الناس، ومن الرفق والحكمة وطيب الكلام.

وفيه من الفوائد -أيضًا-: أن التسبيح والتكبير والقراءة من الصلاة، قال: (**إنما هي التسبيح..**)، فدل على أنها من الصلاة، وأن التسبيح والتحميد والتكبير فرض فيها.

وهو دليل لمن قال: إن التكبيرات التي في الصلاة فرض كما قاله أحمد وجماعة، وكذلك التسبيح في الركوع فرض، وإن كان الجمهور يرونه سنة.

والأقرب قول من قال بالفرضية كأحمد وجماعة، ولهذا جعلها النبي ﷺ

أجزاء الصلاة، والصلاة فريضة وهذه أجزاؤها؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالتكبير، والأمر للوجوب، وأمر بالتسبيح: «سبحان ربي..» في الركوع والسجود، ولأنه واظب على ذلك، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)، فدل ذلك على فرضية التكبيرات والتسبيح في الركوع والسجود وأقله واحدة، وفرض القراءة وهي الفاتحة، أما تكبيرة الإحرام فهي مجمع عليها عند الجميع، فلا بد منها ولا تنعقد الصلاة إلا بها.

وفيه من الفوائد -أيضًا-: أنهم كانوا يشيرون عندما ينوبهم شيء، ولهذا أشاروا بضرب الأيدي على أفخاذهم ليُسَكِّتوه، فهذا محمول على ما كان قبل نهيه ﷺ، فإنه نهاهم لما صفق الرجال، قال: «**من نابه شيء فليسبح الرجال، وليصفق النساء**»(٢).

فالقصة التي في حديث معاوية رضي الله عنه محمولة على أنهم كانوا قبل أن يُنهى الرجال عن التصفيق، وقد استقرت الشريعة على أن الرجل إذا نابه شيء لا يصفق، ولكن يقول: سبحان الله، سبحان الله.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلًا لم تبطل

٨٢٩- عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد تحجرت واسعًا»، يريد رحمة الله. رواه أحمد[(١)]، والبخاري[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)].

الشرح:

هذا الحديث فيه الدلالة على أن الدعاء المنكر لا يبطل الصلاة، ولا سيما من الجاهل، والرسول ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ما قال له: أنت جاهل؟ فدل على أن جنس الدعاء وإن كان فيه غلط لا يبطل الصلاة؛ فإن قوله: (**ولا ترحم معنا أحدًا**) هذا غلط، ولهذا أنكره النبي ﷺ لما سلم، قال: (**لقد تحجرت واسعًا**).

فإذا قال في دعائه: اللهم لا ترحم فلانًا، أو: اللهم لا ترحم معنا فلانًا، أو قال: اللهم لا تغفر لفلان، هذا الدعاء قد يكون منكرًا بالنسبة إليه لكن لا يبطل الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ ما أبطل صلاة الأعرابي، ولا أمره بالإعادة، وإن كان دعاؤه لا يجوز، لكن لا يكون حكمه حكم الكلام، فإن هذا ليس من الكلام، بل هو من الدعاء.

* * *

(١) مسند أحمد (١٣/ ٢١١) برقم: (٧٨٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠٣) برقم: (٣٨٠).

(٤) سنن النسائي (٣/ ١٤) برقم: (١٢١٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة

٨٣٠- عن علي قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح[١] لي. رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣]، والنسائي بمعناه[٤].

٨٣١- وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧]، وذكره البخاري تعليقًا[٨].

وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة[٩].

وعن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام. رواه سعيد في سننه[١٠].

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على أنه لا بأس بالنحنحة في الصلاة، وما قد يقع

(١) في نسخة: يتنحنح.

(٢) مسند أحمد (٢/ ٤٣-٤٤) برقم: (٦٠٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٢٢) برقم: (٣٧٠٨).

(٤) سنن النسائي (٣/ ١٢) برقم: (١٢١٢).

(٥) مسند أحمد (١١/ ٣٧٣-٣٧٤) برقم: (٦٧٦٣).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٣١٠) برقم: (١١٩٤).

(٧) سنن النسائي (٣/ ١٣٧) برقم: (١٤٨٢).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٦٥) تعليقًا.

(٩) مسند أحمد (٣٠/ ٧٤-٧٥) برقم: (١٨١٤٢)

(١٠) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور. وينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) برقم: (٣٠١٨).

من النفخ عند سجوده أو ما يحصل عند النعاس فإنه لا يضر الصلاة ولا يبطلها.

ومن ذلك ما في **حديث علي** رضي الله عنه: أنه كان له مدخلان من النبي ﷺ، وكان إذا استأذنه تنحنح له، وكان ذلك علامة على الإذن، فيدل على أن النحنحة ليست بكلام ولا تضر الصلاة.

والحديث مثلما قال المؤلف: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وعزاه الحافظ في «البلوغ»[1] إلى النسائي وابن ماجه، وهو حديث جيد لا بأس به.

وهو دليل على أنه لا بأس بالنحنحة عند الحاجة إليها، وليست كلامًا.

وكذلك قد يحصل نفخ عند السجود، وقد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ نفخ في سجوده»، وهكذا كما في **حديث المغيرة** رضي الله عنه.

المقصود: أن النفخ في الصلاة ليس بكلام ولا يضر، لكن ينبغي للمؤمن أن يتحرى الإقبال على صلاته.

أما أثر سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النفخ يقال له: كلام، فهذا محل نظر، وإن صح عن ابن عباس فهو محمول على النفخ الزائد الذي يتعمده الإنسان على صفة الكلام، فيشبه الكلام ويكون حكمه حكم الكلام.

هذا لو صح عن ابن عباس، وإلا فالنفخ المعتاد الذي يكون له صوت في سجوده يشبه الذي أصابه النعاس، فهذا لا يضر صلاته ولا يسمى كلامًا.

والمقصود: أنه ينبغي للمؤمن أن يتورع عن ذلك وأن يحرص على ألا

---

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٨١).

يكون منه شيء يشبه الكلام أو يدخل في الكلام حين سجوده، بل يجتهد في إخفاء ما قد يخشى منه من نفخ أو غيره، وأن يقبل على صلاته في تسبيحه ودعائه وغير ذلك من غير حاجة إلى النفخ الذي قد يكون كلامًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ (٥٨)﴾ [مريم:٥٨].

٨٣٢- وعن عبد الله بن الشِّخِّيْرِ قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَلِ من البكاء. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣].

٨٣٣- وعن ابن عمر قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له: الصلاة، قال: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»، قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مروه فليصلِّ»، فعاودته فقال: «مروه فليصلِّ، إنكن صواحب يوسف». رواه البخاري[٤].

ومعناه متفق عليه من حديث عائشة[٥].

الشرح:

ينبغي للمؤمن ألا يكون له صوت في صلاته يشوش على من حوله مهما أمكن كما سبق[٦]، وإذا غلبه ذلك -كالبكاء- فلا يضره، ولهذا ذكر **عبد الله بن**

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (١٦٣١٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٨) برقم: (٩٠٤).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٣) برقم: (١٢١٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٧) برقم: (٦٨٢).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٩).

(٦) تقدم (ص:١٥).

الشِّخِّير رضي الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز كأزيز المِرْجَلِ من البكاء، فإذا غلبه البكاء من خشية الله فلا يضر الصلاة.

وكذلك ما ذكرت **عائشة عن الصديق** رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل في الصلاة لم يسمع الناس من البكاء، لرقته وسرعة دمعته رضي الله عنه.

وهكذا جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يُسْمَعُ نشيجه من وراء الصفوف[1].

المقصود: أن البكاء من خشية الله لا يضر الصلاة، وإن كان المؤمن مأمورًا بأن يجتهد في إخفاء عمله مهما أمكن، لكن قد يغلبه البكاء عند القراءة، وعند سماع آيات الوعظ والجنة والنار، فلا يضره ذلك ولا يضر صلاته.

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ١١٤) برقم: (٢٧١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) برقم: (٣٥٨٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب حمد الله في الصلاة للعطاس أو حدوث نعمة

٨٣٤- عن رفاعة بن رافع، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى النبي ﷺ قال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها». رواه النسائي[(١)]، والترمذي[(٢)].

الشرح:

هذا الحديث في شرعية الحمد، إذا جدت نعمة للعبد وهو في الصلاة فإنه يشرع له حمد الله، **فإن رفاعة بن رافع** رضي الله عنه لما عطس حمد الله: (**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى**)، فسمعه النبي ﷺ وهو في الصلاة، فلما سلم سأل عن ذلك، فَأَرَمَّ[(٣)] القوم وسكتوا، فكرر ذلك، فأخبر رفاعة أنه هو الذي فعله، فقال ﷺ: (**لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يصعد بها**)، وفي اللفظ الآخر: «**أيهم يكتبها**».

وفي رواية البخاري: أنه قال هذا بعد الركوع، ولم يذكر العطاس، قال:

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١٩٦) برقم: (١٠٦٢).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٥٤-٢٥٥) برقم: (٤٠٤).

(٣) أي: سكتوا. ينظر: القاموس المحيط (ص:١١١٥).

«الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»[(١)]، من غير زيادة: «كما يحب ربنا ويرضى»، بعد الرفع من الركوع، قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها**» وهنا: (**يصعد بها**).

هذا يدل على أن الإنسان إذا جد له سبب وهو في الصلاة يحمد ربه، فالعطاس نعمة من نعم الله، فيحمده ولو كان في الصلاة.

وهكذا ما جرى للصديق رضي الله عنه لما جاء النبي ﷺ وهو قد دخل في الصلاة يؤم الناس فشق الصفوف، فلما شعر به الصديق أشار إليه النبي ﷺ أن يستمر في الصلاة، فرفع يديه وحمد الله ثم تقهقر[(٢)]؛ لأن كونه أذن له قال: استمر، نعمة من نعم الله، كأنه خاف ألا يرى ذلك أو يكره منه ذلك.

وهكذا لو بُشِّرَ بولد وهو يصلي حمد الله، أو بُشِّرَ بفتح من فتوح الإسلام وحمد الله، كل هذا لا بأس به.

ولهذا قال النبي ﷺ في الصلاة لما تكلم معاوية رضي الله عنه فيها، قال: «**إنما هي التسبيح والتكبير** -وفي رواية: «**والتحميد**»- **وقراءة القرآن**»[(٣)]، فالصلاة محل التسبيح والتحميد والتكبير وقراءة القرآن، وتقدم هذا.

وهذا من أدلة وجوب التحميد والتسبيح في الركوع والسجود وقول: «ربنا ولك الحمد» فهي من أجزاء الصلاة، ولأن النبي ﷺ حافظ عليها.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٩) برقم: (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٢-٦٣) برقم: (١٢٠١)، صحيح مسلم (١/ ٣١٧) برقم: (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٨).

ومن أدلة وجوب قراءة الفاتحة -أيضًا-؛ لأن فيها جنس القراءة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق

٨٣٥- قال سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنما التصفيق للنساء»[(١)].

٨٣٦- وعن علي بن أبي طالب قال: كان[(٢)] لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان قائمًا يصلي سبح بي، فكان ذلك إذنه لي، فإن[(٣)] لم يكن يصلي أذن لي. رواه أحمد[(٤)].

٨٣٧- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة». رواه الجماعة[(٥)]، ولم يذكر فيه البخاري وأبو داود والترمذي: «في الصلاة».

الشرح:

في حديث سهل بن سعد وحديث علي وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم الدلالة على أن التسبيح يكون للرجال، والتصفيق يكون للنساء، وهذا أمر معلوم ثبتت

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٠) برقم: (١٢٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) برقم: (٤٢١).

(٢) في نسخة: كانت.

(٣) في نسخة: وإن.

(٤) مسند أحمد (٢/ ١٣) برقم: (٥٧٠).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٦٣) برقم: (١٢٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣١٨، ٣١٩) برقم: (٤٢٢)، سنن أبي داود (١/ ٢٤٧) برقم: (٩٣٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٠٥) برقم: (٣٦٧)، سنن النسائي (٣/ ١١) برقم: (١٢٠٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٩) برقم: (١٠٣٤)، مسند أحمد (١٣/ ٥٢٢) برقم: (٨٢٠٤).

به الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

وهذه الأحاديث تدل على شرعية التسبيح للرجال إذا نابه شيء في الصلاة، يقول: سبحان الله، سبحان الله، مثل: أن يُكلَّم وهو يصلي يقول: سبحان الله، أو يسهو إمامه فيقول: سبحان الله، والنساء يصفقن؛ لأن بعض الناس قد يُفْتَن بصوتهن، فتصفيقهن أولى.

وصوتها ليس عورة إنما الخضوع هو العورة، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾[الأحزاب:٣٢] فالصوت ليس بعورة، ولكن قد يُفْتَن بعض الناس به، فلهذا شرع الله التصفيق للنساء، وكان النساء يكلمن النبي ﷺ ويكلمهن ويكلمن الصحابة رضي الله عنهم، فالصوت المعتاد ليس بعورة ولا حرج في سماعه، وإنما قال الله فيهن: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢].

والتنبيه بالنحنحة تقدم في حديث علي رضي الله عنه[1] بسند جيد، فلا حرج أن ينبه بالنحنحة أو بالتسبيح، والأفضل التسبيح؛ لأن الأحاديث في التسبيح أصح؛ لأنها في الصحيحين وغيرهما، فالتنبيه بالتسبيح أولى؛ لثبوته عن النبي ﷺ.

***

(١) سبق تخريجه (ص:١٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

٨٣٨- عن مُسَوَّرٍ بن يزيد المالكي، قال: صلى رسول الله ﷺ فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا. قال: «فهلا ذكرتنيها». رواه أبو داود[١]، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه[٢].

٨٣٩- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فَلُبِّسَ عليه، فلما انصرف قال لأُبَيٍّ: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟». رواه أبو داود[٣].

الشرح:

حديث مُسَوَّرٍ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيهما التنبيه على الفتح على الإمام والقاري، يستحب الفتح عليه إذا غلط أو ارتج عليه[٤]، فإذا وقف أو أسقط آية ينبه، فيشرع تنبيهه.

و«مُسَوَّر» ضبطه جماعة بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو، وضبطه آخرون بـ«مِسْوَر» على قاعدة التخفيف، كمِسْوَرِ بن مخرمة، والأمر في هذا واسع.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٨) برقم: (٩٠٧).

(٢) مسند أحمد (٢٧/ ٢٤١) برقم: (١٦٦٩٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣٩) برقم: (٩٠٧).

(٤) أي: استغلق عليه الكلام. ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٨٠).

وفي حديثه لين[١]؛ لأن في إسناده يحيى الكاهلي، قال صاحب «التقريب»: إنه لين الحديث[٢].

لكن **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما جيد[٣]، وفيه: أنه لما لُبِّسَ على الرسول ﷺ قال لِأُبَيٍّ رضي الله عنه: (**أصليت معنا؟**) فأخبره أنه حاضر، قال: (**فما منعك؟**)، يعني: لماذا لم تفتح علي؟ ما منعك؟ دل على أنه يشرع أن يفتح على الإمام إذا غلط أو ارتج عليه حتى يمضي، ولا يعد هذا كلامًا، فالشيء المشروع من حمد الله أو التسبيح أو الفتح على الإمام كله لا يسمى كلامًا يخل بالصلاة، بل جنس التسبيح مشروع في الصلاة، وجنس القراءة مشروعة في الصلاة، فالفتح بها لا يسمى كلامًا ولا يضر المصلي.

***

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٩٥) برقم: (٧٦٣٠).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٠٣)، المجموع (٤/ ٢٤١).

قال المصنف رحمه الله:

باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

رواه حذيفة عن رسول الله ﷺ[1] وقد سبق.

٨٤٠- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار، فقال: «أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار». رواه أحمد[2]، وابن ماجه بمعناه[3].

٨٤١- وعن عائشة قالت: كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام، فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء، ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذه، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل وَرَغِبَ إليه. رواه أحمد[4].

٨٤٢- وعن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: سبحانك

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦-٥٣٧) برقم: (٧٧٢) بلفظ: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، فكان سجوده قريبًا من قيامه.

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٤٠١) برقم: (١٩٠٥٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٩) برقم: (١٣٥٢).

(٤) مسند أحمد (٤١/ ١٥٥) برقم: (٢٤٦٠٩).

فبلى، فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أبو داود[١].

٨٤٣- وعن عوف بن مالك قال: قمت مع النبي ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى، فبدأ فاستفتح البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، ثم ركع فمكث راكعًا بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، ثم قرأ آل عمران، ثم سورة سورة فعل مثل ذلك. رواه النسائي[٢]، وأبو داود[٣]، ولم يذكر الوضوء ولا السواك.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية التسبيح عند آية التسبيح، والدعاء عند آية الدعاء، وطلب الرحمة والمغفرة عند آية الرحمة والمغفرة، والتعوذ عند آية التعوذ، وهذا ثابت من **حديث حذيفة** رضي الله عنه عند مسلم وغيره كما تقدم[٤]، ومن **حديث عوف بن مالك** رضي الله عنه عند أبي داود وأحمد[٥] -أيضًا- بإسناد صحيح[٦]، وله شواهد من **حديث ابن أبي ليلى** كما هنا، و**حديث عائشة** رضي الله عنها ليلة التمام.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٨٨٤).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٢٢٣) برقم: (١١٣٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠-٢٣١) برقم: (٨٧٣).

(٤) تقدم (ص:٢٦).

(٥) مسند أحمد (٣٩/ ٤٠٥) برقم: (٢٣٩٨٠).

(٦) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٩٦).

وحديث عائشة رواه أحمد، ولا أعرف حال سنده[1]، ويشهد له ما تقدم، وليلة التمام ذكر في «النهاية»[2] أن التاء تفتح وتكسر، تَمام وتِمام، وقال: إن المراد بذلك ليلة أربعة عشر من الشهر، ويحتمل أن يكون المراد بذلك ليلة التمام وهي أطول ليلة في السنة، تكسر -أيضًا- يقال: تِمام، يعني: أطول ليلة في السنة.

وهذا محتمل، ولعله أقرب إن صح الخبر.

فلعل المراد بذلك: الليالي الطويلة، ولهذا قرأ فيها بالبقرة والنساء وآل عمران؛ لأن هذه السور طويلة إنما يتحملها الليل الطويل، إن صح خبر عائشة رضي الله عنها.

وحديث حذيفة وعوف بن مالك رضي الله عنهما وما جاء في معناه كاف في الدلالة على شرعية الدعاء عند آيات الرحمة وذكر الجنة، والدعاء والتعوذ عند ذكر النار وعذاب أهل النار، وشرعية التسبيح عند ذكر أسماء الله وصفاته وعظيم شأنه جل وعلا.

كل هذا مشروع للمؤمن في تهجده بالليل وصلاة النافلة؛ لأن هذا إنما حفظ في التنفل، ولا أعلم حديثًا صحيحًا ذكر فيه أنه فعله في الفريضة، وإنما ثبت في النفل في التهجد بالليل؛ لأن هذا محل الطول ومحل التوسع في القراءة والدعاء، أما الفريضة فهي محل مراعاة المأمومين وعدم المشقة عليهم، ولم أحفظ عن النبي ﷺ في هذا شيئًا يدل على أنه كان يفعله في الفرض.

---

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٥٣٦).

وقد ذكر بعض أهل العلم: أنه لا بأس به في الفرض قياسًا على النافلة، قالوا: لأن الأصل أن ما جاز في هذه جاز في هذه.

ولكن إذا كان المعنى له مناسبة بالنافلة لم يكن وجيهًا إلحاق الفرض به؛ لأن الفرض أشد، والنافلة يناسب فيها الإطالة والتوسع في الدعاء، فليست من جنس الفرض، ولهذا يقول النبي ﷺ: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**»(١)، فالأفضل والأولى عدم فعله في الفريضة إلا بدليل، أما في النافلة فيستحب له ذلك كالتهجد بالليل وصلاة النوافل الأخرى.

وفيه -أيضًا- من الفوائد: أنه يستحب أن يقول في ركوعه وسجوده: (**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»(٢)، وأيضًا حديث عائشة في الصحيحين: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»(٣)، كل هذا مستحب في الركوع والسجود في النفل والفرض جميعًا، «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»، (**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**)، «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»، مع «**سبحان ربي الأعلى**» في السجود، و«**سبحان ربي العظيم**» في الركوع، فينبغي للمؤمن التأسي في ذلك بالنبي ﷺ.

وفيه من الفوائد -أيضًا-: الإطالة في صلاة الليل إذا استطاع ذلك في قيامه

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤).

وركوعه وسجوده، كان ركوعه قريبًا من قيامه، وكان سجوده قريبًا من ركوعه، وهذا في تهجده ﷺ بالليل.

وهكذا في صلاة الفريضة ينبغي أن تكون متقاربة، كما قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته... قريبًا من السواء»(١)، فصلاته ﷺ كانت معتدلة، وفي الرواية الأخرى: «ما خلا القيام والقعود»، فالقيام يكون أطول بعض الشيء، وهكذا قعوده للتشهد أطول بعض الشيء.

وكذلك يدل **حديث موسى بن أبي عائشة** على أنه يستحب لمن قرأ آخر القيامة: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾[القيامة:٤٠]، أن يقول: (**سبحانك فبلى**)؛ لأن الحديث صحيح(٢) لا بأس به، فيستحب ذلك في الفرض والنفل.

أما ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه -من طريق بعض الأعراب-: أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ منكم:** ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ **فانتهى إلى آخرها:** ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين:٨]، **فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ:** ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، **فانتهى إلى** ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾[القيامة:٤٠]، **فليقل: بلى، ومن قرأ:** ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ **فبلغ:** ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝١٨٥﴾[المرسلات:٥٠]، **فليقل: آمنا بالله**»(٣)، فهو ضعيف(٤)؛ لأنه من رواية أعرابي مجهول عن أبي هريرة رضي الله عنه فلا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٣) برقم: (٤٧١)، واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: فتح الغفار (١/ ٤٠٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣٤) برقم: (٨٨٧)، مسند أحمد (١٢/ ٣٥٣) برقم: (٧٣٩١).

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٠٢)، المجموع (٤/ ٦٧).

يحتج به.

وإنما المحفوظ ما يقال عند آخر سورة القيامة: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة:٤٠]، أن يقول: سبحانك فبلى، هذا رواه أبو داود بإسناد لا بأس به.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تَعْرِضُ

٨٤٤- عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده. رواه الخمسة[١]، إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه: «صهيبًا» مكان «بلال».

٨٤٥- وعن ابن عمر، عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت، فرد إليَّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بأصبعه. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٢].

وقال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح.

وقد صحت الإشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر[٣]، ومن حديث عائشة[٤] وجابر[٥]: لما صلى بهم جالسًا في مرض له، فقاموا خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٤٣-٢٤٤) برقم: (٩٢٧)، سنن الترمذي (٢/ ٢٠٤) برقم: (٣٦٨)، سنن النسائي (٣/ ٥) برقم: (١١٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٥) برقم: (١٠١٧)، مسند أحمد (٨/ ١٧٤) برقم: (٤٥٦٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٤٣) برقم: (٩٢٥)، سنن الترمذي (٢/ ٢٠٣-٢٠٤) برقم: (٣٦٧)، سنن النسائي (٣/ ٥) برقم: (١١٨٦)، مسند أحمد (٣١/ ٢٥٩) برقم: (١٨٩٣١).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٠٣).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣١٧).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٣).

الشرح:

هذه الأحاديث في الإشارة في الصلاة، والإشارة جائزة في الصلاة فرضًا كانت أم نفلًا، قد سلم الأنصار على النبي ﷺ في مسجد قباء كما في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما، وكان يشير إليهم بيده كأنه يصافح، وجهها إلى الأرض وظهرها إلى السماء، ومن **حديث صهيب** رضي الله عنه أنه أشار بأصبعه، فالأمر في هذا واسع، فالأفضل أن يشير بيده لرده على المسلم، وإن أشار بإصبعه فلا بأس.

وقد ثبتت الإشارة في حديث جابر وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم:

في **حديث أم سلمة** رضي الله عنها: لما صلى ركعتين بعد العصر أرسلت إليه جارية تسأله، وقالت: «قولي له: إنك تنهى عنها بعد العصر، فإنك تصليها الآن؟» فأشار إليها أن تأخري، ثم أخبرها أنها ركعتا الظهر شغل عنها فصلاها بعد العصر، فقالت له أم سلمة رضي الله عنها: «أفنصليهما إذا فاتتا؟ قال: **لا**».

دل على أن من خواصه ﷺ قضاء ركعتي الظهر بعد العصر إذا فاتت، أما الأمة فلا تقضي سنة الظهر إذا فاتت، فهي سنة فات محلها، وإنما تقضى سنة الفجر إذا فاتت ولو بعد طلوع الشمس.

وكذلك في **حديث جابر وعائشة** رضي الله عنهما: لما جُحِشَ[1] شقه فصلى جالسًا وقاموا خلفه، أشار إليهم أن اجلسوا، وقال: «**لا تعظموني كما تعظم فارس والروم ملوكها**»، فالإشارة تكون بالمفهوم، يشير بما يفهم، في الجلوس، والقيام، والمنع، فلا بأس بالإشارة بما يفهم عند الحاجة، وكل قوم لهم

---

(١) قال ابن منظور في اللسان (٦/ ٢٧٠): أي انخدش جلده؛ قال الكسائي في جُحِش: هو أن يصيبه شيء فينسحِجَ منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك.

إشارتهم ولهم فهمهم، فيشير المصلي إلى من يخاطبه أو يكلمه بما يفهم، من منع، أو إذن، ولا حرج في ذلك، وهذا من رحمة الله؛ لأن العبد قد تدعوه الحاجة إلى الإشارة، قد يُسْتَأْذَن عليه، وقد يُكلَّم حول ما تدعو الحاجة إلى أن يُعْرَف رأيه فيه، فيشير بما يرى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

٨٤٦- عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة». رواه الترمذي وصححه[١].

٨٤٧- وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة؟ فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣]، والنسائي[٤]، وأبو داود[٥].

٨٤٨- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه». رواه أحمد[٦]، والنسائي[٧]، وأبو داود[٨].

٨٤٩- وعن سهل بن الحنظلية قال: ثُوِّبَ بالصلاة -يعني: صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. رواه

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٨٤) برقم: (٥٨٩).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٢٦٦) برقم: (٢٤٧٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٥١).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٨) برقم: (١١٩٦).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٣٩) برقم: (٩١٠).

(٦) مسند أحمد (٣٥/ ٤٠٠) برقم: (٢١٥٠٨).

(٧) سنن النسائي (٣/ ٨) برقم: (١١٩٥).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٢٣٩) برقم: (٩٠٩).

أبو داود[1]، قال: وكان قد أرسل فارسًا إلى الشعب يحرس من الليل.

الشرح:

هذه الأحاديث في الكراهة فيما يتعلق بالالتفات في الصلاة.

وفي الباب أحاديث كثيرة من حديث عائشة، وأنس، وأبي ذر، والحارث الأشعري[2]، وسهل بن الحنظلية ﵄، ومن أحاديث أخرى.

والصواب فيها التفصيل، وأن الالتفات لا بأس به عند الحاجة.

وهكذا جاء من **حديث أبي هريرة** ﵁ في ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فصلى الصديق ﵁، فجاء النبي ﷺ والناس قد صفوا خلف الصديق وقد كبر، فشق الصفوف حتى قام خلف الصديق، فلما أكثر الناس التصفيق التفت الصديق فرآه فأراد أن يتأخر، فأشار إليه أن مكانك، فحمد الله الصديق ثم تأخر، وتقدم النبي ﷺ، وقال النبي ﷺ -بعد ما سلم-: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[3]، وقال: «**فإنه إذا سبح الْتُفِتَ إليه**»[4]، فهذا يدل على الالتفات للحاجة، وأنه لا بأس بذلك.

وهكذا **حديث سهل بن الحنظلية** ﵁: أن النبي ﷺ كان يصلي فالتفت إلى الشِّعْب، حين بعث من يحرس، وسنده صحيح[5]، وهو يدل على جواز

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٤١) برقم: (٩١٦).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (٢٨٦٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٢).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٨).

(٥) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٨١).

الالتفات عند الحاجة.

وأما **حديث عائشة** ﵂: (**فهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**)، فهذا يدل على الكراهة عند عدم الحاجة.

وهكذا **حديث أبي ذر** ﵁: (**إن العبد إذا قام فإن الله يَنْصِبُ وجهه إلى وجه عبده ما لم يلتفت**).

وهكذا حديث الحارث الأشعري ﵁: «**إن العبد إذا قام في صلاته فلا يلتفت، فإنه يَنْصِبُ وجهه إلى وجه عبده**».

كل هذا يدل على أنه ينبغي الإقبال على صلاته وعدم الالتفات بل يخشع فيها.

فالالتفات يكون بالقلب والبصر، كما ذكر ابن القيم ﵀ في «الوابل»[1]، فينبغي للمؤمن أن يكون مقبلًا بقلبه على صلاته خاشعًا فيها لربه.

وهكذا لا يلتفت ببصره ورأسه، إلا إذا دعت الحاجة إلى الالتفات -كما تقدم- فلا بأس بذلك، هذا هو أصح ما قيل في ذلك.

وذهب قوم إلى تحريم الالتفات، وهذا ليس بشيء، بل هو ضعيف، والصواب أنه لا يحرم، فيجوز عند الحاجة ويكره عند عدمها [كراهة تنزيه لا تحريم].

[والذي صرف النهي عن التحريم فعل النبي ﷺ وإذنه في الالتفات للحاجة.

وأما **حديث أنس** ﵁: (**إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة**

---

(١) ينظر: الوابل الصيب (ص:٤٣).

هلكة) فهذا لو صح لكان دالًّا على التحريم، ولكنه ضعيف[١]؛ لأنه من رواية علي بن زيد بن جُدْعَان[٢]، وهو ضعيف، لا يحتج به، ولو صحح له الترمذي، لأنه كان حسن الرأي فيه، والجمهور على تضعيفه فلا يحتج بما انفرد، لا سيما هنا؛ فإنه قد خالف الأحاديث الصحيحة، فإن قوله: **(هلكة)** منكر؛ لأنه لو كان هلكة لكان محرمًا].

***

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٠١) برقم: (٤٧٣٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد إلا لحاجة

٨٥٠- عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان، فإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه». رواه أحمد[1].

٨٥١- وعن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه؛ فإنه في صلاة». رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4].

وقد ثبت في خبر ذي اليدين: أنه ﷺ شبك أصابعه في المسجد. وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة، لكونه فَعَلَه نادرًا.

٨٥٢- وعن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ رأى رجلًا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه[5].

٨٥٣- وعن علي، أن النبي ﷺ قال: «لا تُفَقِّعْ أصابعك في الصلاة».

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٤٧٧) برقم: (١١٣٨٥).

(٢) مسند أحمد (٣٠/ ٢٨) برقم: (١٨١٠٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٥٤) برقم: (٥٦٢).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٢٨) برقم: (٣٨٦).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٠) برقم: (٩٦٧).

رواهما ابن ماجه[١].

٨٥٤- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن الخصر في الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٢].

٨٥٥- وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

وفي لفظ لأبي داود: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده[٥].

٨٥٦- وعن أم قيس بنت محصن: أن النبي ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه. رواه أبو داود[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث في تشبيك الأصابع.

والتشبيك جائز لكن يكره في الصلاة وعند قصد الصلاة، فالرجل إذا خرج إلى الصلاة عامدًا إليها فهو في صلاة، فيكره التشبيك فيها، أو عند السير إليها أو انتظارها؛ **لحديث كعب بن عجرة وأبي سعيد** رضي الله عنهما.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٠) برقم: (٩٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٦-٦٧) برقم: (١٢١٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٧) برقم: (٥٤٥)، سنن أبي داود (١/ ٢٤٩) برقم: (٩٤٧)، سنن النسائي (٢/ ١٢٧) برقم: (٨٩٠)، سنن الترمذي (٢/ ٢٢٢) برقم: (٣٨٣)، مسند أحمد (١٤/ ١٠٨-١٠٩) برقم: (٨٣٧٤).

(٣) مسند أحمد (١٠/ ٤١٦) برقم: (٦٣٤٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٩٩٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٤٩) برقم: (٩٤٨).

أما بعد الصلاة فلا بأس ولا كراهة.

والمؤلف يحمل **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه[١] على الكراهة والباقي على الجواز، وهذا ليس بجيد، والصواب أن الكراهة تختص بالصلاة أو ما قبل الصلاة عند القصد إليها، أما إذا كان في غير ذلك فلا بأس ولو في المسجد، ولهذا في حديث ذي اليدين لما صلى النبي ﷺ شبك بين أصابعه.

وفي الحديث الصحيح: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضًا،** وشبك بين أصابعه»[٢]، فالتشبيك أصله جائز، وقد يرتاح له في بعض الأحيان.

والعلة في ذلك: قيل: لأنه نوع من العبث، وقيل: لأنه من عمل الشيطان.

وبكل حال فالمؤمن مأمور بامتثال الشريعة وإن لم يعرف العلة، فالأفضل له ألا يشبك في حال الصلاة ولا عند القصد إليها، بل يكره له ذلك، وأما في غير المسجد وفي غير الصلاة وبعد الصلاة فلا بأس.

وهكذا الفرقعة تكره وإن كان حديثها ضعيفًا[٣]؛ فإنه من رواية الحارث الأعور **عن علي** رضي الله عنه، والحارث لا يحتج به[٤]، وله شاهد آخر[٥] لكنه ضعيف أيضًا.

---

(١) يعني: حديث ذي اليدين رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢٩) برقم: (٢٤٤٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) برقم: (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٤٦) برقم: (١٠٢٩).

(٥) مسند أحمد (٢٤/ ٣٨٦) برقم: (١٥٦٢١) من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٩٣)، نصب الراية (٢/ ٨٧).

فالفرقعة في الصلاة مكروهة؛ لأنها نوع من العبث.

والفرقعة: قلب الأصابع حتى يكون لها صوت؛ فهذا نوع من العبث فيكره، وهكذا جميع العبث يكره كالحركات التي لا حاجة إليها، والعبث بالشعر أو باللحية أو بالملابس، كل ذلك مكروه في الصلاة، وإذا كثر وتوالى أبطلها؛ لأن المؤمن مأمور بالخشوع في الصلاة والإقبال عليها والسكون، والله سبحانه يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون:١-٢].

والنبي ﷺ قال: «**اسكنوا في الصلاة**»[1]، فالسنة للمؤمن في الصلاة الخشوع والركود والسكون وعدم العبث.

وكذلك الاختصار في الصلاة، كونه يضع يده على خاصرته خلاف السنة، بل السنة أن يضع يمينه على شماله على صدره، وقال آخرون: على سرته، وقال آخرون: تحت سرته؛ لأن ذلك مما يحفظها عن العبث.

والأفضل أن يكون على الصدر، هذا أحسن ما جاء في ذلك.

أما كونه يضعها على الخاصرة فهذا مكروه، وروي أنه من فعل اليهود في صلاتهم[2]، فيكره فعل ذلك إلا من حاجة، كأن يتألم فيضطر إلى وضع يديه عليه لتسكين الألم، فلا بأس بذلك.

وأما حديث أم قيس رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢) برقم: (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٠) برقم: (٣٤٥٨) معلقًا، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٩) برقم: (٤٦٤٣) عن عائشة موقوفًا.

في مصلاه يعتمد عليه)، فهذا لا بأس به، وإن كان سنده يحتاج إلى نظر، ولكن بكل حال الاتكاء على العصا عند الحاجة في صلاة النافلة وطول القيام كما جاء في فعل الصحابة رضي الله عنهم[1] لما طال القيام لا بأس به.

وهكذا في النافلة عند الحاجة إلى ذلك، وفي المريض إذا احتاج إلى ذلك فلا بأس بذلك، وإلا فالسنة ألا يتكئ بل يضع يده اليمنى على يده اليسرى، لكن إذا احتاج إلى ذلك لضعفه ومرضه فلا بأس، أو في النافلة إذا احتاج لطول القيام أو لضعفه فلا كراهة في ذلك.

* * *

(١) موطأ مالك (١/ ١١٥) برقم: (٤) من حديث السائب بن يزيد.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

٨٥٧- عن معيقيب، عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلًا فواحدة». رواه الجماعة[(١)].

٨٥٨- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى». رواه الخمسة[(٢)].

وفي رواية لأحمد: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع»[(٣)].

الشرح:

حديث أبي ذر وحديث معيقيب رضي الله عنهما كلاهما يدل على أن السنة الإقبال على الصلاة، وعدم مسح الحصى عند السجود.

لكن إذا دعت الحاجة فواحدة، كما قال في الحديث: (**إن كان فواحدة**)، وفي اللفظ الآخر: (**أو دع**)، فالأفضل ألا يكرر.

إذا كان لحاجة يمسح مرة واحدة، كأن يكون مثل خشونة أو حجر في موضع

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٤) برقم: (١٢٠٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٧) برقم: (٥٤٦)، سنن أبي داود (١/ ٢٤٩) برقم: (٩٤٦)، سنن الترمذي (٢/ ٢٢٠) برقم: (٣٨٠)، سنن النسائي (٣/ ٧) برقم: (١١٩٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٧) برقم: (١٠٢٦)، مسند أحمد (٢٤/ ٢٦٨) برقم: (١٥٥٠٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٤٩) برقم: (٩٤٥)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٩) برقم: (٣٧٩)، سنن النسائي (٣/ ٦) برقم: (١١٩١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٨) برقم: (١٠٢٧)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٥٩) برقم: (٢١٣٣٠).

(٣) مسند أحمد (٣٥/ ٣٥١) برقم: (٢١٤٤٦).

السجود يزيله أو شوكة أو ما أشبه ذلك فواحدة؛ لأن المؤمن مأمور بالخشوع، ولما في حديث أبي ذر رضي الله عنه: **(فإن الرحمة تواجهه)**.

فالسنة له ألا يعبث، لكن إذا دعت الحاجة فليكن مسحة واحدة، وإذا لم تكفه المسحة فلا بأس بالزيادة للحاجة إذا كان الموضع يشق السجود عليه لشوك قد يؤذيه، فإما أن يزيله وإما أن يضع عليه شيئًا، يطرح عليه ثوبه أو كُمَّهُ أو شيئًا آخر حتى يخشع في صلاته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر

٨٥٩- عن ابن عباس: أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه، فجعل يحله وأقر له الآخر، ثم أقبل على ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤].

٨٦٠- وعن أبي رافع قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص. رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦]، ولأبي داود[٧] والترمذي معناه[٨].

الشرح:

حديث ابن عباس وحديث أبي رافع رضي الله عنه فيما يتعلق بالعقص، وأنه ينبغي للمؤمن عند دخوله في الصلاة أن يحل ما عقص من رأسه أو ثيابه وأن يسجد معه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٤٨٩-٤٩٠) برقم: (٢٧٦٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٥) برقم: (٤٩٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧٤-١٧٥) برقم: (٦٤٧).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (١١١٤).

(٥) مسند أحمد (٣٩/ ٢٧٩) برقم: (٢٣٨٥٦).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣١) برقم: (١٠٤٢).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٧٤) برقم: (٦٤٦).

(٨) سنن الترمذي (٢/ ٢٢٣-٢٢٤) برقم: (٣٨٤).

«**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»(١)، ولهذا ابن عباس لما رأى ابن الحارث معقوص الشعر حل شعره، والظاهر أنه عبد الله بن الحارث بن نوفل.

وزعم الشوكاني(٢) أنه عبد الله بن الحارث السهمي رضي الله عنه الصحابي المعروف، والأقرب أنه عبد الله بن الحارث بن نوفل التابعي.

فالمقصود أن العقص وهو عقد الشعر، هو أن يأخذ العمايل وهي الضفائر ويعقصها على رأسه، أو يعقدها قفاء ظهره، وكل هذا يكره في الصلاة، بل إذا أراد الصلاة حل ذلك، وهكذا أكمامه أو عمامته أو رداءه لا يكفه، يتركه يسجد معه: «**وألا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»، فإذا كانت أكمامه مطوية يرخيها، قد يكون طواها لبعض العمل أو للوضوء، فإذا أراد الدخول في الصلاة فإنه يحلها، وهكذا لو كان رداؤه مكفوفًا فإنه يتركه حتى يسجد معه.

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠) واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٨٢-٣٨٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهة تنخم المصلي قِبَلَهُ أو عن يمينه

٨٦١- عن أبي هريرة وأبي سعيد: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها، وقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى». متفق عليه[١]. وفي رواية للبخاري[٢]: «فيدفنها».

٨٦٢- وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبزقن قِبَلَ وجهه[٣]، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا». رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥].

ولأحمد[٦] ومسلم[٧] نحوه بمعناه من حديث أبي هريرة.

الشرح:

حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما وما جاء في معناهما كلها تدل على تحريم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٠) برقم: (٤٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٩) برقم: (٥٤٨)، مسند أحمد (١٨/ ٣٨٠-٣٨١) برقم: (١١٨٧٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٦).

(٣) في نسخة: قبلته.

(٤) مسند أحمد (٢٠/ ٣٥٥-٣٥٦) برقم: (١٣٠٦٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٧).

(٦) مسند أحمد (١٢/ ٣٦٨) برقم: (٧٤٠٥).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٨٩) برقم: (٥٥٠).

البصاق في المسجد، ولا سيما في وجه القبلة فإنه أشنع؛ فإنها قبلة المصلين، ولهذا أنكر النبي ﷺ ذلك وغضب وَحَتَّ ذلك من الجدار، وقال: «**أيحب أحدكم أن يستقبل فيبصق في وجهه؟!**»[(١)] وقال: «**إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه، فإن الله قبل وجهه**»[(٢)]، فنهاهم عن هذا الأمر.

فلا يجوز للمسلم أن يبصق أمامه في قبلة المصلي وهو يصلي، ولا في المسجد -أيضًا- فإنه خطيئة، ولكن عن يساره تحت قدمه إذا كان خارج المسجد أو في ثوبه كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه أخذ طرف ردائه وبصق فيه، قال: (**أو يفعل هكذا**)؛ لأن البصاق تقذير، فإن كان في جدار المسجد وفي قبلة المصلي فذلك شين ويؤذي المصلين، وإن كان في الأرض فقد يؤذيهم في ملابسهم وأقدامهم، فمتى وجدت وجب دفنها بتراب المسجد أو رمله حتى يزول أذاها، أو تنقل وتلقى في الخارج.

واختلف أهل العلم: هل يجوز البصاق في المسجد مع الدفن، ويحرم إذا كان بغير دفن؟

والصواب: أنه لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ حكم عليه بأنه خطيئة[(٣)]، لكن متى وقعت هذه الخطيئة فمن كفارتها دفنها إذا أمكن ذلك، أو نقلها عن المسجد حتى لا يحصل الأذى.

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٢٧٩-٢٨٠) برقم: (١١١٨٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٠) برقم: (٤٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) برقم: (٥٥١) بلفظ: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه..**» زاد البخاري: «**أو إن ربه بينه وبين القبلة**»، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) برقم: (٥٥٢) بلفظ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»، من حديث أنس رضي الله عنه.

أما في خارج المسجد كالذي يصلي في الصحراء أو نحو ذلك فإنه إذا بصق عن يساره فلا بأس، ولا ينبغي أن يبصق عن يمينه ولا قدامه.

وظاهر النهي التحريم، ألا يبصق أمامه وهو يصلي ولا عن يمينه.

واختلفوا: هل يجوز خارج الصلاة؟

الصواب: أنه يجوز إذا كان خارج الصلاة لكن تركه أفضل، وفي بعض الروايات إطلاق النهي عن البصاق عن يمينه وقدامه، فأخذ بعض أهل العلم من ذلك أنه يمنع حتى خارج الصلاة.

وقال آخرون: إنما هذا في الصلاة؛ لقوله ﷺ: **(إذا قام أحدكم في صلاته)**.

فالصواب أنه إنما يحرم في داخل الصلاة، أما إذا كان خارج الصلاة فبصق عن يمينه أو قدامه فلا حرج، لكن ترك ذلك أفضل؛ خروجًا من الخلاف وعملًا ببعض الأحاديث المطلقة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره

٨٦٣- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية. رواه الخمسة، وصححه الترمذي(١).

٨٦٤- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه. ووصفت أن الباب في القبلة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه(٢).

الشرح:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قتل الأسودين **وحديث عائشة** رضي الله عنها في فتح الباب يدلان على أنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة والمصلحة.

إذا دعت الحاجة فلا بأس أن يعمل، مثل: أن يتقدم أو يتأخر، أو يقتل الحية أو العقرب أو الوزغ أو ما أشبهه؛ ولهذا (**أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**)، وهو محمول على ما إذا أمكن ذلك وبدون عمل كثير؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، والسنة يفسر بعضها بعضًا، فإذا أمكن

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٤٢) برقم: (٩٢١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٣٩٠)، سنن النسائي (٣/ ١٠) برقم: (١٢٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٤) برقم: (١٢٤٥)، مسند أحمد (١٦/ ١٣٧) برقم: (١٠١٥٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٤٢) برقم: (٩٢٢)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩٧) برقم: (٦٠١)، سنن النسائي (٣/ ١١) برقم: (١٢٠٦)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٨) برقم: (٢٤٠٢٧).

قتلها من دون عمل كثير قتلها؛ لئلا تؤذيه أو تؤذي غيره.

وكذلك ما يتعلق بفتح الباب، إذا استؤذن عليه عند الباب وتيسر فتحه للمستأذن فلا بأس إذا كان قريبًا، يمشي إليه ويفتح، كما فتح لعائشة، وكان الباب أمامه.

وحديث عائشة رضي الله عنها سنده جيد، وهو يدور على بُرْد بن سنان وهو لا بأس به[1]، وحمله العلماء على أنه إذا كان العمل ليس بالكثير؛ جمعًا بين الأحاديث الدالة على النهي عن العبث في الصلاة والأعمال الزائدة، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك صار عملًا جائزًا، كما تقدم النبي ﷺ في قصة عرض الجنة والنار عليه في صلاة الكسوف[2]، لما عرضت الجنة عليه تقدم، ولما عرضت عليه النار تأخر، فهذا لأسباب.

فلا تضر الصلاة إذا كان لأسباب شرعية، كونه يتقدم لفتح الباب، أو لقتل الحية أو العقرب، أو لمكان مناسب؛ لأنه في مكان غير مناسب، كل هذا لا حرج فيه إن شاء الله.

* * *

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٢١) برقم: (٦٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٢) برقم: (٩٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن عمل القلب لا يُبْطِل وإن طال

٨٦٥- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر؛ حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدرِ أحدكم ثلاثًا صلى، أو أربعًا، فليسجد سجدتين وهو جالس». متفق عليه[(١)].

وقال البخاري: قال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة[(٢)].

الشرح:

هذا الباب فيه الدلالة على أن ما يقع من المصلي من الأفكار في بعض شؤونه أو في أمر الآخرة لا يضر صلاته ولا يبطلها، وإن كان ينقص ثوابها في بعض الأحيان؛ فليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها، لكن قد تتداخل العبادات، قد تكون أفكاره فيما يتعلق بالآخرة أو بأمر المسلمين أو بجهادهم أو نحو ذلك.

وبكل حال فهذه الأفكار التي قد تعرض للإنسان في أمر دينه أو أمر دنياه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٥) برقم: (٦٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٩١) برقم: (٣٨٩)، مسند أحمد (١٦/ ٤٤٨-٤٤٩) برقم: (١٠٧٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٧) معلقًا.

وهو يصلي لا تبطل صلاته، ولكن عليه أن يعمل ما شرعه الله من سجود السهو، ومن البناء على اليقين إذا اشتبه عليه عدد الركعات.. إلى غير ذلك.

والدليل على هذا: ما ثبت في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول: (**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين**).

والضراط معروف، وهو ما له صوت يخرج من الدبر، فإن كان لا صوت له سمي فساء.

وهذا يدل على أن الشياطين يقع منهم هذا كما يقع لبني آدم؛ لأنهم يأكلون ويشربون فيقع منهم هذا مثلما يقع لبني آدم.

فإذا انتهى التأذين رجع للتلبيس والتخييل والإيذاء، فإذا سمع الإقامة أدبر، والإقامة هي التثويب، وسميت تثويبًا لأنه رجوع إلى الأذان الثاني، ثوب: يعني رجع إلى أذانه.

(**فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، مما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى**)، يعني: ما يدري، كما قال الله: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَٰذَا﴾[يونس:٦٨]، ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٥٢]، يعني: «ما لبثتم» «ما عندكم»، «إن» تأتي نافية بمعنى «ما» في كثير من مواضع القرآن وفي لغة العرب.

«**فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين**»، وهذا الحديث مجمل فسرته الأحاديث الأخرى.

والمقصود أن هذا من الشيطان يَلْبِسُ عليه صلاته ويؤذيه ويشغله

بالوساوس والأفكار، لكن ما قال النبي ﷺ: فليعد صلاته، إنما قال: (**فليسجد سجدتين**)، دل ذلك على أن هذه الوساوس لا تبطلها، ولكن على صاحبها أن يتأدب بالآداب الشرعية، ويعمل بما شرعه الله في علاج الوسوسة من التعوذ بالله من الشيطان، كما أمر النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما قال: «يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلْبِسُهَا علي»، ثم أمره أن ينفث عن يساره ثلاثًا ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات(١)، ففعل وعافاه الله.

فالإنسان إذا ابتلي بذلك يستعيذ بالله من الشيطان، يجمع قلبه، يحرص، يجاهد نفسه، لا بد من الجهاد، فالشيطان عدو والأعداء يحتاجون إلى جهاد، والله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩]، ويقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾[الطلاق:٢]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦].

هذا عدو شديد العداوة، فلا بد وأنت في الصلاة من جهاده، بالحرص على الإقبال على صلاتك، وجمع قلبك، والتذكر أنك بين يدي الله، والتعوذ بالله من الشيطان، إلى غير هذا من أنواع الجهاد، لعلك تسلم من شره.

وإذا حصل منك شيء من النسيان تعمل بما جاءت به الأحاديث، فإذا نسيت هل أنت في الثالثة أو في الرابعة، أو نسيت هل أنت في الثانية أو الثالثة اجعلها الثانية وكمل صلاتك واسجد سجدتين للسهو، كما جاء في الأحاديث الأخرى: حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى: ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد**

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٨) برقم: (٢٢٠٣).

سجدتين قبل أن يسلم»[١].

وحديث ابن مسعود ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم ما عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين**»[٢].

والحاصل أنه في هذه البلية يعتني ويحرص على أسباب السلامة من عدو الله، فإذا التبس عليه الأمر يعمل بما بينه النبي ﷺ، فإن كان شك في العدد بنى على اليقين والأقل، وإن كان ترك التشهد الأول أو تكبيرة الركوع أو السجود أو الدعاء بين السجدتين، إذا سها عن ذلك سجد للسهو، وإن كان زاد ركعة سجد للسهو، وإن كان نقص قام وكمل وسجد سجدتين.

يعالج الموضوع بما بينه النبي ﷺ في غير هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث مجمل والأحاديث الأخرى مفصلة.

والشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ ما أمر بإعادة الصلاة، وكثير من الموسوسين كلما صلوا أعادوا، يلعب عليهم الشيطان، حتى تجده يصلي خمس مرات أو عشر مرات وما كملت له صلاة، كلما سلم قال: ما صحت صلاتي أنا عندي وساوس، وهذا يقع في النساء كثيرًا وفي بعض الرجال، فينبغي أن يحذر هذا، لأنه لا يجوز، بل هذا تلاعب وطاعة للشيطان في تلاعبه، ولكن يبني على اليقين أو يتحرى ويبني على الغالب -كما في حديث ابن مسعود ﷺ- ويكبر ويسجد للسهو، ولا يبقى في كل ساعة يقيم الصلاة ويجدد الصلاة.

وكان عمر ﷺ وهو أفضل الصحابة وخيرهم بعد الصديق ﷺ يجهز

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٣٠).

جيشه في الصلاة، من الاهتمام بالجهاد وحرصه على الجهاد، قد يخطر له بعض الأحيان أنه أمر بكذا وكذا في الجيش وهو في الصلاة، فالإنسان يخطر له أشياء في الصلاة، تارةً يخطر له أنه سيسافر إلى كذا، سيفعل كذا، سوف يزور كذا، سوف يأمر بكذا، إلى غير هذا، ولا سيما من لهم شؤون كالأمراء والقضاة والعلماء، ومن لهم شؤون تخطر لهم أشياء كثيرة.

فينبغي للمؤمن إذا خطر له شيء مثل ما بَيَّنَ النبي ﷺ أن يجتهد ويبني على اليقين، ويعمل ما شرعه الله من سجود السهو.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

٨٦٦- عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هاهنا بالكوفة قريبًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني مُحْدَثٌ. رواه أحمد(١)، والترمذي وصححه(٢)، وابن ماجه(٣).

وفي رواية: أكانوا يقنتون في الفجر؟

والنسائي(٤) ولفظه: قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني، بدعة.

٨٦٧- وعن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه. رواه أحمد(٥).

وفي لفظ: قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه. رواه

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٢١٤) برقم: (١٥٨٧٩).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٥٢) برقم: (٤٠٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٣) برقم: (١٢٤١).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٢٠٤) برقم: (١٠٨٠).

(٥) مسند أحمد (٢٥/ ٣٠١) برقم: (١٢٩٩٠).

أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

وفي لفظ: قنت شهرًا حين قُتِلَ القراء، فما رأيته حزن حزنًا قط أشد منه. رواه البخاري[٥].

٨٦٨- وعن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر. رواه البخاري[٦].

٨٦٩- وعن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب. رواه أحمد[٧]، ومسلم[٨]، والترمذي وصححه[٩].

٨٧٠- وعن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة[١٠] من الفجر يقول: «اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا بعدما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[آل عمران:١٢٨]. رواه

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ١٩٤) برقم: (١٢١٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٦٩) برقم: (٦٧٧).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٠٣) برقم: (١٠٧٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٤) برقم: (١٢٤٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٨٢) برقم: (١٣٠٠).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٥٩) برقم: (٧٩٨).

(٧) مسند أحمد (٣٠/ ٤١٦) برقم: (١٨٤٧٠).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٤٧٠) برقم: (٦٧٨).

(٩) سنن الترمذي (٢/ ٢٥١) برقم: (٤٠١).

(١٠) في نسخة: الأخيرة.

أحمد[1]، والبخاري[2].

٨٧١- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كَسِنِي يوسف»، قال: يجهر بذلك، ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلانًا وفلانًا» حيين من العرب؛ حتى أنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية [آل عمران:١٢٨]. **رواه أحمد[3]، والبخاري[4].**

٨٧٢- وعن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كَسِنِي يوسف». رواه البخاري[5].

٨٧٣- وعنه -أيضًا- قال: لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة[6] من صلاة الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٤٢٠) برقم: (٦٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٩٩) برقم: (٤٠٦٩).

(٣) مسند أحمد (١٢/ ٤٣١) برقم: (٧٤٦٥).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٣٨) برقم: (٤٥٦٠).

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٤٨-٤٩) برقم: (٤٥٩٨).

(٦) في نسخة: الأخيرة.

الكفار. متفق عليه(١).

وفي رواية لأحمد: وصلاة العصر مكان العشاء الآخرة(٢).

٨٧٤- وعن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة يدعو عليهم، على حي من بني سليم، على رِعْلٍ وذكوان وَعُصَيَّة، ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود(٣)، وأحمد(٤) وزاد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم. قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالقنوت.

وقد جاء في القنوت أحاديث كثيرة، وكلها في قنوت النوازل، وقد ثبت عن النبي ﷺ من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة: **أبي هريرة وأنس وابن عمر والبراء بن عازب** رضي الله عنهم وغيرهم القنوت في النوازل.

كان يدعو على أحياء من العرب لما قتلوا بعض المسلمين، أو آذوا بعض المسلمين، يدعو عليهم في صلواته، وكان الغالب على قنوته الفجر والمغرب،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨-١٥٩) برقم: (٧٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٨) برقم: (٦٧٦)، مسند أحمد (١٢/ ٤٢٩-٤٣٠) برقم: (٧٤٦٤).

(٢) لم نجده.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٨) برقم: (١٤٤٣).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٤٧٥) برقم: (٢٧٤٦).

أطراف النهار: أول النهار وأول الليل، وربما قنت في العصر وفي العشاء وفي الظهر، لكن الغالب في الفجر والمغرب، أو في الفجر وحده، أو في الفجر والمغرب والعشاء في الصلاة الجهرية، يدعو على أحياء أو على أفراد.

ومنها في بعض الأحاديث يدعو لهم، كما قال: (**اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين بمكة**)، وكان هذا قبل الفتح.

وكذلك لما بعث جماعة من القراء للدعوة إلى أصحاب بئر معونة فقتلوهم دعا عليهم شهرًا، ودعا على رِعْلٍ وَذَكْوَان وَعُصَيَّة، ودعا على بني لِحْيَانَ، وقنت يدعو عليهم لما قتلوا العشرة: عاصم بن ثابت وأصحابه رضي الله عنهم(١).

فالمقصود أن النبي ﷺ وقع له هذا كثيرًا لكنه لا يدوم، أيام معدودة ثم يترك ولا يستمر، فالذي أنكره العلماء هو الاستمرار، كأن يستمر يقنت في الصبح أو في غيرها، هذا الذي لم يكن يفعله النبي ﷺ، إنما يقنت لأسباب ثم يَدَعُ.

أما ما يفعله بعض العلماء من القنوت دائمًا في الفجر، فهذا قاله جماعة من العلماء.

والصواب: أنه ليس بمشروع، ولا يستحب الدوام في هذا، وإن كان فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم(٢) وتأسى به بعض العلماء، كالشافعية وجماعة، لكن الصواب أنه لا يستحب القنوت دائمًا في الفجر ولا في غيرها.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٧-٦٨) برقم: (٣٠٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٣) برقم: (١٦٩٧)، معرفة السنن والآثار (٣/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (٣٩٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ومن أدلة ذلك: أنه ﷺ ما كان يداوم عليه، في بعضها قنت شهرًا، وفي بعضها قنت على أحياء وترك؛ **لحديث سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي عن أبيه** قال: **(صليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني، بدعة)**.

هذا يبين لنا أن الاستمرار على القنوت: «اللهم اهدنا فيمن هديت» أو بأي ألفاظ، في الفجر أو في المغرب أو في العشاء، هذا بدعة.

أما إذا فعله ولي الأمر، أو بأمر ولي الأمر، أو فعله المسلم باجتهاده يدعو على المشركين أو يدعو للمجاهدين أو المستضعفين من المسلمين بعض الأحيان ثم لا يستمر فلا بأس به، تأسيًا بالنبي ﷺ، والله أعلم.

***

أبواب
السترة أمام المصلي
وحكم المرور دونها

قال المصنف رحمه الله:

أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها والانحراف قليلًا عنها والرخصة في تركها

٨٧٥- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدن منها». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢].

٨٧٦- وعن عائشة: أن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «كَمُؤْخِرَةِ الرحل». رواه مسلم[٣].

٨٧٧- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر. متفق عليه[٤].

٨٧٨- وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة[٥]. متفق عليه[٦].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨٦) برقم: (٦٩٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧) برقم: (٩٥٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٩) برقم: (٥٠٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٠٥-١٠٦) برقم: (٤٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٩) برقم: (٥٠١)، مسند أحمد (١٠/ ٣٨٣) برقم: (٦٢٨٦).

(٥) في نسخة: شاة.

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٠٦) برقم: (٤٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٤) برقم: (٥٠٨)، ولم نجده في مسند أحمد.

وفي حديث بلال: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فصلى، وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر[٣].

٨٧٩- وعن طلحة بن عبيد الله قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مثل مُؤْخِرَةِ الرحل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه». رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، وابن ماجه[٦].

٨٨٠- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًّا ولا يضره ما مر بين يديه». رواه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، وابن ماجه[٩].

٨٨١- وعن المقداد بن الأسود أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن، ولا

---

(١) مسند أحمد (٣٩/ ٣٢٩-٣٣٠) برقم: (٢٣٩٠٠).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٦٣) برقم: (٧٤٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٧) برقم: (٥٠٦).

(٤) مسند أحمد (٣/ ١١) برقم: (١٣٨٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٥٨) برقم: (٤٩٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٣) برقم: (٩٤٠).

(٧) مسند أحمد (١٢/ ٣٥٤-٣٥٥) برقم: (٧٣٩٢).

(٨) سنن أبي داود (١/ ١٨٣) برقم: (٦٨٩).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٣) برقم: (٩٤٣).

يصمد له صمدًا[١].

٨٨٢- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. رواهما أحمد[٢]**، وأبو داود**[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث العديدة مما يتعلق بالسترة تدل على أحكام:

منها: شرعية السترة، وهذا أمر مجمع عليه[٤]، فيشرع للمؤمن أن يصلي إلى سترة، والسترة تكون جدارًا أو عمودًا أو عَنَزَةً، وهي: العصا المركوزة أو ما أشبه ذلك، وأقلها مثل مُؤْخِرَةِ الرحل، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه[٥] **وحديث عائشة** رضي الله عنها وغيرهما.

ومُؤْخِرَةُ الرحل: عصًا زائدة تكون خلف الراكب يستند إليها، وتكون أمام الرديف، تقارب الذراع أو الذراع إلا قليلًا، ينصبها المصلي أمامه وتكفي، ومثله لو وضع كرسيًّا وما أشبه ذلك يكون أمامه.

وفي حديث **أبي سعيد** رضي الله عنه الدلالة على تأكدها: (**إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، وليدن منها**)، رواه أبو داود وابن ماجه، وإسناده جيد حسن[٦].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٦٩٣)، مسند أحمد (٣٩/ ٢٤٣) برقم: (٢٣٨٢٠).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٣١) برقم: (١٩٦٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩١) برقم: (٧١٨).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٨٠)، المجموع (٣/ ٢٤٧).

(٥) سيأتي تخريجه (ص: ٨١).

(٦) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥١٨).

ويدل على تأكيد السترة وعلى شرعية الدنو منها وأن لا يكون بعيدًا منها، وأقصى ذلك ثلاثة أذرع، كما فعل النبي ﷺ لما دخل الكعبة، صلى إلى القبلة وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع.

وقوله في **حديث سهل** رضي الله عنه: **(كان بين الجدار وبين مصلاه قدر ممر الشاة)**، يدل على القرب منها، وهذا -والله أعلم- يعني أن ممر الشاة: بين موضع السجود، طرف المصلى؛ حتى لا يصمد للجدار، يكون بينه وبين السترة قليلًا حتى لا يصمد ويضرب بها بوجهه، بل يتأخر عنها قليلًا، ممر الشاة نحو شبر أو قريب من ذلك.

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه -كما يأتي[1]-: الدلالة على أن مُؤْخِرَةَ الرحل كافية، وهكذا جاء في عدة أحاديث، وأنه إذا كان القائم مثل مُؤْخِرَةِ الرحل كفى في السترة، ومثله الجدار والعمود والكرسي يجعله أمامه، وأشباه ذلك مما يكون له جسم قائم.

ولا يضره من مر من وراء ذلك من دواب أو من بني آدم، كما في **حديث طلحة** رضي الله عنه وغيره، وكما **قال ابن عمر** رضي الله عنهما: **(كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها)**.

فالسنة الاقتداء بهديه ﷺ، وألا يصلي إلى غير سترة، فإن صلى إلى غير سترة صح، ولكن لا يدفع إلا من كان قريبًا منه في ثلاثة أذرع فأقل، ولا يدفع البعيدين، بل من مر بين يديه يدفعه ويمنعه، ومن كان بعيدًا لا يضره.

والمعروف عند أهل العلم أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة، ومما استدلوا

(١) سيأتي تخريجه (ص:٨١).

به: **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: (**أنه صلى في فضاء وليس بين يديه شيء**)، لكن في سنده الحجاج بن أرطأة وهو يضعف(١).

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار»(٢)، ولم يذكر سترة أخرى لا عَنَزَةً ولا غيرها، وقد احتج به -أيضًا- بعض من قال بعدم وجوب السترة.

وحديث ابن عباس بمنى ليس صريحًا، إنما أشار إلى غير جدار ولم يذكر شيئًا آخر.

وأما حديثه الأول وأنه ليس أمامه شيء فهو معلول بالحجاج بن أرطأة.

وحديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه فيما أشار له المؤلف في الترجمة: أنه يجعل السترة عن يمينه، على حاجبه الأيمن أو الأيسر، احتج به بعض أهل العلم على ذلك، وأنه لا يصمد إليها صمدًا، بل يجعلها على حاجبه الأيمن وحاجبه الأيسر، وهذا الحديث ضعيف(٣)؛ لأنه من رواية المهلب بن حُجْر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها.

قال العلماء في المهلب: إنه مجهول(٤)، وقالوا في ضباعة: إنها لا تعرف(٥).

فالحديث ضعيف من أجل جهالة الراويين.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٥٢) برقم: (١١١٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٨٢).

(٣) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢١٣)، خلاصة الأحكام (١/ ٥١٩)، نصب الراية (٢/ ٨٣-٨٤).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٤٩) برقم: (٦٩٣٦).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٧٥٠) برقم: (٨٦٣٠).

ومن العجب أن بعض الناس اعتمده، وقال: إنه إذا صلى إلى سترة يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر مع ضعفه وجهالة الرواة.

والصواب: أنه يجعلها أمامه ويصمد إليها، هذا هو الصواب، فهي سترة، والسترة تكون سترة إذا صمد إليها، والعَنَزَةُ تكون أمامه، والجدار يكون أمامه، والعمود يكون أمامه، هذا هو ظاهر الأحاديث الصحيحة الكثيرة، ومنها: **حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا)** ولم يقل: «عن يمين وجهه»، إنما قال: **(تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يجد فليخط خطًّا، ثم لا يضره ما مر بين يديه)**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

واختلف أهل العلم في تضعيف الحديث وتصحيحه، قال جماعة: إنه مضطرب فضعفوه، وقال ابن المديني وأحمد ﷺ وجماعة: إنه صحيح(١).

قال الحافظ ﷺ في «البلوغ»: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن(٢)، فهو دليل على أنها تكون أمامه كالأحاديث الأخرى الدالة على أن السترة تكون أمامه، لا على حاجبه الأيمن ولا على حاجبه الأيسر، بل أمامه.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ في «آداب المشي إلى الصلاة»(٣) تبع فيها كلام المتأخرين من الحنابلة بجعلها عن الحاجب الأيمن أو الأيسر، وكأنه لم ينظر في الحديث ولم يطلع على ضعفه.

---

(١) ينظر: البدر المنير (٤/ ١٩٨-٢٠٢)، التلخيص الحبير (١/ ٥١٨).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٨٧).

(٣) ينظر: آداب المشي إلى الصلاة (ص:١٣).

وفيه: أن من لم يجد سترة في الصحراء وما وجد شيئًا فإنه يخط خطًّا في التراب كالهلال.

وقال بعضهم: طولًا.

والأقرب مثلما قال أحمد رحمه الله: خطًّا أمامه معترض كالهلال -أي: مُحَدَّبٌ- بدلًا من العصا والجدار ونحو ذلك، ويكفي.

والأصوب في هذا الحديث أنه حسن وليس بضعيف؛ لأن بعض أسانيده كما قال الحافظ رحمه الله حسنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب دفع المار وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت

٨٨٣- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وابن ماجه[٣].

٨٨٤- وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدكم[٤] أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه[٥].

٨٨٥- وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّةِ الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو

(١) مسند أحمد (٩/ ٤١٦) برقم: (٥٥٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٣) برقم: (٥٠٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧) برقم: (٩٥٥).

(٤) في نسخة: أحد.

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٠٧-١٠٨) برقم: (٥٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٢) برقم: (٥٠٥)، سنن أبي داود (١/ ١٨٦) برقم: (٧٠٠)، سنن النسائي (٢/ ٦٦) برقم: (٧٥٧)، مسند أحمد (١٨/ ١٠٠) برقم: (١١٥٤٠).

سنة. رواه الجماعة[١].

٨٨٦- وعن المطلب بن أبي وداعة: أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

ورواه ابن ماجه[٤]، والنسائي[٥]، ولفظهما: رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سُبْعه جاء حتى يحاذي بالركن، فصلى[٦] ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب منع المار بين يدي المصلي؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك وشدد فيه.

فالواجب عدم المرور بين يدي المصلي، والواجب على المصلي أن يدفعه أيضًا؛ لقوله ﷺ: **(فليدفعه فإن أبى فليقاتله).**

فالسنة للمصلي أن يمنع المار، وأن يصلي إلى سترة، وإذا كان المار بينه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٨) برقم: (٥١٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٣) برقم: (٥٠٧)، سنن أبي داود (١/ ١٨٦-١٨٧) برقم: (٧٠١)، سنن الترمذي (٢/ ١٥٨-١٥٩) برقم: (٢٣٥)، سنن النسائي (٢/ ٦٦) برقم: (٧٥٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٤) برقم: (٩٤٥)، مسند أحمد (٢٩/ ٨٣) برقم: (١٧٥٤٠).

(٢) مسند أحمد (٤٥/ ٢١٥) برقم: (٢٧٢٤١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢١١) برقم: (٢٠١٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٦) برقم: (٢٩٥٨).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٣٥) برقم: (٢٩٥٩).

(٦) في نسخة: فيصلي.

وبينها منعه، وإن كان قريبًا منعه، وإن كان بعيدًا لم يضره.

وأحسن ما قيل في ذلك: ثلاثة أذرع، كما فعل النبي ﷺ في الكعبة؛ فإنه صلى وبينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع(١).

وفي **حديث أبي جهيم** رضي الله عنه الدلالة على تحريم المرور، ولهذا قال ﷺ: **(لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه** -يعني: من الإثم- **لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه)**.

هذا يدل على أنه لا يجوز المرور؛ لما فيه من تعريض صلاة المصلي للنقص أو الإبطال إن كان المار ممن يقطعها كالمرأة.

فينبغي للمؤمن توقي ذلك، وألا يمر بين يدي أخيه.

ثم هو قد يحدث شيئًا في النفوس، قد يفضي إلى بغضاء وشحناء، فينبغي التوقف عن ذلك، وأن يتحرى الشيء الذي يبرئ ذمته بأن يقدم أخاه ويمر من ورائه أو يأتي من طريق آخر، لا يمر بين يديه حذرًا من الإثم وحذرًا مما يقع بين المؤمن وأخيه في التساهل في هذا.

وقد جاء في الصحيح من **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: أنه كان يصلي في المسجد النبوي، فأراد بعضهم أن يمر فمنعه، ثم أراد أن يمر فمنعه بدفعة قوية، فاشتكاه إلى مروان، فلما دخل أبو سعيد على مروان أخبره مروان، قال أبو سعيد: أمرنا بهذا، قال الرسول ﷺ: **(إذا صلى أحدكم إلى شيء...)** ثم ساق الحديث.

فالمقصود: أن هذا قد يؤثر -أيضًا- في النفوس، وينبغي توقي هذا مع ما في

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٨).

ذلك من توقي الإثم.

كذلك **حديث المطلب بن أبي وداعة** رضي الله عنه فيه الدلالة على أن المرور في المسجد الحرام لا يضر؛ والسبب في ذلك أن المسجد الحرام مظنة الزحمة للطواف والداخلين والخارجين، فمن رحمة الله أن عفا عن السترة في ذلك، وأن الإنسان يصلي أينما كان في المسجد الحرام ولا تلزمه السترة، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اتخذ سترة في المسجد الحرام ولا أصحابه.

وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يصلي قرب المطاف والناس يمرون بين يديه وهو يصلي[1].

وحديث المطلب رضي الله عنه هذا صريح، ذكر الطائفين لكن حكمهم حكم غيرهم؛ لأن المسجد مظنة المرور من الطائفين وغير الطائفين، لكنه ضعيف[2]؛ فإنه وقع في إسناده جهالة؛ لأنه حدث عن بعض أهله من أهل المطلب.

والمقصود: أن في سنده مبهمًا، فهو ضعيف لكن يتقوى بآثار بعض الصحابة رضي الله عنهم، ويتقوى أيضًا بالمعنى؛ فإن المسجد الحرام مظنة العجز عن السلامة من المرور، وهكذا المسجد النبوي عند الزحمة، وهكذا أمثالهما إذا اشتد الزحام، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فإذا لم يتيسر وضع سترة، ولم يتيسر شرط السلامة من المرور عفي عن ذلك كما في المسجد الحرام.

***

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٦٠٦) برقم: (١٥٢٦٨).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٦)، فتح الغفار (١/ ٤٣٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

٨٨٧- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. رواه الجماعة إلا الترمذي(١).

وهو حجة في جواز الصلاة إلى النائم.

٨٨٨- وعن ميمونة: أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ، وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه. متفق عليه(٢).

٨٨٩- وعن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباسًا في بادية لنا ولنا كُلَيْبَةٌ وحمار(٣) ترعى، فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يُؤَخَّرا ولم يُزجَرا. رواه أحمد(٤)، والنسائي(٥). ولأبي داود معناه(٦).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٨) برقم: (٥١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٦) برقم: (٥١٢)، سنن أبي داود (١/ ١٨٩) برقم: (٧١١)، سنن النسائي (١/ ١٠١) برقم: (١٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧) برقم: (٩٥٦)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٨٣) برقم: (٢٤٢٣٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٣) برقم: (٣٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٧) برقم: (٥١٣)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٨٩) برقم: (٢٦٨٠٦).

(٣) في نسخة: وحمارة.

(٤) مسند أحمد (٣/ ٣١٤) برقم: (١٧٩٧).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٦٥) برقم: (٧٥٣).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٩١) برقم: (٧١٨).

الشرح:

في حديث عائشة رضي الله عنها الدلالة على أنه لا مانع من أن يصلي الإنسان إلى نائم أو مضطجع غير نائم؛ لأن الضرر إنما هو في المرور، أما إذا كان مضطجعًا أو نائمًا أو جالسًا فلا يضر.

وهكذا **حديث ميمونة** رضي الله عنها: كون المصلي يصلي وهو بجوار زوجه، عن يمينه أو عن شماله، ولو كانت حائضًا لا يضر.

ولو وقع طرف الثوب عليها وهو يصلي فلا يضر هذا؛ لأن المقصود المنع من المرور، أما كونها في جواره أو مضطجعة أمامه أو جالسة أمامه، فكل هذا لا يسمى مرورًا.

وحديث الفضل رضي الله عنه ليس فيه صراحة بأن الكلب والحمار قريب منه، وليس فيه صراحة بأنه قد وضع سترة أو لم يضع سترة، فهو ليس فيه بيان واضح، وقد يحتج به من يرى عدم وجوب السترة وأنه لم يذكر السترة، وتقدم[١] أن الذي عليه أهل العلم أن السترة سنة مؤكدة، والأحاديث الصحيحة دالة على أن مرور المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة، وهي أصح من حديث الفضل وصريحة كما سيأتي[٢].

ولو صح فهو محمول على أنه كان بينه وبين الحمار والكلب سترة، ولو صح أنه ليس هناك شيء فهو دليل على أن السترة ليست واجبة، وأنه يجوز أن يصلي إلى غير سترة -كما تقدم-، وهو المعروف عند أهل العلم أنها سنة مؤكدة،

---

(١) تقدم (ص:٧٠).

(٢) سيأتي (ص:٨٢).

ولا يمنع من قطع هذه الثلاث الصلاة إذا كانت قريبة من بين يديه، كما تقطع إذا مرت بينه وبين السترة، فهكذا إذا مرت قريبة من بين يديه في ثلاثة أذرع فأقل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقطع الصلاة بمروره

٨٩٠- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمار». رواه أحمد(١)، وابن ماجه(٢)، ومسلم(٣) وزاد: «ويقي من ذلك مثل مُؤْخِرَةِ الرحل».

٨٩١- وعن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمار». رواه أحمد(٤)، وابن ماجه(٥).

٨٩٢- وعن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود»، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان». رواه الجماعة إلا البخاري(٦).

---

(١) مسند أحمد (١٣/ ٣٦١) برقم: (٧٩٨٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٥) برقم: (٩٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥) برقم: (٥١١).

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ١٨٢) برقم: (٢٠٥٧٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٦) برقم: (٩٥١).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥) برقم: (٥١٠)، سنن أبي داود (١/ ١٨٧) برقم: (٧٠٢)، سنن الترمذي (٢/ ١٦١-١٦٢) برقم: (٣٣٨)، سنن النسائي (٢/ ٦٣) برقم: (٧٥٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٦) برقم: (٩٥٢)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٧٢) برقم: (٢١٣٤٢).

٨٩٣- وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر، فقال بيده هكذا فرجع، فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

٨٩٤- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان». رواه أبو داود[٣].

٨٩٥- وعن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. رواه الجماعة[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث دالة على أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة، وهي صريحة في ذلك، كما في حديث **أبي ذر وأبي هريرة** رضي الله عنهما، وهكذا ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود[٥] والنسائي[٦]، وأحاديث أخرى في الباب كلها تدل على هذا المعنى،

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ١٤٣) برقم: (٢٦٥٢٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٥) برقم: (٩٤٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩١) برقم: (٧١٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٠٥) برقم: (٤٩٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٦١) برقم: (٥٠٤)، سنن أبي داود (١/ ١٩٠) برقم: (٧١٥)، سنن الترمذي (٢/ ١٦٠-١٦١) برقم: (٣٣٧)، سنن النسائي (٢/ ٦٤) برقم: (٧٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٥) برقم: (٩٤٧)، مسند أحمد (٥/ ٢٦٢) برقم: (٣١٨٥).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٨٧) برقم: (٧٠٣) بلفظ: «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**».

(٦) سنن النسائي (٢/ ٦٤) برقم: (٧٥١).

وأن المصلي إذا كان ليس بين يديه مثل مُؤْخِرَةِ الرحل؛ فإنه يقطع صلاته:

(**المرأة الحائض**) يعني: إذا كانت بالغة، (**والحمار والكلب الأسود**)، أطلق في **حديث أبي هريرة وابن مغفل** رضي الله عنهما وجماعة، وقيد في **حديث أبي ذر** رضي الله عنه: بـ (**الأسود**).

وقوله: (**شيطان**)، يعني: شيطان جنسه، وشيطان كل جنس متمرده.

وفي هذا من الفوائد: أن السنة أن يضع أمامه سترة مثل آخرة الرحل، وتقدم معنى ذلك، وأن المراد: ما يقارب الذراع إلا قليلًا.

وآخرة الرحل: هي الخشبة التي يعتمد عليها الراكب خلف ظهره، وتكون أمام الرديف، يقال لها: آخرة الرحل.

فما كان يشبهها فهو سترة، وهكذا الجدار والعمود والكرسي والسرير والناقة المناخة وأشباه ذلك، هذه السنة، وإن صلى إلى غير سترة صحت صلاته وترك السنة.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن مرور المرأة الصغيرة لا يقطع الصلاة، وهكذا **حديث أم سلمة** رضي الله عنها: أن الرسول ﷺ منع عبد الله أو عمر ابني أبي سلمة فرجعا، أما زينب فكانت صغيرة فغلبته ومرت، فلما سلم قال: (**هن أغلب**)، ولم يقطع صلاته.

فدل ذلك على أن الصغيرة ليس لها حكم المرأة، ولعل الحكمة في ذلك؛ لأنهن يغلبن ويكثرن في بيت الرجل فلا يقطعن.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها هذا فيه والد محمد بن قيس القاص، قال في

«التقريب»: إنه مجهول[١]؛ لأنه رواه محمد بن قيس عن أبيه عن أم سلمة.

وهكذا قال الشوكاني رحمه الله[٢]، ولكن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح[٣] في المرأة الحائض، يعني: البالغة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «**لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار**»[٤]، يعني: البالغة.

والجويرية الصغيرة تغلب، وقد لا يتيسر منعها كالدابة من الغنم وأشباه ذلك، وجميع الناس لا يقطعون ما عدا المرأة فقط، وجميع الدواب لا تقطع ما عدا الحمار والكلب الأسود، وما سواه لا يقطع، لكن يمنع من المرور.

والسنة للمصلي أن يمنع المرور حتى من الصغار، ولو لم يقطعن الصلاة، لكن يمنعهن؛ لأن مرورهن فيه تشويش.

وفي **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما الدلالة على أن مرور الحمار بين يدي الصفوف لا يضر، إنما يضر لو مر بين يدي الإمام أو المنفرد أو بينه وبين السترة، أما مروره على الصف فلا يضر؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر ذلك؛ لأن سترتهم سترة إمامهم، فإذا مر بين أيديهم حمار أو كلب أسود أو امرأة فإنه لا يقطع صلاتهم.

وهذا الحديث قد استدل به بعضهم على عدم السترة وأنها لا تجب، ولكنه

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٥٨) برقم: (٥٦٠٢).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٩)، المجموع (٣/ ٢٥٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤١)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٥) برقم: (٣٧٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٥) برقم: (٦٥٥).

ليس بصريح؛ لأنه إنما نفى الجدار فقط وما نفى سترة أخرى، فلا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، فليس صريحًا كما تقدم[١].

وأما **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: **(لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم)**، فهو حديث ضعيف[٢]؛ لأن في سنده مجالد بن سعيد[٣] وليس بحجة عندهم؛ لضعفه بسبب اختلاطه، والأحاديث الصحيحة تدل على خلافه وأن الثلاثة تقطع، فعلم بذلك ضعف الحديث.

***

(١) تقدم (ص:٧١).

(٢) قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص:١٨٨): في سنده ضعف.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٢٠) برقم: (٦٤٧٨).

أبواب
صلاة التطوع

قال المصنف رحمه الله:

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة

٨٩٦- عن عبد الله بن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين. متفق عليه[١].

٨٩٧- وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب اثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين. رواه الترمذي وصححه[٢].

وأخرجه أحمد[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥] بمعناه، لكن ذكروا فيه: قبل الظهر أربعًا.

٨٩٨- وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال: «من صلى في

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٨-٥٩) برقم: (١١٨٠، ١١٨١)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٢٩)، مسند أحمد (٨/ ٢٨٥-٢٨٦) برقم: (٤٦٦٠).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (٤٣٦).

(٣) مسند أحمد (٤٠/ ١٨-١٩) برقم: (٢٤٠١٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٣٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٨) برقم: (١٢٥١).

يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة». رواه الجماعة إلا البخاري[١]**.**

ولفظ الترمذي: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُنِيَ له بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». وللنسائي حديث أم حبيبة كالترمذي، لكن قال: «وركعتين قبل العصر» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء[٢]**.**

الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله هنا أحاديث في صلاة التطوع.

والتطوع في الصلاة أمر مشروع، وقد جاءت السنة دالة على أنه يُكَمَّل به الفرض، وأن العبد إذا انتقص من فريضته شيء كمل الله بتطوعِه فرضَه، وقد جاء في الأحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣] وعن تميم الداري رضي الله عنه[٤] وعن غيرهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٨)، سنن أبي داود (٢/ ١٨) برقم: (١٢٥٠)، سنن الترمذي (٢/ ٢٧٤) برقم: (٤١٥)، سنن النسائي (٣/ ٢٦١) برقم: (١٧٩٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦١) برقم: (١١٤١)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٥٢-٣٥٣) برقم: (٢٦٧٦٩).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٢٦٢) برقم: (١٨٠١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٢٩) برقم: (٨٦٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٤١٣)، سنن النسائي (١/ ٢٣٢) برقم: (٤٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٨) برقم: (١٤٢٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٨) برقم: (١٤٢٦)، مسند أحمد (٢٨/ ١٥٢) برقم: (١٦٩٥٤).

انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»، وهكذا الزكاة وبقية الأعمال.

فينبغي للمؤمن أن يكثر من أنواع التطوعات من الصلاة والصيام والصدقات وغيرها من أنواع التطوعات؛ لأن في ذلك خيرًا عظيمًا وأجرًا كبيرًا؛ ولأن ذلك يكمل به ما يحصل من نقص وخلل في فرائضه.

وقد حفظ عن النبي ﷺ تطوعات متعددة، منها: ما ذكره **ابن عمر** رضي الله عنهما في الصحيحين، قال: (**حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ثنتين قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح**)، هذه عشر.

وجاء في رواية البخاري[1] ومسلم من **حديث عائشة** رضي الله عنها أنها أربع قبل الظهر، فصارت ثنتي عشرة، وهكذا في **حديث أم حبيبة** رضي الله عنها: (**أربعًا قبل الظهر**)، وهكذا في أحاديث أخرى تدل على أنه كان يصلي أربعًا قبل الظهر، فيكون الجميع ثنتي عشرة ركعة.

وفي **حديث أم حبيبة** رضي الله عنها الدلالة على أن: (**من حافظ على ثنتي عشرة ركعة تطوعًا بنى الله له بهن بيتًا في الجنة**) رواه مسلم في الصحيح، وهذا يدل على شرعية هذه الركعات، وأنه ينبغي للمؤمن أن يحافظ عليها، ويقال لها: الرواتب، وهي من آكد النوافل.

وكان النبي ﷺ يفعلها في البيت، هذا هو الأفضل، وربما فعلها في المسجد

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٢).

بعض الأحيان، فالسنة والأفضل أن يكون في البيت، وإن فعلها في المسجد فلا حرج.

والجمع بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث عائشة رضي الله عنها أن يقال: إنه ربما اكتفى بركعتين قبل الظهر، فيكون ما حفظه ابن عمر لا ينافي ما قالته عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهن، فلعله كان في الغالب يصلي أربعًا، وربما صلى ثنتين قبل الظهر، واكتفى بهما؛ جمعًا بين الروايات، فابن عمر حفظ ثنتين، وغيره حفظ أربعًا، والأفضل أن يصلي أربعًا؛ لأن في الزيادة فضلًا؛ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ ولأن هذا أكثر عملًا، وأكثر تطوعًا، وأكثر أجرًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء

٨٩٩- عن أم حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله على النار». رواه الخمسة، وصححه الترمذي[١].

٩٠٠- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤].

٩٠١- وعن عائشة قالت: ما صلى النبي ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦].

٩٠٢- وعن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربعًا كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر». رواه سعيد في سننه[٧].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٦٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٩٢) برقم: (٤٢٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٦٥) برقم: (١٨١٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٧) برقم: (١١٦٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٥٨) برقم: (٢٦٧٧٢).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ١٨٨) برقم: (٥٩٨٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٧١).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٣٠).

(٥) مسند أحمد (٤٠/ ٣٥١-٣٥٢) برقم: (٢٤٣٠٥).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٣١) برقم: (١٣٠٣).

(٧) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور. وينظر: المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٢٥٤) برقم: (٦٣٣٢).

الشرح:

حديث أم المؤمنين أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **(من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله تعالى على النار)**، وفي لفظ آخر: «**من حافظ على أربع**»[(١)]، وهو حديث جيد[(٢)].

وهو يدل على شرعية أربع قبل الظهر وأربع بعدها، ولكن ليست الأربع راتبة، ما كان يحافظ عليها النبي ﷺ بعد الظهر، وإنما كان يحافظ على ثنتين، فإذا صلى الإنسان أربعًا بعد الظهر فهذا خير، وفضل عظيم.

وكذلك **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: **(رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر)** هو حديث جيد، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه[(٣)]، كما في «البلوغ»[(٤)]، وقد تأملت أسانيده فوجدتها جيدة[(٥)].

فهو حديث جيد يدل على شرعية أربع قبل العصر، وهي من قول النبي ﷺ وليست من الرواتب ولا من فعله، وقد روى علي رضي الله عنه أنها كانت من فعل النبي ﷺ، أنه كان يصلي أربعًا قبل العصر[(٦)]، والمحفوظ من قوله ﷺ أنه قال:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٦٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) برقم: (٤٢٨)، سنن النسائي (٣/ ٢٦٥-٢٦٦) برقم: (١٨١٦).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٥٥-٣٥٦) برقم: (١١٩٣).

(٤) ينظر: بلوغ المرام (ص:٢٥٧).

(٥) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٩)، البدر المنير (٤/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٢٩٤) برقم: (٤٢٩)، سنن النسائي (٢/ ١٢٠) برقم: (٨٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٧) برقم: (١١٦١)، وحَسَّن إسناده **سماحة الشيخ** رحمه الله في حاشية بلوغ المرام (ص:٢٥٧).

(**رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر**)، وما روي من فعله أنه صلى أربعًا قبل العصر يؤكد ذلك، ويعتضد بالحديث القولي.

فالحاصل أن صلاة أربع قبل العصر مستحبة من قول النبي ﷺ، ويشهد لها فعله، وهو يتقوى بالحديث القولي.

وحديث عائشة رضي الله عنها: أنه كان يصلي أربعًا بعد العشاء أو ستًّا يحتاج إلى إعادة نظر في سنده، لأني لا أعلم للست شاهدًا، وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة أنه كان ربما صلى أربعًا بعد العشاء إذا دخل بيته[(١)]؛ ولكن الغالب من فعله ﷺ أنه يصلي ثنتين بعد العشاء، كما روى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم في أحاديث صحيحة، وهي الراتبة.

وإذا صلى أربعًا قبل أن ينام أو أكثر فلا حرج في ذلك، وإن أوتر قبل أن ينام فلا حرج، ولكن الأفضل هو التهجد في آخر الليل إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر تهجد في أول الليل واحتاط لنفسه، وكان أبو هريرة[(٢)] وأبو الدرداء[(٣)] رضي الله عنهما قد أوصاهما النبي ﷺ أن يوترا قبل النوم.

فالحاصل أن الإيتار والتهجد في أول الليل مشروع، ولكن في آخر الليل لمن قدر عليه أفضل، وقد صح في رواية جابر رضي الله عنه عند مسلم[(٤)]، قال النبي ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٤-٣٥) برقم: (١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٥١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢٢).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٢٣).

آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

أما **حديث البراء** رضي الله عنه : (**من صلى قبل الظهر أربعًا كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر**)، فهذا ضعيف الإسناد[١]، ومنكر المتن، رواه سعيد بن منصور في سننه، والأحاديث السابقة أصح وأثبت، والسنة ثابتة في صلاة أربع قبل الظهر.

ولكن المقصود بيان هذا الثواب وأنه كالتهجد من الليل، كذلك الأربع بعد العشاء أنه كصلاتها من ليلة القدر، هذا ضعيف ومنكر المتن، والأحاديث الصحيحة المتقدمة كافية في ذلك.

* * *

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٢١).

قال المصنف رحمه الله:

باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضَّجْعَة والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا

٩٠٣- عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر. متفق عليه[(١)].

٩٠٤- وعنها، عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

٩٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل». رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)].

٩٠٦- وعن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ شهرًا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الخمسة إلا النسائي[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٤)، مسند أحمد (٤٠/ ١٩٧) برقم: (٢٤١٦٧).

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ٣١٩) برقم: (٢٦٢٨٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٥).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٧٥) برقم: (٤١٦).

(٥) مسند أحمد (١٥/ ١٤٣-١٤٤) برقم: (٩٢٥٣).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٠) برقم: (١٢٥٨).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٢٧٦) برقم: (٤١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٣) برقم: (١١٤٩)، مسند أحمد (٩/ ٥٠١) برقم: (٥٦٩١)، ولم نجده في سنن أبي داود.

٩٠٧- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟ متفق عليه[(١)].

٩٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

٩٠٩- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. وفي رواية: كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. متفق عليهما[(٥)].

٩١٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلِّهما بعد ما تطلع الشمس». رواه الترمذي[(٦)].

وقد ثبت: أن النبي ﷺ قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٧١)، صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٤)، مسند أحمد (٤٣/ ١٢٥-١٢٦) برقم: (٢٥٩٨٣).

(٢) مسند أحمد (١٥/ ٢١٧) برقم: (٩٣٦٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢١) برقم: (١٢٦١).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٨١) برقم: (٤٢٠).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٥٥) برقم: (١١٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١١) برقم: (٧٤٣)، مسند أحمد (٤٣/ ٢٥٠) برقم: (٢٦١٦٩).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٢٨٧) برقم: (٤٢٣).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٣) برقم: (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الشرح:

الأحاديث الواردة في ركعتي الفجر كثيرة، ذكر بعضها المؤلف رحمه الله هنا، وهي كلها تدل على تأكد سنة الفجر، وأنها ركعتان خفيفتان، وأنه يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، هذا هو الأفضل.

وثبت في الصحيح أنه قرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران، في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة:١٣٦] الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران:٦٤] الآية، رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]، وكان يحسُن بالمؤلف أن يذكره هنا.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (**لم يكن النبي** ﷺ **على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر**)، متفق عليه، هذا يدل على أنها نافلة وليست فريضة، ولكن كان النبي ﷺ يواظب عليها، ويعتني بها سفرًا وحضرًا، وكان لا يصلي في السفر سنة الظهر، ولا سنة المغرب، ولا سنة العشاء، وإنما كان يصلي سنة الفجر فقط، فدل على تأكدها، وقال فيها: (**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**)، رواه أحمد ومسلم، فهو يدل على فضل هاتين الركعتين، وأن شأنهما عظيم، وأنه ينبغي للمؤمن المحافظة عليهما في سفره وحضره.

ولما نام في بعض أسفاره حتى طلعت الشمس صلاهما قبل الفريضة ثم صلى الفريضة بعد طلوع الشمس، أمر بالأذان فأذن ثم صلى ركعتي الفجر ثم

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٧).

صلى الفريضة[١].

وفي الحديث الأخير: **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: (**من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلِّهما بعد ما تطلع الشمس**)، وهو حديث حسن لا بأس به[٢]، ويدل على شرعية فعلهما إذا فاتتا بعد طلوع الشمس، هذا هو الأفضل، وثبت عنه ﷺ أنه أقر من صلاهما بعد الفريضة بعد صلاة الفجر، لما وجده يصليهما فقال: «**أصلاتان معًا؟**» فقال: إنها سنة الفجر لم أصلها قبل الصلاة، فأقره ولم ينكر عليه بعد ذلك[٣]، فإن صلاهما بعد الفريضة فلا بأس، وإن أخرهما إلى ارتفاع الشمس كان أفضل.

وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: (**لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل**)، هذا فيه نظر[٤]؛ لأن المتن فيه نكارة؛ لأنها من النوافل، وهذا الحكم يقتضي أنها فريضة، والفريضة نفسها تؤخَّر إذا اشتدت الحرب، كما فعل النبي ﷺ يوم الأحزاب، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق المدني[٥] -وفيه كلام- عن ابن زيد، والظاهر أنه عبد الرحمن بن زيد[٦]، وهو وإن كان إمامًا في التفسير لكنه ضعيف الرواية.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٨).

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٣٦٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) برقم: (٤٢٢) بلفظ: عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس، قال: خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: «**مهلًا يا قيس، أصلاتان معًا؟**» قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «**فلا إذن**».

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٥) ينظر: ديوان الضعفاء (ص:٢٣٩).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٤٠) برقم: (٣٨٦٥).

فالحاصل أنه حديث ضعيف متنًا وسندًا، وهذا المتن لو صح لكان يقتضي وجوبهما.

وكذلك **حديث أبي هريرة** ﵁ الآخر: (**إذا صلى أحدكم سنة الفجر فليضطجع على شقه الأيمن**) هذا الحديث ضعيف -أيضًا- كما صرح به أبو العباس ابن تيمية[(١)]، وقال: إنه حديث باطل.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه وهم من عبد الواحد بن زياد في روايته عن الأعمش، وإنما الصواب أنه صلى سنة الفجر واضطجع على شِقِّه الأيمن، بالفعل.

قال البيهقي[(٢)]: وهذا أشبه، فهي الرواية الصحيحة عن أبي هريرة ﵁ أنه كان إذا صلى الفجر اضطجع على شِقِّه الأيمن، أما الأمر فليس بثابت، وهو معلول بعبد الواحد بن زياد، وَهِمَ فيه، ومعلول -أيضًا- بعلة أخرى وهي أن الأعمش عنعن عن أبي صالح وهو مدلس، وجاء في رواية أنه رواه عن مجهول عمن سمعه من أبي صالح.

والمحفوظ من فعل النبي ﷺ أنه كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على شِقِّه الأيمن.

وفي **حديث عائشة** ﵂ قالت: (**فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع**) هذا أيضًا مما يؤيد أنها سنة وليست فريضة، ولهذا تركها بعض الأحيان،

---

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٠٨).

(٢) السنن الكبير (٥/ ٤٧٢) برقم: (٤٩٥١) ولفظه: وهذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس.

فتحدث معها ولم يضطجع.

والسنة القراءة فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة، أو بالآيتين الكريمتين من سورة البقرة وآل عمران: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة:١٣٦] من البقرة في الأولى بعد الفاتحة و: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران:٦٤] الآية -أيضًا- من سورة آل عمران في الثانية بعد الفاتحة.

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها: السنة تخفيفها، فإنها قالت: **(كان يخففهما حتى أقول: أقرأ بأم الكتاب؟!)**، هذا يدل على أن السنة تخفيفهما وعدم إطالتهما في القراءة والركوع والسجود، ركعتان خفيفتان، هذا هو السنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

٩١١- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب[(١)].

٩١٢- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه[(٢)].

٩١٣- وعن أم سلمة قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما -تعني: الركعتين- بعد العصر، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر؛ فإنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان». متفق عليه[(٣)].

وفي رواية لأحمد[(٤)]: ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها.

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٩١) برقم: (٤٢٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٦) برقم: (١١٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٢٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٧١) برقم: (٨٣٤)، مسند أحمد (٤٤/ ٢١٧-٢١٨) برقم: (٢٦٥٩٨).

(٤) مسند أحمد (٤٤/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٢٦٥٦٠).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة فيها الدلالة على أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ الأربع قبل الظهر صلاهن بعدها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي أربعًا قبل الظهر، كما في حديث عائشة رضي الله عنها وغيره[١] وثنتين بعدها[٢]، وهي من الرواتب التي كان يحافظ عليها، وكان إذا لم يصلها قَبْلُ بأن شغل عنها صلاها بعد الصلاة مع السنة البعدية.

ورواية الترمذي هذه **عن عائشة** صحيحة وجيدة[٣]، ولا بأس بإسنادها، فدل ذلك على أنه يستحب لمن فاتته السنة قبل الظهر أن يصليها بعد الصلاة، كما لو جاء وقد أقيمت صلاة الظهر مثلًا، فإنه يصلي ثم يصلي الأربع بعد الظهر التي كان يصليها قبل الظهر، ويصلي أيضًا الثنتين الراتبة التي بعد الظهر فتصير ستًّا، وإن صلى ثمانًا: أربعًا وأربعًا فلا بأس، كما سبق في حديث أم حبيبة رضي الله عنها[٤]، ورواه ابن ماجه من **حديث عائشة** رضي الله عنها أيضًا وزاد: **(كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر)** يعني: يؤدي الراتبة البعدية ثم يصلي الأربع، لكن رواية ابن ماجه ضعيفة[٥]؛ لأنها من رواية قيس بن الربيع، وهو ليس بحجة لضعفه[٦]، ورواية الترمذي أصح وليس فيها تقييد.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٠).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:٩٣).

(٥) ينظر: فتح الغفار (١/ ٤٤١).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٥٧) برقم: (٥٥٧٣).

فالأظهر أن يصليها أولًا لأن محلها التقدم، ثم يصلي الثنتين التي هي السنة البعدية، هذا هو الأظهر، وكيفما فعل أجزأ، سواء قدم أو أخر فالأمر في هذا واسع، لكن مقتضى القواعد وإطلاق حديث عائشة رضي الله عنها في رواية الترمذي: أنه يصلي الأربع بتسليمتين ثم تسليمة ثالثة للسنة البعدية، وإن صلى أربعًا وأربعًا -يعني: ثمانًا- كان ذلك أفضل وأكمل؛ لما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعده حرمه الله تعالى على النار**»، لكن لم يحافظ هو ﷺ إلا على ثنتين بعد الظهر راتبة، فالثنتان راتبة، والأربع بعدها سنة لمن تيسر له ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

٩١٤- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. رواه مسلم[١]، والنسائي[٢].

٩١٥- وعن أم سلمة قالت: شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر. رواه النسائي[٣].

٩١٦- وعن ميمونة: أن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثًا ولم يكن عنده ظَهْرٌ، فجاءه ظَهْرٌ من الصدقة فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما شاء الله، فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلى صلاة أو فعل شيئًا يحب أن يداوم عليه. رواه أحمد[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على شرعية الصلاة قبل العصر، وأنه يصلي ثنتين أو أربعًا، يصلي ثنتين من فعله ﷺ، وجاء أنه يصلي أربعًا -أيضًا- كما في

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٧٢) برقم: (٨٣٥).

(٢) سنن النسائي (١/ ٢٨١) برقم: (٥٧٨).

(٣) سنن النسائي (١/ ٢٨٢) برقم: (٥٨٠).

(٤) مسند أحمد (٤٤/ ٤١٨) برقم: (٢٦٨٣٩).

حديث علي رضي الله عنه بإسناد حسن[١] عند أحمد وغيره: «أنه كان يصلي أربعًا قبل العصر»[٢]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر**»[٣]، وهو حديث جيد[٤]، فيدل على استحباب صلاة أربع قبل العصر، لكن لم تكن راتبة كالأربع قبل الظهر، وإنما جاء أنه فعله ﷺ ولم يأت أنه حافظ عليها، فدل على أن الأمر فيها واسع، من صلَّاها قبل العصر فهي سنة، ومن تركها فلا حرج، فليست في التأكيد كسنة الظهر.

أما الثنتان بعد العصر فقد جاء في هذه الأحاديث الثلاثة أنه كان يصليها قبل العصر فشغل عنها وصلاها بعد العصر، وبيَّن لأم سلمة رضي الله عنها أنه شغل عنها فصلاها بعد العصر، وكان إذا عمل شيئًا أثبته، كما **قالت عائشة** رضي الله عنها: (**كان إذا صلى صلاة داوم عليها**)، وكان يصلي ثنتين بعد العصر واستمر عليها، وهذه من خصائصه ﷺ؛ لأنه ثبت في الأحاديث المتواترة النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس[٥]، هذا هو الحق، فلا يجوز أن يصلي بعد العصر صلاة مستمرة أو غير ذات الأسباب؛ لأن هذا نهى عنه النبي ﷺ في الأحاديث المستفيضة المتواترة، وإنما فعلها ﷺ لأنها كانت سنة الظهر فصلاها بعد العصر، أو أنها ركعتان كان يفعلهما قبل العصر فأثبتهما بعد العصر، كما في الرواية الأخرى.

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٨)، فتح الغفار (١/ ٤٧٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٥٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٩٣).

(٤) ينظر ما تقدم (ص:٩٤).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:١٨٨).

وفي «مسند أحمد»[1] بإسناد جيد أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**»، فهو صريح في أنه لا يتأسى به في ذلك، وأنه من خصائصه، وسنده عند أحمد لا بأس به جيد.

فهذا صريح في أنهما خاصتان به، وأن سنة الظهر أو سنة العصر لا تقضى بعد العصر، بخلاف سنة الظهر القبلية فلا بأس، فإنها تؤدى بعد صلاة الظهر، وهكذا سنة الفجر تؤدى بعد الفجر وبعد طلوع الشمس، وهذا خاص بهاتين الصلاتين.

وقد ثبت ما يدل على أن النافلة تفعل -أيضًا- بعد العصر وبعد الصبح إذا كانت من ذوات الأسباب، وهذا جاء فيه أحاديث أخرى تدل على أنه لا بأس أن يصلي ذوات الأسباب في أوقات النهي، كسنة تحية المسجد وسنة الطواف إذا طاف بعد العصر أو بعد الفجر في مكة، وهكذا صلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر، فالصواب أنها تصلى؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهذا هو الراجح من قولي العلماء؛ فالأحاديث واضحة في ذلك، منها: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه -وهو حديث صحيح[2]-، يقول ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[3]، وهكذا قوله ﷺ لمن دخل المسجد: «**لا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[4] وهذا عام، وهكذا الرسول ﷺ قال: «**فإذا رأيتموه -أي: الكسوف- فصلوا وادعوا حتى يكشف ما**

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٢٦٦٧٨). ينظر: مجمع الزوائد (٨/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٢).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٩٤).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٥٨).

بكم»[1] ولم يقل: إلا وقت العصر أو وقت الفجر، فعلم بذلك أن ذوات الأسباب مستثناة من النهي.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٣-٣٤) برقم: (١٠٤٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٨) برقم: (٩١١) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

قال المصنف رحمه الله:

باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة

٩١٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا». رواه أحمد[١].

٩١٨- وعن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ. رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥] ولفظه: إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، وقال: «يا أهل القرآن، أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر».

٩١٩- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره. رواه الجماعة[٦].

٩٢٠- وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٤٤٧) برقم: (٩٧١٧).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٤٧) برقم: (٩٢٧).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٢٢٩) برقم: (١٦٧٦).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣١٦) برقم: (٤٥٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٠) برقم: (١١٦٩).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١٠٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) برقم: (٧٠٠)، سنن أبي داود (٢/ ٩) برقم: (١٢٢٤)، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٥-٣٣٦) برقم: (٤٧٢)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٢) برقم: (١٦٨٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٩) برقم: (١٢٠٠)، مسند أحمد (٨/ ١١٣-١١٤) برقم: (٤٥١٩).

يوتر بواحدة فليفعل». رواه الخمسة إلا الترمذي[١]. وفي لفظ أبي داود: **«الوتر حق على كل مسلم»** ورواه ابن المنذر، وقال فيه: **«الوتر حق وليس بواجب»**[٢].

الشرح:

قد دلت الأحاديث الكثيرة على شرعية الوتر وتأكده، وأنه سنة مؤكدة فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، كما في حديث خارجة بن حذافة ﵁: **«إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»**[٣]، وإن كان السند فيه بعض المقال[٤] لكن هذا محل إجماع[٥] أن الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، يسن له أن يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، قد أوتر في أوله وفي وسطه وفي آخره، ثم انتهى وتره إلى السحر، أي: استقر وتره ﷺ في آخر الليل، كما قالت عائشة ﵂[٦].

ومن ذلك حديث بريدة ﵁: **«الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»**[٧] هذا

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٢) برقم: (١٤٢٢)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٨) برقم: (١٧١٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٦) برقم: (١١٩٠)، مسند أحمد (٣٨/ ٥٢٤) برقم: (٢٣٥٤٥).

(٢) الأوسط (٥/ ١٨٥) برقم: (٢٦٤٧).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٢٢).

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٠)، البدر المنير (٤/ ٣١٠-٣١٤)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٤).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٥٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٥-١٧٦).

(٦) سيأتي تخريجه (ص:١٢٢).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٦٢) برقم: (١٤١٩)، مسند أحمد (٣٨/ ١٢٧-١٢٨) برقم: (٢٣٠١٩).

يدل على التأكد، والحديث في سنده ضعف ولين[١]، ولكنه من دلائل تأكد الوتر لا الوجوب، ولو صح لكان دليلًا على الوجوب، ولكن الرواية بهذه الزيادة ضعيفة.

وأما «**حق**» فمعناه: متأكد، كما في **حديث أبي أيوب** رضي الله عنه أيضًا: **(الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل)**، وهكذا **قول علي** رضي الله عنه: **(ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ)**.

وكان النبي ﷺ يوتر على بعيره، فلو كان واجبًا لما أوتر على بعيره؛ لأن الفرائض لا تصلى على الدابة، وإنما تصلى في الأرض إلا عند الضرورة.

وهذه الأخبار وما جاء في معناها كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يواظب عليه في السفر والحضر، وإذا فاته قضاه من النهار شفعًا، كل هذا يدل على تأكد الوتر، وأنه ينبغي للمؤمن أن لا يدع الوتر ولو ركعة واحدة من آخر الليل، فالسنة أن يحافظ عليه ويعتني بالوتر على حسب ما يسر الله له، ركعة أو ثلاثًا أو أكثر من ذلك، وأقل ذلك ركعة واحدة في أول الليل أو في آخره أو في وسطه، كما أرشد إليه النبي ﷺ.

ويأتي تفاصيل وتره ﷺ، وما كان يفعل في الباب الذي بعد هذا.

فنعرف من هذه الأحاديث أن الوتر سنة، وأنه ينبغي للمؤمن أن لا يدعه لا سفرًا ولا حضرًا، كسنة الفجر تصلى حضرًا وسفرًا، أما سنة المغرب والعشاء

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٥)، بلوغ المرام (ص:٢٦٤).

والظهر فهذه الأفضل تركها في السفر؛ لأن الرسول ﷺ كان يتركها في السفر[١]، أما الوتر فكان يحافظ عليه في السفر والحضر، وهكذا سنة الفجر في السفر والحضر، فدل ذلك على تأكد هاتين الصلاتين.

وقد بسط الكلام في هذا العلامة محمد بن نصر المروزي رحمه الله، وله كتاب في هذا جيد[٢].

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١١٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٩-٤٨٠) برقم: (٦٨٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: كتاب الوتر للمروزي، اختصره المقريزي.

قال المصنف رحمه الله:

باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع
وتسع بسلام واحد، وما يتقدمها من الشفع

٩٢١- عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». رواه الجماعة(١).

وزاد أحمد في رواية: «صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين» وذكر الحديث(٢)، ولمسلم: قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين(٣).

٩٢٢- وعن ابن عمر: أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى إنه كان يأمر ببعض حاجته. رواه البخاري(٤).

٩٢٣- وعن ابن عمر وابن عباس، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواهما أحمد(٥)، ومسلم(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩)، سنن أبي داود (٢/ ٣٦) برقم: (١٣٢٦)، سنن الترمذي (٢/ ٣٠٠) برقم: (٤٣٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٧) برقم: (١٦٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٨) برقم: (١٣٢٠)، مسند أحمد (١٠/ ٣١٦) برقم: (٦١٧٦).

(٢) مسند أحمد (٩/ ١١٨) برقم: (٥١٠٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥١٩) برقم: (٧٤٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩١).

(٥) مسند أحمد (٥/ ٣٨٨) برقم: (٣٤٠٨).

(٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: صحيح مسلم (١/ ٥١٨) برقم: (٧٥٢).

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: صحيح مسلم (١/ ٥١٨) برقم: (٧٥٣).

٩٢٤- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. رواه الجماعة إلا الترمذي(١).

٩٢٥- وعن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن. رواه النسائي(٢).

٩٢٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن. رواه أحمد(٣)، والنسائي(٤) ولفظه: كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

وقد ضعَّف أحمد إسناده(٥)، وإن ثبت فيكون قد فعله أحيانًا كما أوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكره.

٩٢٧- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع(٦)، ولا تشبهوا بصلاة المغرب». رواه الدارقطني بإسناده،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٦)، سنن أبي داود (٢/ ٣٩) برقم: (١٣٣٦)، سنن النسائي (٢/ ٣٠) برقم: (٦٨٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٢) برقم: (١٣٥٨)، مسند أحمد (٤١/ ٨) برقم: (٢٤٤٦١).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٢٣٥) برقم: (١٧٠١).

(٣) مسند أحمد (٤٢/ ١٢٦) برقم: (٢٥٢٢٣).

(٤) سنن النسائي الكبرى (٢/ ١٥٦) برقم: (١٤٠٤).

(٥) ينظر: البدر المنير (٤/ ٣٠٤).

(٦) في نسخة: أو سبع.

وقال: كلهم ثقات[١].

٩٢٨- وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام. رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

٩٢٩- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن. متفق عليه[٥].

٩٣٠- وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطَهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٤٤) برقم: (١٦٥٠).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٨٨) برقم: (٢٦٤٨٦).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٢٣٩) برقم: (١٧١٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٦) برقم: (١١٩٢).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٧)، مسند أحمد (٤٢/ ١٧١) برقم: (٢٥٢٨٦). ولم نجده في صحيح البخاري.

عشرة ركعة، ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرًا كاملًا غير رمضان. رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)].

وفي رواية لأحمد[(٥)] والنسائي[(٦)] وأبي داود[(٧)] نحوه، وفيها: فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة.

وفي رواية للنسائي قالت: لما أسن وأخذه اللحم صلى سبع ركعات، لا يقعد إلا في آخرهن[(٨)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بصفة صلاة الليل والوتر في الليل.

بينت عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما وأبي بن كعب رضي الله عنه وغيرهم ما كان يفعله النبي ﷺ.

في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما الدلالة على أن صلاة الليل مثنى مثنى، وأن السنة

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٣١٤-٣١٦) برقم: (٢٤٢٦٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٧٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٤٠-٤١) برقم: (١٣٤٢، ١٣٤٣).

(٤) سنن النسائي (٣/ ١٩٩-٢٠١) برقم: (١٦٠١).

(٥) مسند أحمد (٤٣/ ٧٥-٧٦) برقم: (٢٥٩٠٠).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٢٤٠) برقم: (١٧١٩).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٤٠) برقم: (١٣٤٣).

(٨) سنن النسائي (٣/ ٢٤٠) برقم: (١٧١٨).

أن يسلم من كل ثنتين، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل قال: (**مثنى مثنى**)، وفي رواية أحمد: (**يسلم من كل ثنتين**)، وهكذا قال ابن عمر: (**كان يفعل ذلك ويسلم ويقضي بعض حاجته**)، وهكذا في **حديث عائشة** رضي الله عنها في الصحيحين: أنه كان يوتر بإحدى عشرة، يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة.

وربما أوتر بخمس يسردها سردًا بعدما يصلي ثمان ركعات، يسلم من كل ثنتين، ثم يصلي خمسًا، فيكون الجميع ثلاث عشرة.

وربما صلى سبعًا يسردها لا يجلس إلا في آخرها، وربما جلس في السادسة للتشهد الأول، ثم قام، فعل هذا وهذا، صلى السبع جميعًا ولم يجلس إلا في السابعة، والحالة الثانية جلس في السادسة وأتى بالتشهد الأول ثم قام وأتى بالسابعة.

أما الخمس والثلاث فكان يسردها سردًا ولا يجلس إلا في الأخيرة.

وربما أوتر بتسع يجلس في الثامنة، ويتشهد التشهد الأول ثم يأتي بالتاسعة.

أما صلاة إحدى عشرة، وثلاث عشرة، فكان يسلم من كل ثنتين.

وربما أوتر بخمس وسلم قبلها من كل ثنتين، كما تقدم.

فهذه أنواع وتره ﷺ.

وفي **حديث ابن عمر وابن عباس** رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: (**الوتر ركعة من آخر الليل**)، رواهما مسلم، وهذا يدل على أن أقل الوتر ركعة، وهكذا كما في

حديث أبي أيوب ﷺ: «**ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[1]، فالوتر ركعة من آخر الليل، هذا هو الأفضل، وإن أتى بها في أول الليل أو في وسطه فلا بأس، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، ولكن في آخر الليل أفضل، ثم هو مخير بين هذه الأنواع، وأكثر ما ورد عنه ﷺ ثلاث عشرة، وليس هذا بمانع من الزيادة، وإنما هذا أكثر ما فعله النبي ﷺ، وهو يحب أن لا يشق على أمته، فمن أحب أن يزيد ويصلي بخمس عشرة أو بعشرين أو بثلاثين، كما فعل السلف أو بأكثر فلا بأس؛ لأنه ﷺ قال: (**صلاة الليل مثنى مثنى**)، ولم يحدد، ما قال: عشرين ولا أربعين ولا خمسين، فدل ذلك على أنه إذا أوتر بثلاث وعشرين، أو بثلاث وثلاثين، أو بتسع وأربعين، أو بإحدى وأربعين، أو بأكثر من هذا أو بمائة لا حرج في ذلك (**مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين**)، ولهذا تنوعت صفة صلاة السلف، منهم من يكثر ومنهم من يقل، وكذلك النبي ﷺ أيضًا تنوعت صلاته، وثبت عنه من حديث حذيفة ﷺ أنه صلى ركعتين، وفي رواية أربعًا أطال فيها القراءة، وقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران[2]، وجاء من حديث ابن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ أطال الصلاة في ذات ليلة حتى همَّ بالجلوس[3]. يعني: حتى همَّ ابن مسعود بالجلوس.

المقصود أنه ﷺ كان لا يلتزم بشيء معين، بل ربما صلى كذا وصلى كذا، وهذا فيه توسعة، وأن المؤمن يصلي ما يسر الله له، تارة ينشط ويطول ويكثر، وتارة يضعف فيقلل ويخفف، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ولا حرج فكله

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٣٧) برقم: (٧٧٣).

نافلة والحمد لله، وإذا كان في آخر الليل فهو أفضل، وإن صلاها في أول الليل أو في جوف الليل فلا بأس، قالت عائشة ﵂: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»[١].

ولكن إذا أوتر بثلاث يسردها هذا السنة، لا يجلس في التشهد الأول، لا يشبهها بالمغرب، كما في حديث: (**ولا تشبهوا بصلاة المغرب**) يسردها سردًا، وهذا جائز، أو يسلم من الثنتين ثم يفرد الواحدة، وهذا أفضل.

وهكذا الخمس إن سردها فلا بأس وإن سلم من كل ثنتين فهو الأفضل والأكمل، كما تقدم في قوله: (**صلاة الليل مثنى مثنى**).

والخلاصة: أن الأفضل مثنى مثنى، فإن سرد ثلاثًا أو خمسًا جميعًا ولم يجلس إلا في آخرها فلا بأس، وإن سرد سبعًا فهو مخير: إن شاء سردها ولم يجلس إلا في السابعة وإن شاء جلس في السادسة وتشهد التشهد الأول ثم قام وأتى بالسابعة.

وهكذا في التسع الأفضل ثنتين ثنتين، أو يسردها ويجلس في الثامنة للتشهد الأول ثم يأتي بالتاسعة.

وأما الإحدى عشرة فلا يسردها، بل يسلم من كل ثنتين.

وهكذا في الثلاث عشرة لا يسردها بل يسلم من كل ثنتين؛ لأنه لم يرد سردها عنه ﷺ، فالأفضل أن لا يسردها بل يسلم من كل ثنتين، وإن أوتر بثلاث عشرة فقد فعل النبي ﷺ ذلك، وإن أوتر بتسع وصلى ثنتين وهو جالس

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٢٢).

أو بسبع وصلى ثنتين وهو جالس بعدها فلا بأس.

والسر في ذلك -والله أعلم- أنه يبين أن الصلاة بعد الوتر لا حرج فيها، كونه يصلي ثنتين وهو جالس بعد الوتر فإن مقصوده البيان بأن الصلاة بعد الوتر ليست حرامًا، بل لا بأس بها، لكن الأفضل أن يكون آخر صلاته وترًا، فإذا أوتر في أول الليل أو في وسط الليل ثم قام في آخر الليل ويسر الله له الصلاة صلى ما بدا له من غير حاجة إلى وتر، يكفيه الوتر الأول، يصلي ثنتين أو يصلي أربعًا أو أكثر ويسلم من كل ثنتين، يكفيه الوتر الأول، ولا حاجة إلى أن يوتر ثانيًا؛ لأنه ﷺ أوتر ثم صلى ثنتين ولم يعد الوتر، وقال: «**لا وتران في ليلة**»[1]، فدل ذلك على أن من أوتر في أول الليل أو في وسطه ثم يسر الله له القيام في آخر الليل فإنه يصلي ما شاء ثنتين ثنتين، ولا حاجة إلى أن يعيد الوتر، ولا يشرع له ذلك.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٣٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب وقت صلاة الوتر والقراءة والقنوت فيها

٩٣١- عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا النبي ﷺ ذات غداة، فقال: «لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». رواه الخمسة إلا النسائي(١).

وفيه دليل على أنه لا يعتد به قبل العشاء بحال.

٩٣٢- وعن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر. رواه الجماعة(٢).

٩٣٣- وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود(٣).

٩٣٤- وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره؛ فإن

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦١) برقم: (١٤١٨)، سنن الترمذي (٢/ ٣١٤) برقم: (٤٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٩) برقم: (١١٦٨)، مسند أحمد (٣٩/ ٤٤٢) برقم: (٢٤٠٠٩/ ٨). وينظر: أطراف مسند أحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (٢٢٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٥١٢) برقم: (٧٤٥)، سنن أبي داود (٢/ ٦٦) برقم: (١٤٣٥)، سنن الترمذي (٢/ ٣١٨-٣١٩) برقم: (٤٥٦)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٠) برقم: (١٦٨١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٤) برقم: (١١٨٥)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٢١) برقم: (٢٤١٨٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥١٩) برقم: (٧٥٤)، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٢) برقم: (٤٦٨)، سنن النسائي (٣/ ٢٣١) برقم: (١٦٨٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٥) برقم: (١١٨٩)، مسند أحمد (١٧/ ٤٢٥) برقم: (١١٣٢٤).

قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤].

٩٣٥- وعن أبي بن كعب قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الخمسة إلا الترمذي[٥].

وللخمسة إلا أبا داود مثله من حديث ابن عباس[٦]، وزاد أحمد[٧] والنسائي[٨] في حديث أبي: فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات.

ولهما مثله من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وفي آخره: ورفع صوته بالآخرة[٩].

٩٣٦- وعن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٢٧٨) برقم: (١٤٣٨١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٢٠) برقم: (٧٥٥).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣١٨) برقم: (٤٥٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٥) برقم: (١١٨٧).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٦٣) برقم: (١٤٢٣)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٥) برقم: (١٦٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٠) برقم: (١١٧١)، مسند أحمد (٣٥/ ٧٨) برقم: (٢١١٤١).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (٤٦٢)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٦) برقم: (١٧٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٠) برقم: (١١٧٢)، مسند أحمد (٤/ ٤٥٢) برقم: (٢٧٢٠).

(٧) مسند أحمد (٣٥/ ٨٠) برقم: (٢١١٤٢)، وهو من زوائد عبد الله.

(٨) سنن النسائي (٣/ ٢٤٤) برقم: (١٧٢٩).

(٩) سنن النسائي (٣/ ٢٤٥) برقم: (١٧٣٣)، مسند أحمد (٢٤/ ٧٢) برقم: (١٥٣٥٤).

أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت[١]، تباركت ربنا وتعاليت»[٢].

٩٣٧- وعن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواهما الخمسة[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالوتر في وقته وما يقرأ فيه.

حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه هو القرشي العدوي من رهط عمر رضي الله عنه، كان من الشجعان المعروفين، قتل سنة أربعين قتله الخوارج وهو يصلي؛ لأن الخوارج تعاقدوا على أن يرسلوا ثلاثة في عام أربعين: واحدًا جاء يقتل عليًّا رضي الله عنه، وواحدًا يقتل معاوية رضي الله عنه، وواحدًا يقتل عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقضى الله أمره في علي وقتل على يد الخارجي ابن ملجم، وأتى مندوبهم إلى

---

(١) جملة «ولا يعز من عاديت» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٣) برقم: (١٤٢٥)، سنن الترمذي (٢/ ٣٢٨) برقم: (٤٦٤)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٨) برقم: (١٧٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٢) برقم: (١١٧٨)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٥) برقم: (١٧١٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٤) برقم: (١٤٢٧)، سنن الترمذي (٥/ ٥٦١) برقم: (٣٥٦٦)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٤٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٣) برقم: (١١٧٩)، مسند أحمد (٢/ ١٤٧) برقم: (٧٥١).

مصر يريد عمرو بن العاص وهو أميرها، فأراد الله أنه ذلك اليوم لا يخرج يصلي الفجر لعلة، وصلى عنه خارجة هذا، فقتله يظنه عَمْرًا، فبان أنه ليس بعمرو، فقال الخارجي: أردت عمرًا وأراد الله خارجة. وصار مثلًا، وكذلك معاوية أصيب ولكن سلم، ولم يقتل إلا علي رضي الله عنه على يد الخوارج قبحهم الله.

والمقصود أن هذا الصحابي الجليل من الشجعان الكرام يروي عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ**)، «حمر النعم» يعني: الإبل الحمر، (**ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**)، رواه الخمسة إلا النسائي، وهكذا ذكره الحافظ في «البلوغ» وقال: وصححه الحاكم[١]، وفي إسناده عبد الله بن راشد الزوفي وثقه بعضهم، وقال فيه الحافظ: إنه مستور[٢]، وسنده جيد، وله شواهد، ورواه أحمد رحمه الله في «المسند»[٣] بإسناد جيد، وبإسناد آخر فيه ضعف[٤]، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه مثل رواية خارجة رضي الله عنه، وله شواهد أخرى، فهو حديث صحيح بشواهده عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

وفيه: دلالة على أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فلا يصلى الوتر قبل العشاء ولا بعد الفجر، وإنما هو بعد العشاء ولو مجموعة؛ إذا جمعت المغرب والعشاء، كما يجمع المريض والمسافر دخل وقت الوتر، ولو

---

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:٢٦٣).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٠٢) برقم: (٣٣٠٣).

(٣) مسند أحمد (٣٩/ ٢٧١) برقم: (٢٣٨٥١).

(٤) مسند أحمد (٤٥/ ٢٠٤-٢٠٥) برقم: (٢٧٢٢٩).

كانت مجموعة جمع تقديم إلى طلوع الفجر.

والأفضل في آخر الليل لمن وثق أن يقوم آخر الليل، فإن لم يتيسر صلى في أول الليل.

وكذلك **حديث جابر** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل)**، فمن تيسر له القيام من آخر الليل فهو أفضل وإلا أوتر في أوله، وإذا قام من آخر الليل صلى ما تيسر، إذا قام من آخر الليل صلى ركعتين أو أكثر يسلم من كل ثنتين ولا يعيد الوتر، بل يكفيه الوتر الأول؛ لقوله ﷺ: **(لا وتران في ليلة)**[١]، ويدل على هذا المعنى -أيضًا- ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[٢]، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكره؛ لأن فيه: «**فإذا خشي الصبح**»، وهكذا **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: **(أوتروا قبل أن تصبحوا)**، و**حديث عائشة** رضي الله عنها: **(من كل الليل قد أوتر الرسول ﷺ: من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر)**، وهو يدل على أن الوتر يكون في الليل، لكن استقر أمر النبي ﷺ أخيرًا أن وتره صار في آخر الليل، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة[٣] وأبا الدرداء[٤] رضي الله عنهما بالإيتار أول الليل، ولعل العلة في ذلك -والله أعلم- أنهما كانا يدرسان

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٣٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٥١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٩٥).

الحديث ويشق عليهما القيام في آخر الليل، فمن طمع القيام آخر الليل فالسنة له في آخر الليل، كما في حديث جابر رضي الله عنه، وكما فعله النبي ﷺ في آخر حياته، واستقر وتره في آخر الليل، وهو وقت النزول الإلهي، وكما تواتر في الأخبار عن رسول الله ﷺ أن الله جل وعلا ينزل في آخر الليل في الثلث الأخير، وصحت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ وتواترت أنه: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له**»(١)، وفي لفظ: «**فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟**»(٢)، وفي لفظ: «**هل من تائب فيتاب عليه، حتى ينفجر الفجر**»(٣)، وهذا النزول عند أهل السنة نزول يليق بالله لا يشابه خلقه، ولا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه وتعالى، كما نقول في الاستواء والقدم واليد والأصابع والرضا والغضب والسمع وغيره، هذه كلها تليق بالله لا يشابه فيها خلقه سبحانه وتعالى، نثبتها ونمرها كما جاءت مع الإيمان بها واعتقادها، وأنها حق، على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشورى:١١].

وفي حديث **أبي بن كعب** رضي الله عنه الدلالة على أنه يشرع قراءة سبح والكافرون

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) برقم: (١١٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٢١) برقم: (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٢٢) برقم: (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٢٣) برقم: (٧٥٨) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما. بلفظ: «**هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتى ينفجر الفجر**». وفي مسند أحمد (١٧/ ٣٩٧) برقم: (١١٢٩٥) بلفظ: «**هل من سائل؟ هل من تائب؟ هل من مستغفر؟ هل من مذنب؟**» فقال له رجل: حتى يطلع الفجر؟ قال: «**نعم**».

و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الأخيرة، وهكذا في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرها فلا حرج.

وفي **حديث أُبَيٍّ** رضي الله عنه **وحديث عبد الرحمن بن أبزى** رضي الله عنه عند النسائي وغيره أنه كان إذا فرغ من الوتر قال: (**سبحان الملك القدوس**) يمد بها صوته في الثالثة: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، يمد صوته ﷺ ويرفعه في الثالثة وهذا سنة.

أما إذا فات الوتر فإنه يصلي في النهار ما تيسر شفعًا من دون وتر، بعد ارتفاع الشمس يصلي ما يسر الله له، وإذا صلى بعدد ركعاته شفعًا كان ذلك هو الأفضل.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[1]، فهذا معناه أنه كان يشفع بواحدة؛ لأن الغالب عليه ﷺ أنه يوتر بإحدى عشرة، فإذا شغل عنها بمرض أو نوم كملها ثنتي عشرة، يسلم من كل ثنتين، وهو كله سنة وليس بواجب، فالأفضل للمؤمن إذا فاته ورده من الليل أن يصليه من النهار، والله جل وعلا يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾[الفرقان:٦٢]، والمؤمن يعتاض عن الليل بالنهار، وعن النهار بالليل.

والنبي ﷺ **أوصى الحسن** رضي الله عنه وعلمه القنوت بـ: (**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت،**

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٧).

وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)، وكان النبي ﷺ يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)، خرجهما الخمسة، وهم أحمد وأهل السنن.

هذا يدل على شرعية القنوت في الوتر، وأن يقول هذا الدعاء، وحديث الحسن رضي الله عنه ثابت(١)، وحديث علي رضي الله عنه ثابت(٢)، وهو يدل على شرعية القنوت، وكان بعض السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم إنما يقنتون في النصف الأخير من رمضان(٣)، والصواب أن القنوت مشروع دائمًا في الوتر، في رمضان وفي غيره؛ لحديث الحسن وما جاء في معناه، أما زيادة: **(ولا يعز من عاديت)** فالمؤلف ذكرها هنا، وذكر الحافظ رحمه الله(٤) وجماعة أنها في بعض نسخ أبي داود، وذكرها البيهقي رحمه الله(٥)، وليست عند الترمذي وابن ماجه وأحمد والنسائي، والمؤلف ذكرها هنا وكأنه اعتمد على رواية أبي داود في بعض النسخ.

***

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٥)، البدر المنير (٣/ ٦٣٠).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٦٢-٥٦٣).

(٣) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٥/ ٣٣٥).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٤٤٩).

(٥) السنن الكبير (٢/ ١٤٩) برقم: (٣١٨١).

قال المصنف رحمه الله:

باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه

٩٣٨- عن طلق بن علي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[١].

٩٣٩- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٢].

٩٤٠- وعن ابن عمر، أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة؛ لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر. رواه أحمد[٣].

٩٤١- وعن علي قال: الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر، فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء ركعتين حتى يصبح، وإن شاء آخر الليل أوتر. رواه الشافعي في مسنده[٤].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٧) برقم: (١٤٣٩)، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٤٧٠)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٩) برقم: (١٦٧٩)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (١٦٢٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٥١٧) برقم: (٧٥١)، سنن أبي داود (٢/ ٦٧) برقم: (١٤٣٨)، مسند أحمد (٨/ ٣٣٢) برقم: (٤٧١٠). ولم نجده عند الترمذي والنسائي.

(٣) مسند أحمد (١٠/ ٣٢٩) برقم: (٦١٩٠).

(٤) مسند الشافعي (ص:٣٨٦).

٩٤٢- وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر. رواه الترمذي[١].

ورواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣] وزاد: وهو جالس. وقد سبق[٤] هذا المعنى من حديث عائشة، وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر.

فقد روى سعيد بن المسيب: أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعًا شفعًا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «حَذِرَ هذا»، وقال لعمر: «قوي هذا». رواه أبو سليمان الخطابي بإسناده[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث احتوت على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لا وتران في ليلة.

والمسألة الثانية: هل يجوز نقض الوتر؟

والمسألة الثالثة: شرعية ختم صلاة الليل بالوتر.

لا ريب أن السنة أن يختم صلاة الليل بالوتر، وأن يتهجد ما شاء الله له في

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٥) برقم: (٤٧١).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ١٧٧) برقم: (٢٦٥٥٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٧) برقم: (١١٩٥).

(٤) سبق تخريجه (ص:١١٧).

(٥) غريب الحديث للخطابي (١/ ١٢٠).

أول الليل أو في وسطه أو في آخره ثم يختم بركعة، هذا هو السنة، وإن صلى بعدها ركعتين تأسيًا بالنبي ﷺ لبيان الجواز، أو لأنه اتضح له أن الوقت واسع فلا بأس.

ويدل على هذا المعنى ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[1]، وهذا واضح في أنه يصلي ثنتين ثنتين ثم يختم بواحدة، وهو يوافق **الحديث الثاني**، وهو قوله ﷺ: (**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**)، وهما متفقان في المعنى، وفي لفظ حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة»[2]، وهذا هو الأصل، وهو أكمل ما يكون في التهجد، أن يصلي ثنتين ثنتين في أول الليل أو في وسطه أو في آخره، والأفضل إذا تيسر في آخر الليل في الثلث الأخير ثم يختم بواحدة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن له أن ينقض الوتر، إذا صلى من أول الليل أو من وسطه ثم قام من آخر الليل، له أن ينقضه بواحدة يصليها، يضمها إلى الوتر الماضي ثم يصلي ما شاء الله، ثم يوتر بواحدة، هذا **يروى عن ابن عمر وعلي** رضي الله عنهم -كما ذكر المؤلف- وعن جماعة، واحتجوا بحديث: (**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**)، قالوا: نحن أوترنا أول الليل، ثم يسر الله لنا القيام بالوتر أيضًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٩) برقم: (١٣٣٦) بلفظ: «إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة».

وذهب الجمهور والأكثرون من أهل العلم إلى أنه لا ينقض، ولا ينبغي له نقضه ولا يشرع، بل هو خلاف السنة؛ لقوله ﷺ في **حديث طلق** رضي الله عنه: **(لا وتران في ليلة)**، وهو حديث لا بأس به صحيح[1]، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان[2] كما ذكر الحافظ ابن حجر[3]، وسنده جيد.

ولأنه إذا نقضه فقد أوتر بثلاث وليس بوترين، صار وتره ثلاثًا، أوتر بالأولى، ثم بالنقض التي نقض بها، ثم بالأخير، فصار ثلاثة أوتار، وهذا خلاف السنة وخلاف عمله ﷺ.

فالجمهور على أنه لا ينقضه، وقد حكى العراقي[4] عن الأكثر أنه لا ينقضه، وحكى ابن المنذر[5] عن عامة المفتين عدم شرعية النقض، وأنه يصلي ما يسر الله له، كما جاء عن الصديق رضي الله عنه وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، يصلي ما يسر الله له ثم يوتر بواحدة إذا كان ما أوتر، وإن كان قد أوتر سابقًا كفاه الوتر السابق، والحمد لله.

ولهذا ثبت عنه ﷺ من **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر)**؛ ليعلم الناس أنه لا حرج في صلاة الشفع بعد الوتر، وأنه لا يجب ختمها بالوتر، بل لو صلى ركعتين أو أكثر بعد الوتر فلا حرج، [لكن ليس فيه دليل

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٦١)، البدر المنير (٤/ ٣١٧)، فتح الباري (٢/ ٤٨١).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٠١-٢٠٢) برقم: (٢٤٤٩).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:٢٦٦-٢٦٧).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٥٠٥).

(٥) ينظر: الأوسط (٥/ ١٩٩).

على أنه يحافظ عليها، إنما يدل على أنه يفعلها بعض الأحيان؛ لبيان الجواز، ولهذا جاء في أحاديث كثيرة صحيحة: «أنه كان يختم بواحدة ﷺ»[1].

وهكذا **حديث أم سلمة** رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف هنا يدل على أنه لا حرج أن يصلي بعد الوتر، وهذا هو المعتمد.

فالصواب أنه لا ينقض الوتر، وهو قول الأكثرين، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فيصلي ما يسر الله له في أول الليل، أو في وسط الليل، أو في آخره ويوتر، وإذا قام في آخر الليل ويسر الله له القيام أو اتضح له أن الليل باقٍ وأحب أن يصلي ركعتين أو أكثر فلا بأس في ذلك، ولا حاجة إلى النقض ولا يأتي بوتر آخر، بل يكفيه الوتر الأول؛ لقول النبي ﷺ: **(لا وتران في ليلة)**؛ ولأنه ﷺ أوتر ولم ينقض، بل صلى ركعتين ولم ينقض ﷺ بعد الوتر.

وأما ما ذكره **عن علي** رضي الله عنه من رواية الشافعي فلم نقف عليه، والشوكاني ما تعرض له أيضًا، لكن لو صح عن علي، فالسنة مقدمة على قول علي رضي الله عنه، وعلى قول ابن عمر رضي الله عنهما، السنة هي الحاكمة على الناس.

والقاعدة: إذا اتضحت السنة فلا يجوز أن تعارض لا بقول الصديق ولا بعمر ولا بعثمان ولا بعلي رضي الله عنه ولا بغيرهم، ومَنْ دونهم من باب أولى، السنة حاكمة على الناس؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

[وما ذكره عن **سعيد بن المسيب** وعزاه للخطابي يحتاج إلى أن يراجع سنده

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٢).

عنده، لكن نقلوا عن الصديق رضي الله عنه أنه كان يشفع ولا يوتر بوترٍ ثانٍ[1]، ذكره جماعة عنه].

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧١) برقم: (٦٨٠٠)، السنن الكبير للبيهقي (٥/ ٤٤٩) برقم: (٤٩٠٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد

٩٤٣- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصلِّه إذا ذكره». رواه أبو داود[(١)].

٩٤٤- وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». رواه الجماعة إلا البخاري[(٢)].

وثبت عنه ﷺ: أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[(٣)]. وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث.

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بقضاء الوتر، وقضاء حزب القرآن.

وتقدم **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)**، يعني: شفعها بواحدة ولم يوتر، فدل على أن من فاته ورده من الليل يستحب له قضاؤه من النهار حرصًا على الاستمرار في العبادة وحفاظًا عليها.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٥) برقم: (١٤٣١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٧)، سنن أبي داود (٢/ ٣٤) برقم: (١٣١٣)، سنن الترمذي (٢/ ٤٧٤-٤٧٥) برقم: (٥٨١)، سنن النسائي (٣/ ٢٥٩) برقم: (١٧٩٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٦) برقم: (١٣٤٣)، مسند أحمد (١/ ٣٤٣-٣٤٤) برقم: (٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:١١٧).

وهكذا **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: (**من نام عن وتره أو نسيه فليصلِّه إذا ذكره**)، رواه أبو داود، وفي رواية: «**من نام عن الوتر أو نسيه، فليصلِّ إذا أصبح، أو ذكره**» رواه الترمذي[١] وابن ماجه[٢].

فالمقصود أن هذا دليل على أنه يستحب له القضاء، ورواية أبي داود أصح الروايات، ولهذا اقتصر عليها المؤلف، (**من نام عن وتره أو نسيه فليصلِّه إذا ذكره**)، رواه أبو داود بإسناد صحيح[٣].

وفي رواية الترمذي وابن ماجه ضعف[٤]، وهي بلفظ: «**من نام عن الوتر أو نسيه، فليصلِّ إذا أصبح، أو ذكره**».

والمتن دال على شرعية قضاء ما فات الإنسان من وتره وتهجده، لكنه يشفعه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «أنه يصلي ثنتي عشرة ركعة»، وهذا هو الأفضل، وهو يقيد ما دل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه ويوضح المعنى، وأنه يصليه شفعًا لا وترًا، (**فليصلِّه إذا ذكره**) مشفوعًا لا وترًا؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، وحديث عائشة يدل على ذلك، وهو حديث صحيح، أصح من حديث أبي سعيد، ولكن المعنى متقارب ويفسر بعضه بعضًا.

***

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٠) برقم: (٤٦٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٥) برقم: (١١٨٨).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٦١).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة التراويح

٩٤٥- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة[١].

٩٤٦- وعن عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وَسَنَنْتُ قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

٩٤٧- وعن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصلِّ بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل. فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح. قلت له: وما

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٣) برقم: (٧٥٩)، سنن أبي داود (٢/ ٤٩) برقم: (١٣٧١)، سنن الترمذي (٣/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (٨٠٨)، سنن النسائي (٣/ ٢٠١) برقم: (١٦٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٠) برقم: (١٣٢٦)، مسند أحمد (١٣/ ١٩٨) برقم: (٧٧٨٧).

(٢) مسند أحمد (٣/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (١٦٦٠).

(٣) سنن النسائي (٤/ ١٥٨) برقم: (٢٢١٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٢١) برقم: (١٣٢٨).

الفلاح؟ قال: السحور. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[١].

٩٤٨- وعن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض[٢] عليكم»، وذلك في رمضان. متفق عليه[٣].

وفي رواية قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعًا، يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أَنصِبَ له حصيرًا على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى العشاء الآخرة، فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم. وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها: أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية. رواه أحمد[٤].

٩٤٩- وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٥٠) برقم: (١٣٧٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٦٠) برقم: (٨٠٦)، سنن النسائي (٣/ ٢٠٢-٢٠٣) برقم: (١٦٠٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٠) برقم: (١٣٢٧)، مسند أحمد (٣٥/ ٣٣١-٣٣٢) برقم: (٢١٤١٩).

(٢) في نسخة: تفترض.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٠) برقم: (١١٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٤) برقم: (٧٦١)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٧٩) برقم: (٢٥٤٤٦).

(٤) مسند أحمد (٤٣/ ٣٣٢-٣٣٣) برقم: (٢٦٣٠٧).

الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبَيٍّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يعني: آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري[1].

٩٤٩- ولمالك في الموطأ: عن يزيد بن رومان قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[2].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على فضل وشرعية قيام رمضان، وأنه يستحب لأهل الإسلام أن يقوموا رمضان ويصلوه جماعة، كما صلاه النبي ﷺ جماعة عِدَّةَ ليالٍ ثم تركه، وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل**»[3]، فترك ذلك خوفًا أن يفرض عليهم، فلما قبض ﷺ أُمِنَ الفرض وانقطع الوحي، ولهذا **أمر عمر** رضي الله عنه **أُبَيًّا** رضي الله عنه أن يصلي بالناس لما رأى المصلين أوزاعًا في المسجد، وكانوا في عهده ﷺ أوزاعًا، يصلي الرجل لنفسه، وهذا يصلي بثلاثة، وهذا يصلي بأربعة، وهذا يصلي بخمسة متوزعين، ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على أُبَيٍّ فصاروا جماعة واحدة.

وفي بعض الليالي لما خرج إليهم ورآهم، قال: (**نعمت البدعة هذه، والتي**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٥) برقم: (٢٠١٠).

(٢) موطأ مالك (١/ ١١٥) برقم: (٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٣٩).

ينامون عنها أفضل)، يعني: صلاة آخر الليل.

كان الناس يصلون في أول الليل، وقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة يعني من جهة اللغة؛ وهي لغة: ما أُحْدِثَ على غير مثال سابق، ولم يكن في عهد النبي ﷺ أنهم يُجْمَعُون على إمام واحد إلا في الليالي التي صلى بهم النبي ﷺ، ثم تركهم على حالهم أوزاعًا في المسجد؛ خوفًا من أن تفرض عليهم، فسماها عمر بهذا المعنى بدعة من حيث اللغة، وإلا فهي سنة فعلها المصطفى ﷺ وأمر بها ودعا إليها وحث عليها، فالتراويح سنة، والتهجد بالليل سنة، وصلاتها جماعة سنة في رمضان، بفعله ﷺ وبترغيبه في ذلك، **(من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)**، وهكذا ما في الأحاديث الأخرى: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١) يفيد أنه لا بد من نية، ولا بد أن يكون عن إيمان، ليس عن رياء وسمعة وعادة، إنما عن إيمان وتصديق بشرع الله وطلب للأجر.

وقوله ﷺ **في حديث عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه: **(خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)** هو مثل قوله ﷺ: **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** محمول عند العلماء على ما إذا كان عن توبة وإقلاع، أو ليس له كبائر تمنع، أما إذا كان عنده كبائر فهو معلق بالمشيئة، كما في الحديث الصحيح: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»(٢)، فالأحاديث يفسر بعضها بعضًا، ويقيد مقيدها مطلقها، فمن مات على الكبائر

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦) برقم: (٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٣) برقم: (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهو تحت المشيئة، ومن مات على توبة وليس عنده كبيرة دخل الجنة من أول وهلة، **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** **(خرج من ذنوبه)**، هذه من البشارة والتشجيع والترغيب في الخير.

وعليه مع هذا أن يلاحظ التوبة من ذنوبه، والحذر من الإصرار على السيئات.

وفي **حديث أبي ذر** رضي الله عنه ما يوافق **حديث عائشة** رضي الله عنها، وأنه صلى بهم عدة ليالٍ جماعة ثم ترك، صلى بهم في بعضها إلى ثلث الليل، وبعضها إلى نصف الليل، وفي الليلة الثالثة ليلة سبع وعشرين إلى آخر الليل، ثم ترك ذلك لما تقدم في حديث عائشة خشية أن تفرض.

وفيه: فضل القيام: ليلة سبع وعشرين وأنها آكد الليالي؛ لأنها مظنة لليلة القدر، وهي أرجى من غيرها من الليالي.

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: الدلالة على أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة، وإن كان ما قام إلا بعض الليل، وهذا من فضله سبحانه وتعالى، ومن الحث على الجماعة في رمضان، وأن الجماعة يحصل بها قيام الليل وإن كانوا ما قاموا إلا بعض الليل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين

٩٥٠- عن قتادة، عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات:١٧] **قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾**[السجدة:١٦]. **رواه أبو داود**(١).

٩٥١- وعن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قَضَى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج. رواه أحمد(٢)**، والترمذي**(٣).

الشرح:

أثر أنس رضي الله عنه **وحديث حذيفة** رضي الله عنه وما جاء في معناهما يدل على استحباب التنفل بين المغرب والعشاء، وأنه محل عمل وصلاة، وأنه لا يشترط في التهجد والتعبد للصلاة بعد العشاء بل حتى بين العشاءين، فيستحب لمن يسر الله له ذلك أن يكثر من الصلاة بين العشاءين، أما سنة المغرب الراتبة فهي اثنتان فقط، كان النبي ﷺ يحافظ عليها ويصليها في البيت غالبًا(٤)، وربما صلاها في المسجد.

أما بين العشاءين فإذا تنفل بما يسر الله له من صلاة وقراءة فهي من فعل

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٥-٣٦) برقم: (١٣٢٢).

(٢) مسند أحمد (٣٨/ ٣٥٣-٣٥٤) برقم: (٢٣٣٢٩).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٦٦٠-٦٦١) برقم: (٣٧٨١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كثير من السلف، كما رواه أنس وحذيفة رضي الله عنهما، فإنه يدل على شرعية التنفل بين العشاءين، وأنه عمل صالح، وأنه داخل في فضل الصلاة من الليل، ولكن إذا كان هناك أعمال أخرى كطلب العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير هذا من الأعمال المتعدية فإنها تقدم عليه، ولهذا كان النبي ﷺ في الغالب يخرج من المسجد إلى بيته.

فدل ذلك على أنه إذا فعله بعض الأحيان فحسن، وإذا اشتغل بشيء آخر من أمور بيته كما فعله النبي ﷺ، أو من أمور أخرى كطلب العلم، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الدعوة إلى الله، أو الزيارة لبعض إخوانه؛ لمصلحة إسلامية، أو نحو ذلك، فكله قربة وطاعة.

وأما ما يروى من شرعية ست ركعات بين المغرب والعشاء فالروايات فيها كلها ضعيفة[1]، وإنما جنس الصلاة بين المغرب والعشاء هو الثابت، وفعله كثير من السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم، وأما تخصيص ست بثواب خاص فالأحاديث فيه ضعيفة.

* * *

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٩٨-٢٩٩) برقم: (٤٣٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٩) برقم: (١١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٤٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في قيام الليل

٩٥٢- عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل». قيل: فأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله المحرم». رواه الجماعة إلا البخاري[(١)]، ولابن ماجه منه: فضل الصوم فقط.

٩٥٣- وعن عمرو بن عبسة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن». رواه الترمذي وصححه[(٢)].

٩٥٤- وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا». رواه الجماعة إلا الترمذي، فإنه إنما روى منه: فضل الصوم فقط[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١١٦٣)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢٣) برقم: (٢٤٢٩)، سنن الترمذي (٢/ ٣٠١) برقم: (٤٣٨)، سنن النسائي (٣/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (١٦١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٤) برقم: (١٧٤٢)، مسند أحمد (١٣/ ٣٩٦) برقم: (٨٠٢٦).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٥٦٩-٥٧٠) برقم: (٣٥٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٠) برقم: (١١٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٦) برقم: (١١٥٩)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (٢٤٤٨)، سنن الترمذي (٣/ ١٣١-١٣٢) برقم: (٧٧٠)، سنن النسائي (٣/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٢٤٠٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٦) برقم: (١٧١٢)، مسند أحمد (١١/ ٣١) برقم: (٦٤٩١).

٩٥٥- وعن عائشة: أنها سئلت: كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر وربما جهر. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[1].

٩٥٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. رواه أحمد[2]، ومسلم[3].

٩٥٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». رواه أحمد[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6].

وعمومه حجة في ترك نقض الوتر.

الشرح:

هذه الأحاديث دالة على فضل قيام الليل، وأنه ينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من قيام الليل، وقد قال الله جل وعلا في عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ٦٤﴾[الفرقان:٦٤]، وقال عن المتقين: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٦-٦٧) برقم: (١٤٣٧)، سنن الترمذي (٥/ ١٨٣) برقم: (٢٩٢٤)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٤) برقم: (١٦٦٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٠) برقم: (١٣٥٤)، مسند أحمد (٤٠/ ٥٠٩) برقم: (٢٤٤٥٣).

(٢) مسند أحمد (٤٠/ ١٧) برقم: (٢٤٠١٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٣٢) برقم: (٧٦٧).

(٤) مسند أحمد (١٥/ ٩٨) برقم: (٩١٨٢).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٣٢) برقم: (٧٦٨).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٣٦) برقم: (١٣٢٣).

﴿ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ١٨﴾ [الذاريات:١٧-١٨]، وقال الله لنبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ٤﴾ [المزمل:١-٤].

فقيام الليل من أفضل القربات، لكن لا يقومه كله، بل ينام ويقوم، كما قال ﷺ: «**لكني أصلي وأنام**»[١]، فيستعين بنومته على قومته، وعلى أعماله النهارية، ولكن يستحب له أن يكون له نصيب من الليل يتهجد فيه، وأفضله جوف الليل كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٢]، وفي **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما وغيره.

وجوف الليل الآخر هو: السدس الرابع والسدس الخامس، وهو الذي كان يقوم فيه داود، ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، فيكون السدس الرابع جوف الليل، والسدس الثاني الذي هو الخامس من الثلث الأخير، وهو محل التنزل الإلهي، وهذا أفضل ما يكون من القيام؛ ولهذا قال في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما -في الصحيحين-: (**أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه**)، فيحصل له من ذلك القيام في جوف الليل، والقيام في الثلث الأخير.

وهذه المتون كلها دالة على فضل قيام الليل -أيضًا- في الثلث الأخير، حيث قال ﷺ: «**ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢) برقم: (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠) برقم: (١٤٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٦٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٨) برقم: (٧٦٣).

له؟»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داعٍ يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟**»[2].

وقد تواترت الأخبار عن رسولنا ﷺ في ذلك، فيستحب للمؤمن والمؤمنة أن يكون لهما نصيب من قيام الليل في الثلث الأخير، أو في جوف الليل الآخر، أو في أول الليل حسبما يسر الله له، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة[3] وأبا الدرداء[4] رضي الله عنهما بالإيتار أول الليل، ولعل السر في ذلك -والله أعلم- أنه يشق عليهما القيام في آخر الليل؛ لدرسهما الحديث وعنايتهما به.

وقد فصل هذا في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم، يقول ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[5]، قالت عائشة رضي الله عنها: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أوله، وأوسطه، وآخره، ثم انتهى وتره إلى السحر»[6] فاستقر وتره في السحر وهو الثلث الأخير، وإذا ضم إلى ذلك جوف الليل، كما في الأحاديث السابقة -يعني: السدس الرابع- جمع بين الفضل كله.

ويحتمل أنه ﷺ جاءه الوحي بأن الثلث الأخير هو الأفضل؛ لأنه موافق للنزول الإلهي، ولهذا استقر وتره في آخر الليل في الثلث الأخير.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢٧).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٥١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٩٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٢٣).

(٦) سبق تخريجه (ص:١٢٢).

ولكن الأصل هو الجمع بين النصوص، فإذا تيسر له أن يكون له نصيب من جوف الليل ومن الثلث الأخير، فإنه بهذا يجمع بين النصوص.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها الدلالة على أنه في قيام الليل إن شاء أسر وإن شاء جهر، قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن قراءته: (**ربما أسر وربما جهر**) وهو حديث جيد صحيح[1]، ويدل على أنه لا بأس بالجهر والسر، إن رأى أن الجهر أنشط له وأنفع له وللحاضرين جهر، وإن رأى أن السر أخشع لقلبه أسر، أو كان في جهره التشويش على المصلين أو يوجد قراء أو نائمين أسر، ولم يجهر بحيث يؤذي من حوله.

وفي حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما الدلالة على شرعية بدء التهجد بركعتين خفيفتين، تقول عائشة رضي الله عنها: (**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**)، ويقول أبو هريرة رضي الله عنه: إن النبي ﷺ أمر بذلك، وقال: (**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**)، يعني: قبل تهجده، هذا هو الأفضل أن يبدأ بركعتين خفيفتين، ثم يصلي ما قسم الله له.

[ولعل السر في ذلك -والله أعلم- أن يتهيأ وأن تكون مقدمة يتهيأ بها إلى التطويل في القراءة والركوع والسجود وينشط؛ لأنه متى قام قد يكون عنده شيء من الضعف، فإذا صلى ركعتين كان فيها نشاط له على ما بعدها، ولا أعلم نصًا في هذا].

[ويحتمل أنها لفك عُقَدِ الشيطان، فإنه إذا ذكر الله انحلت عقدة، وإذا توضأ

---

(١) ينظر: فتح الغفار (١/ ٤٧٣).

انحلت عقدة، وإذا قام يصلي انحلت العقد كلها، لكن قد يقال: هذا ليس بلازم في الركعتين، بل إذا شرع في المطولة حصل المقصود.

وعلى كل حال فإن مسألة الحكمة أمرها سهل، والمهم العمل بالمشروع، سواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر].

وفيه: حجة -كما قال المؤلف- على عدم نقض الوتر، الذي قاله بعض السلف، وهو: أنه إذا أوتر في أول الليل ثم قام في آخره فإنه يصلي ركعة ينويها مضمومة إلى الأولى التي أوتر بها سابقًا ثم يصلي ما تيسر، ثم يوتر في آخر صلاته.

وهذا قول مرجوح، فإن النبي ﷺ كان يبدأ بركعتين، ويأمر بركعتين تفتتح بها الصلاة، فالذي ينقض وتره ما بدأ بركعتين إنما بدأ بركعة، وهذا خلاف السنة، وقد تقدم[1] أن الصواب أنه لا ينقض وتره، بل إذا صلى من آخر الليل يصلي ما تيسر ولا حاجة إلى وتر بل يكفيه الوتر الأول؛ لقوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[2]، فإذا صلى من أول الليل ما يسر الله أخذًا بالحزم وخوفًا أن لا يقوم من آخر الليل، ثم يسر الله له القيام من آخر الليل فإنه يصلي ما يسر الله له شفعًا ركعتين، ويكفيه الوتر الأول، ولا حاجة إلى أن ينقض وتره ويعيده؛ لكونه خلاف السنة.

* * *

---

(١) تقدم (ص:١٣٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الضحى

٩٥٨- عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه[١].

وفي لفظ لأحمد[٢] ومسلم[٣]: وركعتي الضحى كل يوم.

٩٥٩- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦].

٩٦٠- وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مِفْصَلٍ، فعليه أن يتصدق عن كل مِفْصَلٍ منها صدقة». قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخامة في المسجد يدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢١)، مسند أحمد (١٦/ ١٣) برقم: (٩٩١٦).

(٢) مسند أحمد (١٣/ ٤٦٨) برقم: (٨١٠٦).

(٣) لم نجده.

(٤) مسند أحمد (٣٥/ ٣٧٧-٣٧٨) برقم: (٢١٤٧٥).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٧٢٠).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٧) برقم: (١٢٨٦).

تجزئ عنك». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

٩٦١- وعن نُعَيْم بن هَمَّار، عن النبي ﷺ قال: «قال ربكم عز وجل: يا ابن آدم، صلِّ لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

وهو للترمذي من حديث أبي ذر وأبي الدرداء[(٥)].

٩٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله. رواه أحمد[(٦)]، ومسلم[(٧)]، وابن ماجه[(٨)].

٩٦٣- وعن أم هانئ: أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى. متفق عليه[(٩)].

ولأبي داود عنها: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سُبْحَةَ الضحى ثمان ركعات، يسلم بين كل ركعتين[(١٠)].

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ١٠٤) برقم: (٢٢٩٩٨).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٦١-٣٦٢) برقم: (٥٢٤٢).

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ١٤٠-١٤١) برقم: (٢٢٤٧١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٧-٢٨) برقم: (١٢٨٩).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٣٤٠) برقم: (٤٧٥).

(٦) مسند أحمد (٤٢/ ٥٨) برقم: (٢٥١٢٣).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٩٧) برقم: (٧١٩).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٩) برقم: (١٣٨١).

(٩) صحيح البخاري (١/ ٨٠-٨١) برقم: (٣٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٦) برقم: (٣٣٦)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٦٦) برقم: (٢٦٨٩٦).

(١٠) سنن أبي داود (٢/ ٢٨) برقم: (١٢٩٠).

٩٦٤- وعن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قُبَاءَ وهم يصلون الضحى. فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

٩٦٥- وعن عاصم بن ضَمْرَةَ قال: سألنا عليًّا عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: كان إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا -يعني: من المشرق- مقدارها من صلاة العصر من هاهنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا- يعني: من قبل المشرق- مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا -يعني: من قبل المغرب- قام فصلى أربعًا، وأربعًا قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعًا قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الخمسة إلا أبا داود[(٣)].

الشرح:

ذكر المؤلف هنا في باب صلاة الضحى ثمانية أحاديث عن النبي ﷺ.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أوصاه بثلاث: (**بركعتي الضحى، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر**)، هذه سنن متأكدة، فيستحب للمؤمن أن يصلي الضحى، وفي رواية: (**ركعتي الضحى كل**

---

(١) مسند أحمد (٣٢/ ٩) برقم: (١٩٢٦٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٨).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٩٣-٤٩٤) برقم: (٥٩٨)، سنن النسائي (٢/ ١١٩-١٢٠) برقم: (٨٧٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٧) برقم: (١١٦١)، مسند أحمد (٢/ ٧٩) برقم: (٦٥٠).

يوم) وإن زاد وصلى أربعًا أو ستًّا أو ثمانًا أو أكثر فلا بأس، لكن أقلها ركعتان، وقد ثبت عنه ﷺ الوصية بذلك لأبي هريرة، ولأبي الدرداء[1] رضي الله عنهما كما في رواية مسلم.

المقصود أنها سنة مؤكدة وإن كان لم يحافظ عليها النبي ﷺ من جهة فعله، لكنه أوصى بها، ويستحب للمؤمن والمؤمنة الحفاظ عليها.

وفي **حديث أبي ذر** رضي الله عنه أنها تقوم مقام الصدقات التي على السلاميات، وأن كل سلامى عليه صدقة، والسلاميات: المفاصل، وفي **حديث بريدة** رضي الله عنه: **(أنها ثلاثمائة وستون مِفْصَلًا)**، وهكذا روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مِفْصَلٍ، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجرًا عن طريق الناس، أو شوكة أو عظمًا عن طريق الناس... فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار**» قال الراوي: وربما قال: «**يمسي**»[2]، فإذا صلى ركعتين قامت مقام هذه الصدقات التي يشرع له أن يؤديها.

وفي حديث بريدة رضي الله عنه أن عليه أن يزيل الأذى كحك البصاق من المسجد، وإزالة الأذى من الطريق، وهكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة، والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، كل هذه صدقات، وهكذا سائر ما شرع الله، فإذا فعل ثلاثمائة وستين صدقة من هذه الصدقات أدى ما عليه، ومن ذلك: إماطة الأذى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٨) برقم: (١٠٠٧).

عن الطريق، وحك الأذى من جدار المسجد، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والدعوة إلى الله، والاستغفار، إلى غير ذلك، قال: **(ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)**، هكذا جاء في حديث أبي ذر ﷺ، تقوم مقام هذه الصدقات وتؤدي عنه هذه الصدقات، فدل ذلك على تأكد هاتين الركعتين، وأن فيهما خيرًا عظيمًا وفوائد جمة، فيشرع للمؤمن أن يحافظ عليهما كما أوصى بذلك النبي ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما.

وهو ﷺ إنما ترك المحافظة عليها -والله أعلم- لئلا يشق على أمته؛ لأنه لو أوصى وحافظ صار ذلك أشد تأكيدًا، وربما شق على الناس؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ ربما ترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته»(١).

والسنة تثبت بقوله وبفعله وبتقريره، وهذه السنة ثبتت بقوله العظيم في الأحاديث الصحيحة وبفعله في بعض الأحيان ﷺ، كما ثبت من **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(كان يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله)**، **وحديث أم هانئ** رضي الله عنها: **(أنه صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات)**، زاد أبو داود: **(يسلم من كل ركعتين)**، وهو يطابق حديث: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»(٢).

وفي **حديث نُعَيْم بن هَمَّار** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(يقول الله جل وعلا: يا ابن آدم، صلِّ لي أربعًا من أول النهار أكفك آخره)**، حمله بعضهم على

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٠) برقم: (١١٢٨) بلفظ: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم»، مسند أحمد (٤٢/ ٢١٤) برقم: (٢٥٣٥٠) بلفظ: «لقد كان رسول الله ﷺ يترك العمل، وإنه ليحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس، فيفرض عليهم».

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٧٥).

صلاة الضحى وأنه يستحب أن يصليها أربعًا، ولكن هذا ليس بصريح، بل يحتمل أنه أراد بذلك صلاة الفجر وسنتها، فإنها في أول النهار وهي قبل صلاة الضحى، ولعل كونها المراد بهذا أولى؛ لأنهما يفعلان في أول النهار، وصلاة الفجر فريضة وسنتها مؤكدة، وهي آكد من صلاة الضحى.

وبكل حال إذا صلى أربعًا من الضحى فهو خير كبير، كما تقدم في حديث عائشة ﵂: (**يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله**).

وفي حديث علي ﵁ من رواية عاصم بن ضَمْرَةَ: أن النبي ﷺ كان يصلي أربعًا من الضحى، وثنتين من أول الضحى، وأنه كان يصلي ست عشرة ركعة كل يوم، ثنتين حين ارتفاع الشمس، وأربعًا حين يشتد الضحى، وأربعًا قبل الظهر، وثنتين بعدها، وأربعًا قبل العصر، هذه ست عشرة ركعة، وهذا محفوظ عن النبي ﷺ، في أربع قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح، لكن رواية عاصم عن علي ﵁ أنه يصلي أربعًا قبل العصر، فهذا هو الذي انفرد به عاصم عن علي، وكذلك قوله: يصلي أربعًا إذا اشتد الضحى بعد ركعتين في أول الضحى؛ ولهذا ضعف جماعة حديث عاصم، وشدد في هذا أبو العباس ابن تيمية[1] وقال: إنه لا يصح حديث علي ﵁ هذا عن النبي ﷺ، وعاصم فيه كلام كثير[2]، والأقرب أن روايته هذه غير صحيحة، وفي الأحاديث الصحيحة ما يكفي.

أما قبل العصر فثبت فيه من قول النبي ﷺ: «**رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل**

---

(١) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٠١).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٨٥) برقم: (٣٠٦٣).

العصر»[١]، فجاء هذا من قوله ﷺ، فيستحب أن يصلي أربعًا قبل العصر إذا تيسر ذلك.

وفي **حديث زيد بن أرقم** رضي الله عنه أن الأفضل أن تكون صلاة الضحى إذا اشتد الضحى ورمضت الفصال، فهذا هو الأفضل في صلاة الضحى؛ ولهذا قال ﷺ لما رآهم يصلون: (**صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال**).

(**ترمض**) حين تشتد عليها الرمضاء.

(**والفصال**) جمع فصيل وهي أولاد الإبل.

يعني: إذا اشتد الضحى فهذا هو الأفضل أن يصلي الضحى، وإن صلاها بعد ارتفاع الشمس حصل المطلوب؛ لكن عند شدة الضحى يكون أفضل.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب تحية المسجد

٩٦٦- عن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». رواه الجماعة[١]، والأثرم في سننه[٢]، ولفظه: «أعطوا المساجد حقها»، قالوا: وما حقها؟ قال: «أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا».

الشرح:

يشرع لمن دخل المسجد وهو على وضوء أن يصلي ركعتين تحية المسجد؛ **لحديث أبي قتادة** رضي الله عنه وما جاء في معناه، وقد جاء الأمر بها والنهي عن تركها، قال النبي ﷺ: (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)، وفي رواية للبخاري: «**فليركع ركعتين قبل أن يجلس**».

ولما دخل سُلَيْكٌ الغطفاني رضي الله عنه وجلس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب أمره أن يقوم فيصلي ركعتين، وقال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»[٣].

ولما جاء جابر رضي الله عنه ودخل المسجد يستقضي ثمن بعيره أمره أن يصلي

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (٧١٤)، سنن أبي داود (١/ ١٢٧) برقم: (٤٦٧)، سنن الترمذي (٢/ ١٢٩) برقم: (٣١٦)، سنن النسائي (٢/ ٥٣) برقم: (٧٣٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٤) برقم: (١٠١٣)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٧١) برقم: (٢٢٥٧٨).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٥١).

ركعتين[١].

فالسنة لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين إذا كان على طهارة، وهذه هي تحية المسجد.

وفي رواية الأثرم: (**«أعطوا المساجد حقها» قالوا: وما حقها؟ قال: «أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا»**).

وقد ذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة.

وقال بعضهم: إنها واجبة لهذا الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم.

وقد أجاب الجمهور عن هذا بقوله ﷺ لما سئل: هل على المؤمن صلاة غير الصلوات الخمس؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[٢]، فحملوا ما سوى الخمس على التطوع.

وبكل حال ينبغي للمؤمن أن لا يهملها، متى دخل وهو على طهارة فإنه ينبغي له أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

واختلف العلماء: هل يجوز ذلك في أوقات النهي؟

والصواب أنه يجوز؛ لأن الرسول ﷺ أمر بها وقت الخطبة والناس محتاجون لاستماع الخطبة، وأقر بلالًا رضي الله عنه لما سأله عن أرجى عمل عمله، قال: سنة الوضوء، وأنه ما توضأ وضوءًا إلا صلى ركعتين[٣]، فدل على أن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (٧١٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠) برقم: (١١)، من حديث طلحة رضي الله عنه.

(٣) هو الحديث الآتي في المتن.

ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي.

ولما قال ﷺ: (**إذا دخل أحدكم المسجد**)، لم يقل: إلا في وقت النهي، لم يستثن، فدل ذلك على أنها عامة، وأن السنة متى دخل في أي وقت ولو وقت النهي -كبعد العصر وبعد الصبح- فإنه يصلي ركعتين.

وهكذا إذا طاف بعد العصر يصلي ركعتين؛ لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»، رواه الخمسة[(١)] بإسناد صحيح.

وهكذا سنة الوضوء من ذوات الأسباب، وهكذا صلاة الكسوف من ذوات الأسباب، فإذا كسفت الشمس بعد العصر، أو عند طلوع الشمس صُليت صلاة الكسوف على الراجح، وهكذا لو توضأ بعد العصر ليقرأ القرآن، أو ليطوف، سُنَّ له ركعتان.

المقصود أن سنة الطواف وسنة الوضوء من ذوات الأسباب، لكن صلاة الاستخارة وقتها واسع، فلو أجل إلى بعد المغرب أو في وقت آخر يكون أحوط؛ لأنها اختيارية، وليس هناك حاجة إلى تعجيلها في العصر، لكن لو دعت الضرورة إلى تعجيلها في العصر أو بعد الصبح فهي من ذوات الأسباب.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٩٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة عقيب الطهور

٩٦٧- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح[(١)]: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملًا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. متفق عليه[(٢)].

الشرح:

حديث بلال رضي الله عنه فيه الدلالة على فضل هاتين الركعتين، وأن الرسول ﷺ رأى أنه دخل الجنة وسمع دَفَّ نعليه أمامه، وأن هذا من أرجى عمله.

ويحتمل -والله أعلم- أن هذا لما دخلها حين عرج به إلى السماء ودخل الجنة ورأى ما فيها من الخير العظيم، ويحتمل أنه حين رأى ما رآه في الرؤيا، إن كان دخلها برؤيا المنام.

وفي هذا أيضًا: فضل بلال رضي الله عنه، وأن له مزية كبيرة، وأنه ما توضأ إلا صلى، وهي سنة الوضوء، وأنه يستحب للمؤمن إذا توضأ أن يصلي ركعتين، وقد جاء في هذا الباب أحاديث، منها: حديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ للناس، فلما فرغ من

---

(١) في نسخة: الفجر.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) برقم: (١١٤٩)، صحيح مسلم (٤/ ١٩١٠) برقم: (٢٤٥٨)، مسند أحمد (١٤/ ١٢٩) برقم: (٨٤٠٣).

وضوئه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»[1]، وفي لفظ: «**دخل الجنة**»[2]، هذا يدل على فضل هاتين الركعتين، وأنهما من أسباب دخول الجنة، ومن أسباب المغفرة لمن صلاهما بإحضار قلب وطمأنينة وإقبال عليهما، وأنهما سنة بعد الوضوء.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٥) برقم: (٢٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، بلفظ: «**وجبت له الجنة**».

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الاستخارة

٩٦٨- عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته». رواه الجماعة إلا مسلمًا(١).

الشرح:

حديث جابر رضي الله عنه **فيه**: الدلالة على صلاة الاستخارة، وأنه يستحب للمؤمن أن يستخير ربه إذا هَمَّ بأمر يشتبه عليه، والحديث مطلق، لكن المراد به الأمور المشتبهة التي يشتبه عليه أمرها، وأما الأمور الواضحة التي ليس فيها شبهة فلا تحتاج إلى استخارة، فلا يستخير: هل يصلي أو ما يصلي؟ ولا

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨١) برقم: (٦٣٨٢)، سنن أبي داود (٢/ ٨٩-٩٠) برقم: (١٥٣٨)، سنن الترمذي (٢/ ٣٤٥-٣٤٦) برقم: (٤٨٠)، سنن النسائي (٦/ ٨٠) برقم: (٣٢٥٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٠) برقم: (١٣٨٣)، مسند أحمد (٢٣/ ٥٥-٥٦) برقم: (١٤٧٠٧).

يستخير: هل يزكي أو ما يزكي؟ ولا يستخير: هل يبر والديه أو ما يبر والديه؟ ولا يستخير: هل يحج أو ما يحج إذا كان الطريق آمنًا ولم يكن هناك محذور؟

إنما الاستخارة في الأمور التي قد يخفى عليه أمرها، إما في ذاتها وإما في الطريق إليها كالزواج بفلانة، أو السفر إلى البلد الفلانية، أو السفر من طريق كذا للحج لأنه طريق مخوف، هل يسافر معهم من طريق آخر، وأشباه ذلك مما فيه اشتباه، فيصلي ركعتين ثم يستخير بعدهما، بعد الصلاة يدعو بهذا الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أمته، يقول: (**اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر**) -ويسميه يقول: سفري إلى كذا، زواجي بفلانة، معاملتي لفلان، وما أشبه ذلك- (**خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله** -شك من الراوي- **فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به**)، وفي لفظ آخر: (**ثم رضني به**).

هذا يدل على شرعية هذا الدعاء في الاستخارة: أنه يصلي ركعتين أولًا ثم يدعو بهذا الدعاء بعد الصلاة.

وهو دعاء عظيم وَكَّلَ فيه الأمر إلى الله، وَطَلَبَه أن يُقَدِّر له الخير، والله سبحانه وتعالى أحكم وأعلم جل وعلا.

[وقوله: (**عاجل أمري وآجله**) هذا شك من الراوي، هل قال: (**معاشي وعاقبة أمري**) أو قال: (**عاجل أمري وآجله**) إحداهما تكفي، إما يقول: (**اللهم

إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري)، أو يقول: (**في ديني وعاجل أمري وآجله)** شك من الراوي.

وبعد الاستخارة يستشير، فإذا تيسر له بعض إخوانه أو أهل بيته الطيبين يستشيرهم، ثم يعمل بالأمر بعد الاستخارة والمشورة، فيعمل بما انشرح صدره إليه، وبما أشير عليه به].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود

٩٦٩- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤].

٩٧٠- وعن ثوبان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليك بكثرة السجود؛ فإنك لن تسجد لله تعالى سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧].

٩٧١- وعن ربيعة بن كعب قال: كنت أَبِيتُ مع النبي ﷺ آتيه بوضوئه وحاجته، فقال: «سلني»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟»، فقلت: هو ذاك، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود». رواه أحمد[٨]، ومسلم[٩]، والنسائي[١٠]، وأبو داود[١١].

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٢٧٤) برقم: (٩٤٦١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣١) برقم: (٨٧٥).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٢٢٦) برقم: (١١٣٧).

(٥) مسند أحمد (٣٧/ ٥٣-٥٤) برقم: (٢٢٣٧٠).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٨).

(٧) لم نجده في سنن أبي داود.

(٨) مسند أحمد (٢٧/ ١١٧) برقم: (١٦٥٧٨).

(٩) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٩).

(١٠) سنن النسائي (٢/ ٢٢٧) برقم: (١١٣٨).

(١١) سنن أبي داود (٢/ ٣٥) برقم: (١٣٢٠).

٩٧٢- وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي وصححه[٤].

٩٧٣- وعن المغيرة بن شعبة قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى تَرِمَ قدماه أو ساقاه، فيقال له، فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا؟!». رواه الجماعة إلا أبا داود[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بفضل كثرة السجود وطول القيام.

قد تنازع أهل العلم في أيهما أفضل: طول القيام مع قلة السجود، أو كثرة السجود مع قصر القيام؟

منهم من فضل هذا، ومنهم من فضل هذا، وقد كانت صلاته ﷺ في الغالب معتدلة، إذا طال القيام أطال السجود والركوع، وإن قصر القيام قصر الركوع والسجود، وهذا أفضل ما يكون، أن تكون صلاته معتدلة متقاربة في طولها وركوعها وسجودها، وأن يصلي ما يستطيع حتى لا يمل، يصلي صلاة لا يملها، بل يخشع فيها ويطمئن فيها ويرتاح لها، فإذا ارتاح للتطويل أطال، كما

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٢٦٧) برقم: (١٤٣٦٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٢٠) برقم: (٧٥٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٦) برقم: (١٤٢١).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٢٩) برقم: (٣٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٥٠) برقم: (١١٣٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٧١) برقم: (٢٨١٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (٤١٢)، سنن النسائي (٣/ ٢١٩) برقم: (١٦٤٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٦) برقم: (١٤١٩)، مسند أحمد (٣٠/ ١٣٨) برقم: (١٨١٩٨).

فعل النبي ﷺ في بعض الأحيان؛ حتى قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة[١]، وإذا رأى أن التقصير أخشع له وأقرب إلى قلبه وراحة ضميره قصر، فيتحرى ما هو أخشع لقلبه وأقرب إلى خضوعه وتلذذه بهذه العبادة، وكلما كثرت السجدات كان أفضل؛ لقوله ﷺ في **الحديث الأول**: (**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**)، فإذا كان أقرب ما يكون وهو ساجد دل ذلك على شرعية كثرة السجود وذلك بكثرة الركعات، كلما زادت الركعات كثر السجود، وإذا قصر القيام وقصر الركوع والسجود صار أقرب إلى كثرة الركعات.

ويدل الحديث على أنه ينبغي الإكثار في السجود من الدعاء؛ لأنه حري بالإجابة.

يقول ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**» يعني: حري أن يستجاب لكم. رواه مسلم[٢].

وهكذا **حديث ثوبان** رضي الله عنه يوصيه النبي ﷺ بكثرة السجود، يقول له: (**عليك بكثرة السجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**).

وهكذا **حديث ربيعة بن كعب الأسلمي** رضي الله عنه خادم النبي ﷺ، كان يخدمه ويقرب له وضوءه، فقال له النبي ﷺ: (**«سلني»، قال: أسألك مرافقتك في الجنة**). مسألة عظيمة، يعني: أسألك أن تشفع لي حتى أكون رفيقك في الجنة،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(قال: «**أو غير ذلك؟**» قال: **لا أسألك غير هذا، قال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»**)، يعني: أعني على هذا المطلب بكثرة الصلاة، هذا يدل على أن كثرة الصلاة من أسباب حصول الجنة ومرافقة النبي ﷺ فيها، وفي رواية أحمد: «**أسألك أن تشفع لي**»[(١)].

وهذا يدل على أن سؤال المطالب العالية خير للمؤمن من سؤاله الدنيا؛ ولهذا قال ربيعة رضي الله عنه: (**لا أسألك غير هذا**) فهذا فيه علو همة ربيعة ورغبته في الخير، وأنه لم يسأل حطامًا عاجلًا في الدنيا، بل سأل أمرًا عظيمًا، وهو أن يكون رفيق الرسول ﷺ في الجنة كما كان رفيقه في الدنيا، وسأله أن يشفع له إلى الله أن ينجيه من النار.

وفي **حديث جابر** رضي الله عنه: أنه سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: (**طول القنوت**)، وفي الرواية الأخرى: «**طول القيام**»[(٢)] ذكر النووي رحمه الله: أن العلماء أجمعوا على أن المراد بالقنوت هنا القيام[(٣)].

والقنوت يطلق على معانٍ كثيرة، وهو من الكلمات المشتركة، فيطلق على القيام، ويطلق على السكوت، ويطلق على الخشوع، ويطلق على طول العبادة وكثرتها، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[النحل:١٢٠] يعني: مطيعًا لله، والمراد هنا طول القيام، وهذا حيث تيسر له ذلك من دون مشقة، وحيث كان أصلح لقلبه وأقرب إلى تلذذه، ولهذا كان الغالب على النبي ﷺ أن

---

(١) مسند أحمد (٢٧/ ١١٨-١١٩) برقم: (١٦٥٧٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٦) برقم: (١٣٢٥) من حديث عبد الله بن حُبشي رضي الله عنه.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٣٥).

يطيل؛ لأنه يتلذذ بهذا ويرتاح لهذا، فكان يطيل في قراءته وركوعه وسجوده ﷺ، وفي بعض الأحيان قد يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة، فإذا استطاع المؤمن ذلك، فالأفضل له طول القيام مع كثرة الركوع والسجود، وليجمع بين الأمرين، تكون صلاته معتدلة متقاربة، إن أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإن قصر قصر، وإن كانت الراحة والنشاط له في تقصير القيام وتقصير الركوع والسجود قصر ذلك؛ حتى يكون ذلك أنشط له في العبادة، فهو يعمل ما هو أصلح لقلبه وأنشط له في العبادة وأقرب إلى خشوعه وذله بين يدي الله وجهاده بالدعاء.

وكان ﷺ يتحمل كثيرًا في العبادة ويطوِّل، ويقول: «**لست مثلكم**»[١]، ولهذا **قال المغيرة** رضي الله عنه: **(إنه يقوم ويصلي حتى تَرِمَ قدماه)** يعني: من العبادة في الليل يتهجد، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها: «حتى تتفطر قدماه»[٢]، فهذا يدل على أنه يطيل في ذلك، أما الأمة فقال لهم لما قيل له: هذه فلانة وذكرت من صلاتها، قال: «**مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا**»[٣]، وقال: «**القصد القصد تبلغوا**»[٤]، فهذا يدل على أن الأفضل في حقنا القصد القصد وعدم التطويل الذي يشق علينا؛ حتى لا نمل ولا نفتر من العبادة، فالمؤمن يصلي

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٣٥) برقم: (٤٨٣٧)، وصحيح مسلم (٤/ ٢١٧٢) برقم: (٢٨٢٠) واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٧) برقم: (٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٤٢) برقم: (٧٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٩٨) برقم: (٦٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويتهجد ويتعبد لكن من غير مشقة ومن غير إتعاب لنفسه، بل يتوسط في الأمـور حتى لا يمل العبادة ولا يكرهها.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة

٩٧٤- عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[(١)]، لكن له بمعناه من رواية عبد الله بن سعد[(٢)].

٩٧٥- وعن عتبان بن مالك أنه قال: يا رسول الله، إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجدًا، فقال: «سنفعل»، فلما دخل قال: «أين تريد؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ وصففنا[(٣)] خلفه فصلى بنا ركعتين. متفق عليه[(٤)].

وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس[(٥)] وأنس[(٦)].

الشرح:

في **حديث زيد بن ثابت** رضي الله عنه الدلالة على أن الأفضل صلاة النافلة في

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٧) برقم: (٧٣١)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٩) برقم: (٧٨١)، سنن أبي داود (٢/ ٦٩) برقم: (١٤٤٧)، سنن الترمذي (٢/ ٣١٢) برقم: (٤٥٠)، سنن النسائي (٣/ ١٩٧) برقم: (١٥٩٩)، مسند أحمد (٣٥/ ٤٥٨-٤٥٩) برقم: (٢١٥٨٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٩) برقم: (١٣٧٨).

(٣) في نسخة: فصففنا.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٩٢) برقم: (٤٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٦١) برقم: (٣٣)، مسند أحمد (٢٧/ ١٠) برقم: (١٦٤٨٢).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٠).

(٦) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٤).

البيت؛ ولهذا يقول ﷺ: (**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**)، أخرجه الشيخان رحمهما الله في الصحيحين، وأبو داود والترمذي والنسائي.

فهذا يدل على أنه ينبغي أن تكون النوافل في البيت، وإن صلى في المسجد بعض الأحيان كما فعل النبي ﷺ فلا بأس، فليصل في المسجد بعض الأحيان ويصلي في البيت، لكن الأفضل في البيت، هذا هو الأكثر من فعله ﷺ؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، ولقوله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»، متفق عليه[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويجوز أن تصلى النافلة جماعة بعض الأحيان، كما **صلى النبي** ﷺ **جماعة بعتبان** رضي الله عنه ومن معه لما زاره ضحى كما تقدم، وكما **صلى في بيت أم أنس** رضي الله عنها لما زارهم وصلى بهم جماعة، وكما **صلى بابن عباس** رضي الله عنهما جماعة لما بات عندهم ابن عباس في بيت ميمونة رضي الله عنها في صلاة الليل، قام النبي ﷺ يصلي، فقام ابن عباس وصف عن يساره فجعله عن يمينه.

وكما صلى سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما جماعة في الليل، وأخبر أبو الدرداء بعمل سلمان، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**»[2].

وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب التناصح والتواصي بالحق، فإذا اجتمعوا بعض الأحيان وصلوا جماعة تعلم بعضهم من بعض واسترشد بعضهم ببعض في فعل السنن، كل واحد يتعرف على صلاة أخيه ويتناصحون في فعل السنة، وهكذا النساء إذا صلين جماعة بعض الأحيان يكون

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٤) برقم: (٤٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٨) برقم: (٧٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

أحسن؛ حتى تتعلم الجاهلة من العالمة، فإذا صلت بهم العالمة جماعة وعلمتهم يكون هذا أفضل، كما روي عن عائشة[١] وأم سلمة[٢] رضي الله عنهما أنهما كانتا تصليان بعض الأحيان بالنساء جماعة؛ للتعليم والتوجيه والإرشاد.

[والأصل في صلاة النافلة جماعة الجواز، أما كونه مستحبًّا فهذا بالنظر إلى بعض المصالح، فإنه يجوز جماعة والأفضل وحده، كما كان يصلي وحده ﷺ، لكن إذا فعل بعض الأحيان جماعة لمصلحة فهذا حسن.

وقول المؤلف في الترجمة: **(وجوازه جماعة)** لو قال بشرعية الاجتماع بعض الأحيان كان أنسب].

* * *

(١) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ١١٢) برقم: (٥٤٢١).

(٢) مسند الشافعي (ص:٥٣-٥٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب أن أفضل التطوع مثنى مثنى

فيه عن ابن عمر[١] وعائشة[٢] وأم هانئ[٣] وقد سبق.

٩٧٦- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». رواه الخمسة[٤].

وليس هذا بمناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك؛ لأنه وقع جوابًا عن سؤال سائل عَيَّنَهُ في سؤاله.

٩٧٧- وعن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء، ويسلم من كل ركعتين[٥].

٩٧٨- وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثماني ركعات، يجلس في كل ركعتين ويسلم، ثم يوتر بخمس ركعات، لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة[٦].

٩٧٩- وعن المطلب بن ربيعة، أن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٥٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٩) برقم: (١٢٩٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩١) برقم: (٥٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٧٧) برقم: (١٦٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٢)، مسند أحمد (٨/ ٤١٠) برقم: (٤٧٩١).

(٥) مسند أحمد (٣٥/ ٥٢٠-٥٢١) برقم: (٢٣٥٤٠).

(٦) مسند أحمد (٤١/ ٤٠٢) برقم: (٢٤٩٢١).

وتشهد وتسلم في[(١)] كل ركعتين، وَتَبْأَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يديك، وتقول: اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج». رواهن ثلاثتهن أحمد[(٢)].

٩٨٠- وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «في كل ركعتين تسليمة». رواه ابن ماجه[(٣)].

٩٨١- وعن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخره. رواه النسائي[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على شرعية التنفل والتطوع مثنى مثنى ليلًا ونهارًا.

والخلاصة: أن الأحاديث في هذا دالة على أن السنة مثنى مثنى ليلًا ونهارًا.

أما في الليل فلا إشكال في ذلك؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وفي آخره: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[(٥)]، وهذا صريح في أنه مثنى مثنى.

وقالت عائشة ﵂: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة،

---

(١) في نسخة: من.

(٢) مسند أحمد (٢٩/ ٧٠) برقم: (١٧٥٢٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٤).

(٤) سنن النسائي (٢/ ١٢٠) برقم: (٨٧٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:١١٤).

يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»[١]، وهكذا الروايات الأخرى عنها وعن غيرها أنه كان يسلم من كل ثنتين ثم يوتر، وربما أوتر بخمس جميعًا سردها، وربما أوتر بثلاث جميعًا سردها، وربما أوتر بتسع وبسبع، لكن ما كان يصلي أربعًا شفعًا جميعًا في الليل، ولم يثبت عنه في النهار صريحًا أيضًا، فالسنة في ذلك مثنى مثنى حتى في النهار، ولكنه في الليل آكد، حتى قال جمع من أهل العلم: إنه إذا قام إلى ثالثة في الليل فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، يلزمه الجلوس ويسجد للسهو إذا كان ناسيًا؛ لقوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وهذا خبر معناه الأمر، يعني: صلوا مثنى مثنى.

وزاد أهل السنن وأحمد من طريق علي البارقي: (**صلاة الليل والنهار**)، وسنده حسن[٢]، وعلي ثقة[٣].

وهذا يؤكد ما جاء في الروايات الأخرى من الدلالة على أنه يثني حتى في النهار، وصلواته ﷺ في النهار ركعتين، صلاة الضحى أوصى بها أبا هريرة[٤] وأبا الدرداء[٥] رضي الله عنهما ركعتين، وتحية المسجد ركعتين، وصلاة العيد ركعتين، وصلاة الجمعة ركعتين، والصلوات المعروفة ركعتين ركعتين حتى في النهار، هذا هو الأفضل، إذا تطوع يصلي ركعتين ركعتين حتى في النهار، أما في الليل فالأمر أشد وآكد، ولا يجوز له أن يجعلها أربعًا، بل يصلي ركعتين ركعتين،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٥).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٣).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٠٣) برقم: (٤٧٦٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٥١).

(٥) سبق تخريجه (ص:٩٥).

لكن في النهار الخلاف فيه شديد، بعضهم[(١)] ضعف زيادة: **(والنهار)**، ولكن الصواب أنها جيدة لا بأس بها، وتعضدها الروايات الأخرى الكثيرة في أنه ﷺ كان يصلي ركعتين ركعتين.

أما إذا أوتر فلا بأس أن يجمع أكثر من ثنتين، يوتر الجميع بثلاث ويختمها بسلام، فلا بأس أن يوتر بخمس بسلام واحد، أو بسبع بسلام واحد، أو يجلس في السادسة ويتشهد التشهد الأول ويقوم، أو يصلي تسعًا بسلام واحد يجلس في الثامنة ويتشهد ويقوم لا بأس، أما أن يصلي أربعًا جميعًا، أو ستًّا جميعًا، أو ثمانًا جميعًا بسلام واحد هذا مكروه أو ممنوع، في الليل ممنوع وفي النهار مكروه؛ لأنه خلاف السنة المعروفة عنه ﷺ.

[وأما **حديث المطلب بن ربيعة** رضي الله عنه فروي من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، وهو ضعيف عند أهل العلم، لا يحتج به[(٣)].

ولو صح لكان فيه دليل أنه يستحب بعد كل ركعتين أن يرفع يديه، كما يفعله غالب العامة الآن، ولكن الحديث ضعيف.

وأما في الفريضة فلم يكن ﷺ يرفع، لا بعد الفجر ولا بعد الظهر، ولا بعد العصر، ولا بعد المغرب، ولا بعد العشاء، لم يحفظ عنه ﷺ أنه رفع يديه بعد الفريضة].

[وأما **حديث علي** رضي الله عنه: **(كان النبي ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين،**

---

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ١٤٣-١٤٤)، فتح الباري (٢/ ٤٧٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٧-٤٨).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٢٥-٢٢٦) برقم: (٣٨٥)، مسند أحمد (٢٩/ ٦٨) برقم: (١٧٥٢٥).

(٣) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧١).

وقبل نصف النهار أربع ركعات) فهذا الحديث في صحته نظر[١]، من أجل رواية عاصم بن ضَمْرَةَ، فيه كلام لأهل العلم].

***

(١) سبق الكلام عليه (ص:١٥٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز التنفل جالسًا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

٩٨٢- عن عائشة قالت: لما بَدَّنَ رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا. متفق عليه[(١)].

٩٨٣- وعن حفصة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سُبْحَته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدًا، وكان يقرأ بالسورة[(٢)] فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، والنسائي[(٥)]، والترمذي وصححه[(٦)].

٩٨٤- وعن عمران بن حصين: أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، قال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد». رواه الجماعة إلا مسلمًا[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٩) بنحوه، صحيح مسلم (١/ ٥٠٦) برقم: (٧٣٢)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٢٤) برقم: (٢٤١٩١).

(٢) في نسخة: السورة.

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ٣٨) برقم: (٢٦٤٤١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٠٧) برقم: (٧٣٣).

(٥) سنن النسائي (٣/ ٢٢٣) برقم: (١٦٥٨).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٢١١-٢١٢) برقم: (٣٧٣).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٤٧) برقم: (١١١٥)، سنن أبي داود (١/ ٢٥٠) برقم: (٩٥١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٠٧) برقم: (٣٧١)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) برقم: (١٦٦٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٨) برقم: (١٢٣١)، مسند أحمد (٣٣/ ١٨٥) برقم: (١٩٩٧٤).

٩٨٥- وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد. رواه الجماعة إلا البخاري(١).

٩٨٦- وعن عائشة -أيضًا-: أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن وكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع. رواه الجماعة، وزادوا إلا ابن ماجه: ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك(٢).

٩٨٧- وعن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا. رواه الدارقطني(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أنه لا بأس للمتنفل أن يصلي قاعدًا، والأفضل قائمًا، وأنه إذا صلى قاعدًا من دون عذر فهو على النصف من الأجر، كما في **حديث عمران بن حصين** رضي الله عنه، لكن إذا تثاقل عن ذلك ويجد صعوبة فأجره كامل، وكان النبي ﷺ يصلي قائمًا في النافلة، فلما ثقل في آخر حياته صار يصلي

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٣٠)، سنن أبي داود (٢/ ١٨) برقم: (١٢٥١)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٣) برقم: (٣٧٥)، سنن النسائي (٣/ ٢١٩) برقم: (١٦٤٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٨) برقم: (١٢٢٨)، مسند أحمد (٤٠/ ١٨-١٩) برقم: (٢٤٠١٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٥) برقم: (٧٣١)، سنن أبي داود (١/ ٢٥٠) برقم: (٩٥٣)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٣) برقم: (٣٧٤)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٠) برقم: (١٦٤٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٧) برقم: (١٢٢٧)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٠٣) برقم: (٢٤٢٥٨).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥١) برقم: (١٤٨٢).

جالسًا، وربما صلى أولها جالسًا ثم إذا دنا من الركوع قام وقرأ ما يسر الله له ثم ركع.

وجاء ذلك **عن عائشة** رضي الله عنها على أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: يقرأ جالسًا ويركع جالسًا.

الحالة الثانية: يصلي قائمًا ويركع قائمًا.

الحالة الثالثة: يجلس ويقرأ ما تيسر ثم يقوم ويقرأ بعض القراءة ثم يركع وهو قائم.

وكلها لا بأس بها، وأفضلها القيام.

والأفضل أن يرفق بنفسه؛ فإذا كان جلوسه أرفق بنفسه وأقرب لخشوعه وتلذذه بالصلاة صلى جالسًا، وإن صلى قائمًا وصبر على المشقة في ذلك لطلب الأجر ومزيد الأجر فهذا خير عظيم، ولكن فِعْلُهُ ﷺ يدل على أن الأمر فيه سعة.

وأما قوله ﷺ: **(من صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد)** فهذا فيه كلام لأهل العلم، وقالوا: هذا في حق المريض، **(نائمًا)** يعني: مضطجعًا، والمراد به المريض، فتكون صلاته على النصف إذا كان يستطيع الفعل قائمًا ولكنه يجد بعض المشقة، وهكذا القاعد على النصف من القائم، أما إذا كان لا يستطيع فإن صلاته كاملة، لأن المعذور صلاته كاملة ولو صلى قاعدًا أو مضطجعًا، لكن التنصيف إذا كان يستطيع لكنه تساهل أو يستطيع لكن عليه بعض المشقة فصلى على جنبه -إلا في الفريضة- فهذا هو الذي على النصف.

وبكل حال فالصلاة قاعدًا جائزة إذا شق عليه القيام؛ وإذا شق عليه القعود جاز أن يصلي مضطجعًا في الفرض والنفل، لكن في الفرض ينبغي له أن يعتني ويحرص أن يصلي قائمًا، فإن عجز صلى قاعدًا، فإن عجز صلى مضطجعًا، كما قال النبي ﷺ لعمران: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري(١)، زاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**»(٢)، فأجازه في الفريضة مع العجز، والأفضل في النافلة أن يصلي قائمًا، وإن صلى جالسًا فلا بأس، ولو كان قادرًا، فلا بأس أن يصلي قاعدًا في النافلة ويكون له الأجر على النصف.

لكن «على جنبه» هذا محل نظر: هل يجوز أن يصلي نافلة على جنبه؟

المشهور عند العلماء أنه لا يصلي على جنبه، وإنما جاء هذا في المريض العاجز خاصة أن يصلي على جنبه في الفرض والنفل، أما إذا كان الشخص مستطيعًا فالنبي ﷺ صلى قاعدًا وصلى قائمًا في النافلة.

فالأفضل له والأحوط ألا يصلي إلا قاعدًا أو قائمًا في النافلة، أما على جنب فهي محتملة في النافلة كما قال بعض أهل العلم، لكن الجمهور والأكثرون على أنه لا يصلي على جنبه وهو يستطيع الجلوس في النافلة والتطوع، يجلس ويصلي جالسًا، ويكون قوله: (**نائمًا**) في حق المفترض العاجز عن الصلاة قاعدًا أو قائمًا، لكن لو كان فيه مشقة ولو تحمل المشقة استطاع؛ فهذا له عذر أن يصلي ويكون على النصف؛ لأن عنده شيئًا من القدرة ولكن يشق عليه، فإذا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٧٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٧٧).

تحمل وقام؛ كان له الأجر كاملًا، وإن صلى على جنبه لمرض فلا بأس، لكن إذا كان عاجزًا لا يستطيع بالكلية يكون أجره كاملًا، كما في الحديث الصحيح: «**إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[(١)].

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة

٩٨٨- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». رواه الجماعة إلا البخاري[١]، وفي رواية لأحمد: «إلا التي أقيمت»[٢].

٩٨٩- وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعًا؟! الصبح أربعًا؟!». متفق عليه[٣].

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بصلاة النافلة عند إقامة الصلاة.

يقول ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، رواه مسلم.

وفي رواية أحمد: (إلا التي أقيمت).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣) برقم: (٧١٠)، سنن أبي داود (٢/ ٢٢) برقم: (١٢٦٦)، سنن الترمذي (٢/ ٢٨٢) برقم: (٤٢١)، سنن النسائي (٢/ ١١٦) برقم: (٨٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٤) برقم: (١١٥١)، مسند أحمد (١٥/ ٥٣٩) برقم: (٩٨٧٣).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٢٧١) برقم: (٨٦٢٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٣) برقم: (٦٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٣) برقم: (٧١١)، مسند أحمد (٣٨/ ١٤) برقم: (٢٢٩٢٨).

الحديث الثاني: لما رأى ﷺ رجلًا يصلي وقد أقيمت الصلاة، فقال له: (**آلصبح أربعًا؟! آلصبح أربعًا؟!**).

هذا يدل على أن الواجب على الناس إذا أقيمت الصلاة عدم الدخول في صلاة، بل يتهيؤوا للفريضة، فإن كان قد دخل فيها فليقطعها حتى يتهيأ للفريضة؛ لأنه عام.

وقوله: (**فلا صلاة إلا المكتوبة**)، يعم هذه الصلاة التي دخل فيها والتي لم يدخل فيها؛ ولهذا لما رآه النبي ﷺ يصلي وهو يطيل قال: (**آلصبح أربعًا؟**) أنكر عليه، فدل ذلك على أنه ينبغي إذا أقيمت الصلاة لمن هو في صلاة أن يقطعها.

واختلف العلماء: هل يجب ذلك فتبطل؟ أم يشرع له ذلك ولا تبطل؟

يعني: قوله: (**لا صلاة**)، نفي للكمال، يعني: صلاة كاملة؛ لأن الرسول ﷺ ما قال له: اقطعها، إنما أنكر عليه وسكت.

أو المعنى: أنها تبطل بذلك بالكلية، والمعنى: (**لا صلاة**)، يعني: مجزئة لذاتها، وأنها بمجرد الإقامة بطلت الصلاة، على قولين لأهل العلم.

والأقرب -والله أعلم-: أن المراد لا صلاة كاملة؛ لأنه ما قال: بطلت صلاته، بل أنكر عليه إنكارًا؛ فيصير المراد كمالها، مثل: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[1] فالنفي هنا للكمال، فلو صلى بحضرة طعام صحت صلاته، فهو نفي لكمالها؛ فينبغي له أن يقدم الطعام ومدافعة الأخبثين قبل الصلاة، فإذا كان قد صلى ركعة كذلك، أما إذا كان في آخرها،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٠).

يعني: قد ركع الركوع الأخير، أو في السجود، وما بقي إلا جزء من ركعة فيكملها، فلا حرج، وليس داخلًا في هذا إن شاء الله؛ لأن أقل الصلاة ركعة، ولم يبق إلا أقل من ركعة؛ كالسجود أو التحيات.

وقال بعض أهل العلم: إنه يتمها خفيفة مطلقًا، إلا أن تفوته صلاة الجماعة.

والقول الأول أصوب: أنه لا يتمها، بل السنة أن يقطعها؛ لقوله ﷺ: **(فلا صلاة إلا المكتوبة)**، إلا إذا كان في آخرها بعد الركوع الثاني، فما بقي عليه إلا أقل من ركعة، فإذا أتمها فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ قال: **(لا صلاة)**، والصلاة أقلها ركعة.

فينبغي للمؤمن في هذه المسائل أن يتحرى السنة دائمًا، وألا يتأثر بالتقليد بفلان أو فلان، بل ينبغي له بعدما سمع الحديث أن يأخذ به، فإذا أقيمت وهو يصلي نوى قطعها وانفصل منها وتهيأ للفريضة؛ لأنها أهم وأعظم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٩٩٠- عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». متفق عليه(١).

وفي لفظ: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب». رواه أحمد(٢)، والبخاري(٣).

٩٩١- وعن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس(٤).

وروى أبو هريرة مثل ذلك. متفق عليهما(٥).

وفي لفظ عن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس». رواه البخاري(٦)،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢١) برقم: (٥٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٧) برقم: (٨٢٧)، مسند أحمد (١٧/ ٤٤٧) برقم: (١١٣٤٨).

(٢) مسند أحمد (١٨/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (١١٥٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦١) برقم: (١١٩٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨١)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٦) برقم: (٨٢٦)، مسند أحمد (١/ ٤٣٢-٤٣٣) برقم: (٣٦٤).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٢١) برقم: (٥٨٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٦) برقم: (٨٢٥)، مسند أحمد (١٦/ ٣٦) برقم: (٩٩٥٣).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨١).

ورواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وقالا فيه: «بعد صلاة العصر».

٩٩٢- وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن[٣] حينئذ تُسْجَرُ جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥].

ولأبي داود[٦] نحوه، وأوله عنده: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح».

وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه، بل بالفعل كالعصر.

٩٩٣- وعن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٦٦) برقم: (١١٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤) برقم: (١٢٧٦).

(٣) في نسخة: فإنها.

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ٢٢٨) برقم: (١٧٠١٤).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٦٩-٥٧٠) برقم: (٨٣٢).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٥) برقم: (١٢٧٧).

طلع الفجر، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

٩٩٤- وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن[(٣)] نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب. رواه الجماعة إلا البخاري[(٤)].

٩٩٥- وعن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال. رواه أبو داود[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وقد تواترت الأخبار في هذا عن رسول الله ﷺ من جهات كثيرة، قد تزيد على ثلاثين حديثًا في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر[(٦)]، فالصلاة بعد الصبح

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٧٢) برقم: (٥٨١١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٥) برقم: (١٢٧٨).

(٣) في نسخة: أو أن.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٦٨) برقم: (٨٣١)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨) برقم: (٣١٩٢)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٩-٣٤٠) برقم: (١٠٣٠)، سنن النسائي (١/ ٢٧٥) برقم: (٥٦٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٦) برقم: (١٥١٩)، مسند أحمد (٢٨/ ٦٠٤) برقم: (١٧٣٧٧).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٥) برقم: (١٢٨٠).

(٦) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٣٤٤).

وبعد العصر ممنوعة؛ لأن هذين الوقتين وقتا نهي.

وهما وقتان طويلان بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس:

الطويل: من بعد الصلاة إلى اصفرارها، والقصير: من بعد اصفرارها إلى غروبها.

وهكذا الصبح: الطويل: من بعد صلاة الفجر إلى طلوعها، والقصير: من بعد طلوعها إلى أن ترتفع.

الوقت الخامس: وقوفها عندما تكون الشمس في كبد السماء، قبل أن تميل إلى المغرب فهذا وقت قصير، وفي لفظ قال: (**فإنها تُسْجَرُ فيه جهنم**)، فلا يصلى في هذا الوقت.

هذه خمسة أوقات بِالبَسْطِ، وثلاثة بضم القصير إلى الطويل في العصر والفجر، لا يُصَلَّى فيها بنص حديث النبي ﷺ.

وهل يدخل في ذلك: ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الفجر؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه داخل في ذلك.

وقوله في **حديث عمرو بن عبسة** رضي الله عنه: (**إذا صليت الصبح فأمسك**)، لا يمنع من المنع قبل الصلاة؛ لأنها جاءت أحاديث تدل على أنه من بعد طلوع الفجر تنتهي صلاة التطوع، فلا يبقى إلا الفريضة وسنة الفجر؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين سنة الفجر[1].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**)، يعني: سنة

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٠) برقم: (٧٢٣) من حديث حفصة رضي الله عنها.

الفجر، وفي رواية عند عبد الرزاق: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**»[(١)]، والصواب: أن النهي يدخل بطلوع الفجر، فلا يستثنى من ذلك إلا ركعتا الفجر.

ثم هل يستثنى ذوات الأسباب؟ على قولين لأهل العلم:

منهم من استثناها؛ كما هو قول الإمام الشافعي ورواية عن أحمد، وقول جماعة من أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم؛ للأحاديث الواردة في ذوات الأسباب وأنها خاصة، مثل حديث: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»، رواه النسائي[(٢)] بإسناد صحيح فهذا يعم.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طاف يصلي سنة الطواف ولو بعد العصر وبعد الصبح[(٣)].

وهذا هو الصواب: أن ذوات الأسباب مستثناة، وهكذا إذا دخل المسجد يصلي ركعتين؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(٤)]، وفي اللفظ الآخر: «**فليركع ركعتين**»، وفي الأحاديث: «أنه كان يخطب الناس فدخل رجل يوم الجمعة، فأمره أن يصلي ركعتين»[(٥)]،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٣) برقم: (٤٧٦٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٩٤).

(٣) الموطأ (١/ ٣٦٩) برقم: (١١٨) من فعل ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سبق تخريجه (ص:١٥٨).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٤٥١).

ومعلوم أن الناس مأمورون باستماع الخطبة، ومع هذا أمره أن يصليها ولو كان الإمام يخطب.

وقال ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»[(١)]، فهذا يدل على تأكدهما، وأنها السنة ولو في وقت النهي، كما تصلى وقت الخطبة.

وهكذا حديث: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين**»[(٢)]، هذا من السنة في الوضوء، وهكذا صلاة الخسوف، إذا خسفت الشمس بعد العصر، فقد قال النبي ﷺ: «**فإذا رأيتم ذلك فصلوا**»[(٣)]، ولم يستثن؛ فدل على أنها لو خسفت بعد العصر فإنه يصلى، أو كسف القمر في آخر الليل عند الفجر، فإنه يصلى؛ للعموم؛ لأنها من ذوات الأسباب، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في هذه المسألة، والله أعلم.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٥) برقم: (١٢١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٨) برقم: (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. واللفظ للبخاري.

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في إعادة الجماعة
وركعتي الطواف في كل وقت

٩٩٦- عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قَضَى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال: «علي بهما»، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[(١)].

وفي لفظ أبي داود: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلِّها معه؛ فإنها له نافلة».

٩٩٧- وعن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الجماعة إلا البخاري[(٢)].

٩٩٨- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب، أو يا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥٧) برقم: (٥٧٥)، سنن الترمذي (١/ ٤٢٤-٤٢٥) برقم: (٢١٩)، سنن النسائي (٢/ ١١٢-١١٣) برقم: (٨٥٨)، مسند أحمد (٢٩/ ١٨) برقم: (١٧٤٧٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٨٠) برقم: (١٨٩٤)، سنن الترمذي (٣/ ٢١١) برقم: (٨٦٨)، سنن النسائي (١/ ٢٨٤) برقم: (٥٨٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨) برقم: (١٢٥٤)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٩٧) برقم: (١٦٧٣٦). ولم نجده في مسلم.

بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت، يطوفون ويصلون». رواه الدارقطني[1].

الشرح:

الحديث الأول -وهو حديث يزيد بن الأسود الجُرَشِي رضي الله عنه- يدل على شرعية إعادة صلاة الجماعة، فإذا كان الإنسان صلاها ثم صادف الجماعة فإنه يصلي معهم.

وفيه: أن رجلين جاءا في منى والنبي ﷺ يصلي فلم يصليا معه، فلما سلم ورآهما دعا بهما؛ (**فجيء بهما تُرعَدُ فرائصهما**)، وضبطها بعضهم «تَرعُد»، ولم يأتِ في الرواية هكذا، ومن حيث المعنى يأتي تَرعُد من رَعَدَت، يعني: تضطرب؛ هيبة منه ﷺ.

ثم قال: (**«ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام لم يصلِّ فصليا معه؛ فإنها لكما نافلة»**)، وهكذا جاء في الأحاديث التي فيها ما يقع من تأخير الأئمة الصلاة عن أوقاتها، أمر النبي ﷺ من حضر أن يصلي معهم، قال لأبي ذر رضي الله عنه: **«سيأتي قوم يؤخرون الصلوات عن أوقاتها، فصلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ؛ فإنها لك نافلة»**[2].

فهذا يدل على أن الإنسان إذا صلى في مسجد أو في بيت أو في أي مكان ثم

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠٣) برقم: (١٥٧٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٤٨) برقم: (٦٤٨).

أدرك الجماعة فإنه يصلي معهم، أما تقييد ذلك بأنه إذا كان صلى في بيته أو في مكان آخر لا في جماعة فلا وجه لهذا القيد؛ ولهذا قال لأبي ذر: «**فصلِّ معهم**» ولم يقيد، وهكذا في الأحاديث الأخرى.

فالمشروع للإنسان متى وصل إلى مسجد أو جماعة وهم يصلون، صلى معهم لمزيد الخير ومزيد الفائدة، ومن ذلك: قصة الرجل الذي دخل المسجد وقد فاتته الصلاة، فقال ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**»، فقام فصلى معه بعض الناس[1]، فإعادة الجماعة للمصلحة -كأن حضرت جماعة أخرى، أو لكونه جاء إنسان قد فاتته وصلى معه- فيها أجر وفضل.

وفي **حديث جبير بن مطعم** رضي الله عنه وما جاء في معناه الدلالة على أنه لا حرج في الطواف والصلاة في وقت النهي، وأن هذا من ذوات الأسباب؛ ولهذا قال: (**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء**)، والمراد صلاة الطواف؛ لأنها ذات سبب، وليس المراد جنس الصلاة؛ لأن جنس الصلاة ممنوع في الأحاديث الصحيحة بعد الصبح وبعد العصر، لكن صلاة الطواف من ذوات الأسباب.

أما الحديث الأخير عن ابن عباس رضي الله عنهما وحديث أبي ذر رضي الله عنه الذي فيه: «**إلا بمكة**» الذي رواه أحمد[2] وجماعة؛ فهذا ليس بصحيح، بل ضعيف.

والصواب: أنه يصلي صلاة الطواف فقط، وليس لمكة خصوصية في أوقات النهي؛ لأن الأحاديث عامة في الصحيحين وغيرهما، وهي أحاديث متواترة دالة

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٨١).

(٢) مسند أحمد (٣٥/ ٣٦٥-٣٦٦) برقم: (٢١٤٦٢). ينظر: البدر المنير (٣/ ٢٧٣-٢٧٨).

على النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، في مكة وغيرها، لكن إذا طاف فإنها من ذوات الأسباب فيشرع له ركعتي الطواف، وهكذا لو كسفت الشمس، أو صلى تحية المسجد على الصحيح؛ وذهب الأكثرون إلى أنها تمنع حتى ذوات الأسباب؛ عملًا بالأحاديث العامة، ولكن الصواب أن ذوات الأسباب مستثناة كصلاة الطواف؛ لهذا الحديث، وصلاة كسوف الشمس، وفي الحديث: «**فإذا رأيتم ذلك فصلوا**»[١]، وكذا إذا دخل المسجد بعد العصر ويريد أن ينتظر المغرب، أو يريد أن يجلس للقراءة، أو لحلقة علم أو ما أشبه ذلك، فإنه يصلي تحية المسجد.

وهكذا لو دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، يصلي ركعتين التحية ثم يجلس يستمع.

***

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٣).

أبواب
سجود التلاوة والشكر

قال المصنف رحمه الله:

أبواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود في الحج و«ص» والمفصل

٩٩٩- عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان. رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢].

١٠٠٠- وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخًا من قريش أخذ كفًّا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرًا. متفق عليه[٣].

١٠٠١- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد بـ«النجم»، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. رواه البخاري[٤]، والترمذي وصححه[٥].

١٠٠٢- وعن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٥٨) برقم: (١٤٠١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٥) برقم: (١٠٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم: (١٠٦٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٥) برقم: (٥٧٦)، مسند أحمد (٧/ ٢٣٠) برقم: (٤١٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧١).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٤٦٤) برقم: (٥٧٥).

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

١٠٠٣- وعن عكرمة عن ابن عباس قال: ليست «ص» من عزائم السجود، ولقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

١٠٠٤- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد في «ص» وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا». رواه النسائي[(٥)].

١٠٠٥- وعن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَزَّنْتُمْ للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبو داود[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية السجود في التلاوة، وأنه يشرع للقارئ أن

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) برقم: (٥٧٨)، سنن أبي داود (٢/ ٥٩) برقم: (١٤٠٧)، سنن الترمذي (٢/ ٤٦٢-٤٦٣) برقم: (٥٧٣)، سنن النسائي (٢/ ١٦١) برقم: (٩٦١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٦) برقم: (١٠٥٨)، مسند أحمد (١٦/ ٤٩٢) برقم: (١٠٨٤٥).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٧٦) برقم: (٣٣٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم: (١٠٦٩).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٦٩) برقم: (٥٧٧).

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٥٩) برقم: (٩٥٧).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٥٩-٦٠) برقم: (١٤١٠).

يسجد للتلاوة؛ **لحديث عمرو بن العاص** رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن)**.

والحديث فيه بعض الضعف[(١)]؛ لأنه من رواية الحارث بن سعيد العُتقي وهو مجهول[(٢)]، لكنه ينجبر بالأحاديث الأخيرة الدالة على شرعية هذه الخمسة عشرة، فلهذا حسنه بعضهم من أجل جبره بالأحاديث الأخرى، والحديث إذا كان فيه جهالة أو ضعف ينجبر بالأحاديث الصحيحة.

وقد دلت جملة الأحاديث على هذه الخمسة عشرة، والمتفق عليه عشر، ثم السجدة الثانية في «الحج» وفي «ص»، والثلاث التي في المفصل قد اختلف فيها العلماء، والمفصل فيه سجدة النجم و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، والصواب أنها مشروعة، وأن النبي ﷺ كان يسجد فيها، ثبت هذا في الصحيح، فتكون خمس عشرة كما في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: سجدة الأعراف، سجدة الرعد، سجدة سبحان، سجدة مريم، سجدة النحل، وبقية السجدات، يكون الجميع خمس عشرة سجدة، فيستحب السجود عندها ولا يجب، فمن سجد فلا بأس وقد فعل السنة، ومن ترك فلا حرج عليه.

والمستمع كذلك يسجد مع القاري إذا استمع له، والدليل على عدم الوجوب أن النبي ﷺ قرأ عليه جبريل في مدارسته له فلم يسجد؛ فدل على أنه لا يجب السجود، إذ لو كان واجبًا لأمر به فسجد.

وفي **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه أنه سجد في مكة في النجم، وسجد معه

---

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ١٨٠).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٨).

المسلمون والكفار والجن والإنس، وجاء في بعض الروايات أن أسباب ذلك ما وقع في قراءته: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩﴾[النجم:١٩]، وأنه أقر أوثانهم، حيث قال: «**تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى**»؛ فظنوا أنه وافقهم على آلهتهم؛ فأنزل الله بيان عدم تلك الزيادة، وأنها من إيقاع الشيطان؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٢﴾[الحج:٥٢][١].

وجاءت أحاديث مرسلة كثيرة في الزيادة التي وقعت في صلاته ﷺ حين كان في مكة.

فالحاصل أن سجدة النجم ثابتة، وهي من المفصل، ولكن تَرْكُهُ لها في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه[٢] يدل على عدم وجوب السجود إنما هو سنة، هكذا قال عمر رضي الله عنه: «إن الله لم يعزم علينا إلا أن نشاء»[٣] من شاء سجد وهو أفضل، ومن ترك فلا حرج عليه.

فإذا كان في الصلاة كبر للسجود وللرفع منه، كان النبي ﷺ يكبر عند كل خفض ورفع[٤]، إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، أما في خارج الصلاة فالمشروع التكبير عند السجود فقط.

---

(١) مسند البزار (١١/ ٢٩٦) برقم: (٥٠٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «تلك الغرانيق العلى، الشفاعة منها ترتجى».

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٩).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢١١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الجمهور: يكبر عند السجود والرفع؛ قياسًا لها على الصلاة ويسلم، فقاسوها على الصلاة، هكذا قال الأكثرون.

لكن الأفضل والأصح أنه ليس فيها تكبير ولا تسليم؛ لعدم وروده، بل يكبر عند السجود ويكفي، ولا حاجة إلى تكبير ثانٍ ولا إلى تسليم، هذا هو الأفضل؛ لأنه لم يرد فيه، أما الأكثرون فقالوا: يستحب له أن يكبر تكبيرًا ثانيًا ويسلم؛ قياسًا على الصلاة، وعلى صلاة النافلة، والأفضل عدم القياس في هذا؛ لأن العبادات توقيفية، فالأفضل والأولى ألا يسلم، وأن لا يكبر تكبيرًا ثانيًا إذا كان خارج الصلاة، أما في الصلاة فإنه يكبر عند الخفض وعند الرفع؛ لأنه ﷺ كان في الصلاة يكبر في كل خفض ورفع.

وسجدة «ص» ثابتة عنه ﷺ وإن **قال ابن عباس** رضي الله عنهما: **(ليست «ص» من عزائم السجود)**، فسجوده ﷺ فيها يكفي في إثباتها وأنها سنة، والسجود عند قوله: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾ [ص:٢٥]، عند هذا يسجد.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنه ﷺ خطب ثم نزل فسجد، يدل على أن الخطيب إذا قرأ السجدة يستحب له السجود، وإن لم ينزل ولم يسجد فلا حرج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر

١٠٠٦- عن أبي رافع الصائغ قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه. متفق عليه[١].

١٠٠٧- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ: ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، ولفظه: سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة.

الشرح:

الحديث الأول يدل على السجدة في الجهرية، وأنه إذا قرأ السجدة يسجد، كما سجد النبي ﷺ لما قرأ سورة السجدة في يوم الجمعة[٤]، **كذلك قرأ أبو هريرة** رضي الله عنه: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ في صلاة العشاء فسجد؛ فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

دل ذلك على أنه إذا قرأ السجدة في الجهرية، كالمغرب والعشاء والفجر

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٧) برقم: (٥٧٨)، مسند أحمد (١٥/ ٥٤٢-٥٤٣) برقم: (٩٨٧٩).

(٢) مسند أحمد (٩/ ٣٩٠-٣٩١) برقم: (٥٥٥٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢١٤) برقم: (٨٠٧).

(٤) المعجم الأوسط (٤/ ٦٤) برقم: (٣٦٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والجمعة يسجد، كما فعله النبي ﷺ.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما **الثاني** فيه الدلالة على أنه إذا قرأ سجدة في السرية سجد؛ كالظهر والعصر، ولكن حديث ابن عمر هذا ضعيف[1]؛ لأن في إسناده رجلًا مجهولًا، ومدار الحديث عليه، فليس بحجة حينئذ، والصواب أنه لا يسجد في السرية، ولا يشرع له ذلك؛ لأنه إذا سجد فيها صار تشويش وتلبيس على المأمومين، قد يظنون أنه أخطأ وأنه غلطان وأنه ساهٍ؛ فينبهونه بأنه ترك الركوع.

فالأفضل أنه لا يسجد في السرية -كالظهر والعصر- ولو قرأ السجدة؛ لأن السجود ليس بواجب، إنما يسجد في الجهرية؛ لأنهم يسمعونه، ويعلمون أنه سجد، أما إذا قرأها في السرية؛ التبس عليهم الأمر، فالأفضل ألا يسجد، أما لو صح الحديث كان حجة، لكن لم يصح الحديث.

* * *

---

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١٠٠٨- عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته. متفق عليه[(١)].

ولمسلم في رواية: من[(٢)] غير صلاة[(٣)].

١٠٠٩- وعن عطاء بن يسار: أن رجلًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت فلم تسجد، فقال النبي ﷺ: «كنت إمامنا، فلو سجدتَ سجدتُ». رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلًا[(٤)].

قال البخاري: وقال ابن مسعود لتميم بن حَذْلَم -وهو غلام- فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد؛ فإنك إمامنا فيها[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٥) برقم: (٥٧٥)، مسند أحمد (٨/ ٢٩٥) برقم: (٤٦٦٩).

(٢) في نسخة: في.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠٥) برقم: (٥٧٥).

(٤) مسند الشافعي (ص:١٥٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٤١) معلقًا.

١٠١٠- وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد فيها. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[(١)].

ورواه الدارقطني، وقال: «فلم يسجد منا أحد»[(٢)]، وهو حجة في أن السجود لا يجب.

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على أن المستمع يسجد إذا سجد القارئ، ومثل هذا لما قرأ النبي ﷺ -كما تقدم[(٣)]- «النجم» وسجد الناس معه، سجد الجن والإنس حتى ظن من كان في الحبشة أنهم أسلموا؛ فدل ذلك على أن السنة لمن يستمع أن يسجد مع القارىء.

وهكذا **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يقرأ عليهم القرآن في مجالسهم، وإذا مر بسجدة سجد وسجدوا معه في المجلس، حتى لا يجد مكانًا يضع الإنسان جبهته لكثرتهم بسبب الزحام؛ فدل ذلك على أن القارىء إذا كان في المجلس وقرأ السجدة فيستحب له السجود، ويسجد الناس تبعًا لقارئهم، كما كان النبي ﷺ يفعل، كان إذا جلس معهم يقرأ القرآن ويذكرهم ويعلمهم، وإذا مر بالسجدة سجد وسجدوا معه.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) برقم: (٥٧٧)، سنن أبي داود (٢/٥٨) برقم: (١٤٠٤)، سنن الترمذي (٢/ ٤٦٦) برقم: (٥٧٦)، سنن النسائي (٢/ ١٦٠) برقم: (٩٦٠)، مسند أحمد (٣٥/ ٤٦٨-٤٦٩) برقم: (٢١٥٩١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٤) برقم: (١٥٢٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

فلم يذكر في هذا تكبيرًا ولا تسليمًا؛ دل على أنه ليس فيها تسليم ولا تكبير إذا كان في خارج الصلاة، سوى التكبيرة الأولى عند السجود، فقد جاء في رواية أبي داود[(١)] والحاكم[(٢)] أنه كبر عند أول السجود.

وفي **حديث زيد بن ثابت** رضي الله عنه هذا -وهو في الصحيحين- الدلالة على أنه لا يجب السجود؛ لأنه قرأ سورة «النجم» على النبي ﷺ فلم يسجد ولم يأمره بالسجود؛ فدل ذلك على أنه لا يجب سجود التلاوة، ولكنه يستحب، ولو كان واجبًا لأمره.

وفي **حديث عطاء المرسل**: أن النبي ﷺ قرأ عنده قارئ فسجد فسجد معه، ثم قرأها آخر ولم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ؛ فقال له القارئ الثاني: إنك سجدت مع هذا ولم تسجد معي؟ قال: (**كنت إمامنا، فلو سجدتَ سجدتُ**)، والحديث مرسل، لكن معناه صحيح، كما كان **ابن مسعود** رضي الله عنه **يأمر تميم بن حَذْلَم** أن يقرأ، فإذا سجد سجدوا معه، وقال: (**إنك إمامنا**).

فالسنة لمن قرأ أن يسجد، والسنة للذي يستمع أن يسجد معه؛ لما في السجود من الفضل والعبادة والقربة إلى الله سبحانه وتعالى.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢١٤).

(٢) المستدرك (٢/ ١١٢) برقم: (٩٠٤)، وليس فيه ذكر التكبير.

قال المصنف رحمه الله:

باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال

١٠١١- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده. رواه أبو داود[١].

١٠١٢- وعن عمر: أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل، حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري[٢].

وفي لفظ له: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء[٣].

الشرح:

هذان الحديثان في سجود التلاوة وسجود الراكب.

الحديث الأول: (أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده)، وهذا يدل على شرعية السجود ولو كان راكبًا، فهو كالنافلة، كان يصلي على الدابة، والصلاة أعظم من سجود التلاوة، كان يصلي النافلة على الدابة في سيره وفي

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٠) برقم: (١٤١١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٧٧).

(٣) المصدر السابق.

أسفاره ﷺ، فإذا جاءت الفريضة نزل، فسجود التلاوة نافلة، فإذا قرأ وهو على ظهر الدابة؛ شرع له السجود، لكن الحديث هذا ضعيف[١]؛ لأنه من رواية مصعب بن ثابت، وهو مضعف عند أهل العلم[٢]، ولكن ولو كان حديثًا ضعيفًا فمعناه صحيح؛ لأن الرسول ﷺ صلى على الدابة وسجد عليها في الهواء، يومي إيماءً، فإذا صلى النافلة على الدابة ركع في الهواء وسجد في الهواء، فإذا قرأ على الدابة شرع له السجود، وإن كان يستمع لأحد وراءه على الدواب أو في السيارة سجدوا كذلك، إن أمكنهم في السيارة سجدوا في أرضها، وإلا سجدوا بالإيماء.

[فالسنة أن يشير بالإيماء وليس باليد، يخفض رأسه ويسجد بالإيماء فقط، ولا يحتاج إلى أن يسجد على يديه؛ لأنه حديث ضعيف].

وهكذا في السفينة والقطار والمراكب الفضائية، وما أشبه ذلك، إذا قرأ سجد، إذا أمكنه السجود على الأرض سجد على أرض السيارة أو أرض الطائرة، وإلا أومأ كما على الدابة.

وفي **حديث عمر** رضي الله عنه الدلالة على أن السجود ليس بواجب وإنما هو سنة، فلهذا لما قرأ عمر رضي الله عنه سورة النحل في خطبته وأتى على السجدة نزل وسجد، وفي الجمعة الأخرى قرأها، وقال: (**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، وإنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ثم نزل وسجد**) هذا يدل على أن سجود الإمام مستحب، وهكذا فعل النبي ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم[٣]، قرأ على المنبر وسجد، ثم قال: «**إنما هي**

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٤١٠)، فتح الغفار (١/ ٥٠٣).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٢٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٠٢).

توبة نبي»، «**سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا**»، وفي رواية: أنه في الجمعة الأخرى لما رآهم تهيؤوا للسجود نزل وسجد النبي ﷺ، في سورة «ص»[(١)].

فهذا يدل على أنه يشرع السجود حتى ولو كان على المنبر أو كان خطيبًا يوم الجمعة، يشرع له أن ينزل فيسجد، فإذا لم يسجد فلا حرج؛ لأنها نافلة، ولو كان المنبر يصلح للسجود سجد عليه ويسجد الناس خلفه، كما صلى النبي ﷺ على المنبر[(٢)].

واختلف الناس: هل لا بد من طهارة لسجود التلاوة أم يجوز ولو كان على غير الطهارة؟

الجمهور على أنه لا بد من طهارة، يعني: لا يسجد إلا إذا كان على طهارة، وأنه يكبر إذا رفع ويسلم.

والصواب أنه لا يجب له الطهارة، كما قاله ابن عمر رضي الله عنهما[(٣)] والشعبي[(٤)] وجماعة، ولو قرأ وهو على غير طهارة سجد، هذا هو الأفضل لعدم الدليل.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٦٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٩) برقم: (٤٣٥٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٠) برقم: (٤٣٥٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

١٠١٣- عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا. رواه أبو داود[(١)].

١٠١٤- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه[(٢)] وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي[(٣)].

١٠١٥- وعن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزرًا، واكتب لي بها عندك أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة. رواه ابن ماجه[(٤)]، والترمذي[(٥)]، وزاد فيه: وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٠) برقم: (١٤١٣).

(٢) في نسخة زيادة: وصوره.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٠) برقم: (١٤١٤)، سنن الترمذي (٢/ ٤٧٤) برقم: (٥٨٠)، سنن النسائي (٢/ ٢٢٢) برقم: (١١٢٩)، مسند أحمد (٤٣/ ٢١) برقم: (٢٥٨٢١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٤) برقم: (١٠٥٣).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٤٧٢-٤٧٣) برقم: (٥٧٩).

الشرح:

في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن عليهم، فإذا مر بسجدة نزل فسجد وسجدوا معه، رواه الحاكم[(١)] بإسناد جيد، ورواه أبو داود وفي إسناده عبد الله بن عمر العُمَرِي وهو ضعيف، ولكن رواية أخيه المصغر جيدة عند الحاكم.

وقد احتج بهذا الحديث على شرعية التكبير عند السجود.

وأما عند الرفع فلا يشرع تكبير ولا سلام؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ، هذا إن كان في خارج الصلاة، أما إذا كان في داخل الصلاة فإنه يكبر عند الخفض والرفع؛ لعموم قول الصحابة رضي الله عنهم: «كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع»[(٢)]، فإذا سجد في الصلاة كبر عند السجود وعند الرفع؛ لعموم الأحاديث الدالة على تكبيره ﷺ في الصلاة في كل خفض ورفع.

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها: الدلالة على أنه يستحب أن يقول في سجود التلاوة: (**سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**)، وهذا من دعاء السجود، وثبت من حديث علي رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته؛ تبارك الله أحسن الخالقين**»[(٣)]، أو كما جاء في رواية علي رضي الله عنه، وجاء معناه في أحاديث.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤) برقم: (٧٧١).

فيستحب في السجود -سجود الصلاة وسجود التلاوة- أن يقول هذا: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره من غير حول مني ولا قوة؛، فتبارك الله أحسن الخالقين**»، أو يقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، كما يقول في سجود الصلاة، ويدعو فيها كما يدعو في سجود الصلاة.

وفي **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: (**أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزرًا، واكتب لي بها عندك أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة**).

وفي رواية: «**اللهم اكتب لي عندك أجرًا، وامح عني وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني..**»؛ أربع دعوات، وفي رواية بدل احطط: «**امح عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرها، وتقبلها مني، واكتب لي عندك أجرًا**»، هذا الدعاء جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، ورواه البيهقي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1]، وله طرق لا بأس بها يشد بعضها بعضًا، فهو جيد حسن[2]، فيستحب الدعاء بهذا في السجود، «**اللهم اكتب لي عندك أجرًا، وامح بها عني وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود** عليه السلام»، وهذا دعاء حسن إذا قاله في سجود التلاوة؛ لهذا الحديث وما جاء في معناه.

* * *

---

(١) السنن الكبير (٤/ ٤٨١) برقم: (٣٨٠٥).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب سجدة الشكر

١٠١٦- عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يَسرُّه أو يُسرُّ[(١)] به؛ خرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى. رواه الخمسة إلا النسائي[(٢)].

ولفظ أحمد: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة؛ فقام فخر ساجدًا[(٣)].

١٠١٧- وعن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صَدْقَتِهِ، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدًا، فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: « إن جبريل أتاني فبشرني، فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه؛ فسجدت لله شكرًا». رواه أحمد[(٤)].

١٠١٨- وعن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبًا من عَزْوَرَاء نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدًا فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدًا، فعله ثلاثًا، وقال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت

---

(١) في نسخة: بُشِّر.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٨٩) برقم: (٢٧٧٤)، سنن الترمذي (٤/ ١٤١) برقم: (١٥٧٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٦) برقم: (١٣٩٤).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ١٠٦) برقم: (٢٠٤٥٥).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٢٠١) برقم: (١٦٦٤).

ساجدًا شكرًا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجدًا شكرًا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر؛ فخررت لربي ساجدًا». رواه أبو داود[١].

وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة. رواه سعيد[٢].

وسجد علي حين وجد ذا الثُّدية في الخوارج. رواه أحمد في مسنده[٣].

وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه. وقصته متفق عليها[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار تتعلق بسجود الشكر.

وسجود الشكر مستحب مثل سجود التلاوة، إذا بُشِّرَ المؤمن بما يسره شرع له سجود الشكر، وذكر المؤلف هنا عدة أخبار:

- **منها**: سجوده ﷺ لما بشر بالفتح على جند من جنوده.

- **ومنها**: سجوده لما قال الله له: إن من صلى عليه صلى الله عليه، ومن سلم عليه سلم الله عليه.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٨٩-٩٠) برقم: (٢٧٧٥).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور. وينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٧٣) برقم: (٥٥١٥).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٠٩) برقم: (٨٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٣-٧) برقم: (٤٤١٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٧) برقم: (٢٧٦٩).

- **ومنها**: سجوده لما قبل الله شفاعته في أمته.

وإن كان في أسانيدها بعض الضعف، لكن يشد بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا، ولها شواهد.

فهو دليل على شرعية سجود الشكر عندما تَجِدُّ نعمة يبشر بها المؤمن بالفتح الإسلامي، أو إسلام من له أهمية في إسلامه، أو نعمة يسوقها الله إليه، أو شر يقيه الله إياه؛ من غرق وحرق ونحو ذلك، فهو شكر لله، فيقول في السجود مثل ما يقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ويحمد الله ويثني عليه، ويسأله من فضله جل وعلا.

وفي بعض الروايات من **حديث عبد الرحمن** رضي الله عنه: «**أن من صلى عليك صليت عليه عشرًا، ومن سلم عليك سلمت عليه عشرًا**»[(١)]، وهذا ثابت في الأحاديث الصحيحة: «**من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا**»، كما في الحديث الصحيح عند مسلم[(٢)]، وهكذا من سلم عليه فإن الحسنة بعشر أمثالها.

وكونه ﷺ **يشفع لأمته يوم القيامة**، وشفع لهم في الدنيا ودعا لهم، والله وعده أن يرضيه في أمته: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾[الضحى:٥]، فسوف يُشَفِّعه فيهم، وسوف يقضي بين العالم يوم القيامة، ويخلص الأمة سبحانه وتعالى بشفاعته ﷺ، فيشفع لأهل الجنة حتى يدخلوا الجنة، فما طلبه في الدنيا

---

(١) الأحاديث المختارة (٣/ ١٢٧) برقم: (٩٢٨) بلفظ: «**إن جبريل لقيني فقال: من صلى عليك صلى الله عليه، ومن سلم عليك سلم الله عليه، -قال أحسبه عشرًا- قال: فسجدت لله شكرًا**».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يحققه الله له في الآخرة، إلا من يمنعه القرآن ممن كفر بالله؛ فهذا إلى النار. نسأل الله العافية.

وهكذا العصاة الذين ماتوا على معاصيهم الكبيرة، هؤلاء تحت مشيئة الله، وإن كان يشفع فيهم النبي ﷺ بعد دخولهم النار، فَيُشَفِّعُه الله في جم غفير منهم، فَيَحُدُّ الله له حدًّا ممن دخل النار من أهل المعاصي، فيخرجون من النار بشفاعته ﷺ، ويبقى في النار أقوام بقوا فيها بمعاصيهم من أهل التوحيد والإسلام؛ فيخرجهم الله بعد ذلك بغير شفاعة، بل بفضله ورحمته سبحانه وتعالى، يخرجهم من النار بعدما امتحشوا، أي: بعدما طهروا من معاصيهم التي ماتوا عليها، فلا يبقى في النار إلا الكفار، فيخلدون فيها أبد الآباد نعوذ بالله، كما قال سبحانه: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾[فاطر:٣٦]، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾[البقرة:١٦٧]، ولا يبقى فيها موحد، لكنهم يتفاوتون؛ منهم من تطول مدته في النار من أهل المعاصي، ومنهم من تقل مدته، على حسب معاصيهم التي ماتوا عليها ولم يتوبوا.

[وقوله: (**أعطاني ثلث أمتي، ثم أعطاني ثلث أمتي**) يعني: أمة الإجابة، الذين أجابوا دعوته ﷺ، يخلصهم من النار إذا ماتوا على دينهم، ومن مات على الكبيرة فهو تحت مشيئة الله.

وهو ﷺ يشفع في العصاة من الأمة، ووعده أن يعطيه الجميع بالشروط، أما الأمة التي ما أتت بالشروط ما لهم حق في الشفاعة، إنما أعطاه ما أعطاه بالشروط التي منها: موتهم على الإسلام، وعدم موتهم على الكفر، فإنه من خرج عن الإسلام فليس من أمته المجيبة على الحقيقة، إنما من أمة الدعوة

كاليهود والنصارى وغيرهم.

وقد يبقى شيء قليل في النار، والحديث فيه ضعف(١).

ولا يعارض ذلك أن من أمة الإجابة من يبقى في النار ثم يخرجهم الله، فالمقصود أن جنس الشفاعة أعطاه الله إياها وأرضاه فيهم، والشيء القليل الذي قد يبقى ويخرجهم الله كما جاء في الأحاديث الصحيحة لا يؤثر، العبرة بالأكثر والأغلب].

ولما جاء خبر مسيلمة الكذاب إلى الصديق رضي الله عنه وأنه قتل سجد الصديق شكرًا لله عز وجل.

ولما رأى علي رضي الله عنه ذا الثُّديةَ في الخوارج، وهو رجل له يد وليس لها أصابع، أطرافها كثدي المرأة، لما رآه فيهم؛ سجد لله شكرًا أنه رأى ما يدل على أنهم هم الخوارج الذين أخبر الرسول ﷺ عنهم، وأمر بقتلهم، وهم الذين يُكفِّرون المسلمين، قتلهم علي رضي الله عنه يوم النهروان، ولا يزال فيهم بقايا في أماكن في المغرب، وفي الجزائر، وعمان، يُكفِّرون العصاة ويرونهم كالكفار.

ولما بشر بعض الناس كعب بن مالك رضي الله عنه، سمع صوت المبشر على جبل سلع، ينادي، يقول: أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك، لما سمع المبشر خر ساجدًا لله وهو في بيته رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ.

فهذا يدل على أن الخيرات التي تجري للمؤمن ولا سيما ما يتعلق بمصلحة المسلمين، إذا سجد له ولي الأمر شكرًا لله عز وجل، أو نعمة تخص الإنسان؛

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٣٤).

بشر بولد أو بشر بسلامة ولده من الغرق، أو من حرق، أو من دعس، أو من انقلاب؛ فسجد لله شكرًا، كل هذه نعم عظيمة إذا سجد فيها، فذلك من أوكد الأسباب.

* * *

أبواب
سجود السهـــو



قال المصنف رحمه الله:

أبواب سجود السهو

باب ما جاء فيمن سلم من نقصان

١٠١٩- عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى[1]، وخرجت السَّرَعَانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرَتِ الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصِرت الصلاة؟ فقال: «لم أنسَ ولم تُقصَر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم؛ فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. متفق عليه[2].

وليس لمسلم فيه: وضع اليد على اليد، ولا التشبيك.

وفي رواية قال: بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر سلم من ركعتين، فقام رجل من بني سُلِيم، فقال: يا رسول الله، أَقُصِرت الصلاة أم

---

(١) في نسخة: الأيسر.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣)، مسند أحمد (١٢/ ١٣٠) برقم: (٧٢٠١).

نسيت؟... وساق الحديث. رواه أحمد(١)، ومسلم(٢).

وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته وبعد إسلامه.

وفي رواية متفق عليها(٣) لما قال: «لم أنسَ ولم تُقصَر»، قال: بلى قد نسيت. وهذا يدل على أن ذا اليدين تكلم بعدما علم عدم النسخ كلامًا ليس بجواب سؤال.

١٠٢٠- وعن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، -وفي لفظ: فدخل الحجرة- فقام إليه رجل، يقال له: الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله، -فذكر له صنيعه- فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم؛ فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي(٤).

١٠٢١- وعن عطاء: أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين، فنهض ليستلم الحجر؛ فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي وسجد سجدتين، قال: فذُكر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٢٦٣) برقم: (٩٤٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤) برقم: (٥٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٨) برقم: (١٢٢٩)، ولم نجده في صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤) برقم: (٥٧٤)، سنن أبي داود (١/ ٢٦٧) برقم: (١٠١٨)، سنن النسائي (٣/ ٢٦) برقم: (١٢٣٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٤) برقم: (١٢١٥)، مسند أحمد (٣٣/ ٦١-٦٢) برقم: (١٩٨٢٨).

سنة نبيه ﷺ. رواه أحمد(١).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة: **حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين، وعمل ابن الزبير** رضي الله عنهم؛ كلها تدل على أن المصلي إذا سلم عن نقص ثم نُبِّهَ أو تنبه؛ فإنه يكمل صلاته ولا يعيد أولها، وصلاته صحيحة؛ لأجل السهو، وهذا من رحمة الله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، والنبي ﷺ وهو أفضل الخلق قال: «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون**»(٢)، والنسيان يجري على الأنبياء وعلى غير الأنبياء، فإذا سلم عن نسيان، عن ركعتين أو ثلاث في الرباعية، أو عن واحدة في الثنائية، أو عن ثنتين في الثلاثية ثم نُبِّهَ أو تنبه؛ فإنه يقوم ويكمل، فلا يعيد ما مضى بل يكمل؛ لحديث ذي اليدين: أن النبي ﷺ قام واتكأ على حجر في مقدمة المسجد، ثم نبهوه.. سألوه، قال: (**لم أنس ولم تقصر**)، فقال له ذو اليدين: بلى قد نسيت، فالتفت إلى الباقين، فقالوا: صدق ذو اليدين؛ فكمل.

فدل ذلك على أنه يكملها ولا يضره هذا العمل الذي بينهما؛ لأنه عَمِلَ بظنه أن الصلاة تامة، وليس قاصدًا التلاعب بالصلاة، وإنما ظن أن الصلاة قد انتهت؛ فالواجب عليه أن يكملها، ثم بعد السلام يسجد سجدتين للسهو ليتم الصلاة، يقول فيها: سبحان ربي الأعلى، ويذكر فيها مثل: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، مثل سجود الصلاة سواء سواء، ثم يسلم ثانية كما

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٢٠) برقم: (٣٢٨٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٣٠).

في حديث عمران رضي الله عنه ، التسليم الأول من الصلاة، والتسليم الثاني من سجدتي السهو، والأفضل أن تكون بعد السلام، كما فعله النبي ﷺ في حديث عمران رضي الله عنه .

وهكذا ما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما لما سلم من ثنتين في المغرب ثم نُبِّهَ أتى بالثالثة وسلم ثم سجد للسهو، هذا هو الأفضل، ولو سجد قبل السلام أجزأه، كما في روايات أخرى مطلقة، ولكن كونه يسجد بعد السلام هو المطابق لفعله ﷺ، وهو الأفضل في هذه الحالة، وهي حالة إذا سلم عن نقص ركعة في الصلاة أو أكثر، ثم نُبِّهَ أو تنبه ثم كمل فإنه يسلم ثم يسجد السهو سجدتين، ثم يسلم ثانية.

ولو خرج من المسجد ما دام أنها مدة قصيرة، مثلما ذكر في حديث عمران رضي الله عنه أنه دخل بعض حجر نسائه، أما إذا طال الفصل عرفًا؛ فإنه يعيد عند أهل العلم من أولها، أما إذا كان يسيرًا فيعفى عنه ويكمل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من شك في صلاته

١٠٢٢- عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ أواحدة صلى أم ثنتين؛ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثًا؛ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدرِ ثلاثًا صلى أم أربعًا؛ فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والترمذي وصححه[(٣)].

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في النقصان؛ فليصلِّ حتى يشك في الزيادة». رواه أحمد[(٤)].

١٠٢٣- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؛ فليطرح الشك وَلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا؛ شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع؛ كانتا[(٥)] ترغيمًا للشيطان». رواه أحمد[(٦)]، ومسلم[(٧)].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (١٦٥٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١) برقم: (١٢٠٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٣٩٨).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٢١٨) برقم: (١٦٨٩).

(٥) في نسخة: كانت.

(٦) مسند أحمد (١٨/ ٢٢١-٢٢٢) برقم: (١١٦٨٩).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧١).

١٠٢٤- وعن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: زاد أو نقص- فلما سلم قيل: يا رسول الله، حدث في الصلاة شيء؟ قال: «لا، وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين». رواه الجماعة إلا الترمذي(١).

وفي لفظ ابن ماجه(٢) ومسلم(٣) في رواية: «فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب».

١٠٢٥- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه؛ فلا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم(٤) ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم». رواه أبو داود(٥)، وابن ماجه(٦).

وهو لبقية الجماعة(٧) إلا قوله: «قبل أن يسلم».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧٢)، سنن أبي داود (١/ ٢٦٨) برقم: (١٠٢٠)، سنن النسائي (٣/ ٢٨) برقم: (١٢٤٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٠) برقم: (١٢٠٣)، مسند أحمد (٧/ ٢٣٦) برقم: (٤١٧٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٢) برقم: (١٢١١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠١) برقم: (٥٧٢).

(٤) لفظة «أحدكم» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٧١) برقم: (١٠٣١، ١٠٣٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٤) برقم: (١٢١٦).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٦٩) برقم: (١٢٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٨) برقم: (٣٨٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٤٤) برقم: (٣٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٣٠) برقم: (١٢٥٢)، مسند أحمد (١٢/ ٢٣٢) برقم: (٧٢٨٦).

١٠٢٦- وعن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته؛ فليسجد سجدتين بعدما يسلم». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة: حديث عبد الرحمن بن عوف، وحديث أبي سعيد، وحديث ابن جعفر، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، كلها دالة على أنه إذا شك في الصلاة يبني على اليقين.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على أنه يتحرى الأقرب إلى الصواب، فإذا كان شكًّا مستوي الطرفين أو غلب عليه أنه ناقص؛ بنى على اليقين، فإذا شك أصلى ثنتين أو ثلاثًا؛ يبنيها على ثنتين، وإذا شك أصلى ثلاثًا أو أربعًا يجعلها ثلاثًا، يبني على اليقين وهو الأقل، ثم يكمل، ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم، كما في **حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث أبي سعيد** رضي الله عنهما، فيعمل بالأقل احتياطًا للصلاة، ويكمل، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وكذا إذا ترك التشهد الأول ناسيًا؛ فإنه يسجد للسهو قبل أن يسلم أيضًا كما يأتي.

أما **حديث عبد الله بن جعفر** رضي الله عنهما وما جاء في معناه من التسليم بعد السلام، فهذا محمول على الشك الذي تضمن نقصًا في الصلاة، أو تضمن بناءً على غالب ظنه كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإن بنى على غالب ظنه فإنه

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٨٠) برقم: (١٧٥٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٧١) برقم: (١٠٣٣).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٣٠) برقم: (١٢٤٨).

يسجد بعد السلام، فإذا شك وغلب على ظنه أنها ثلاث يجعلها ثلاثًا، وإذا غلب على ظنه أنها ثنتان يجعلها ثنتين، ثم يكمل ويسلم، ثم يسجد السهو بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود، يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسلم، هذا إذا غلب على ظنه أنه صلى كذا، ثنتين أو ثلاثًا؛ يبني على غالب الظن، ويكون سجوده بعد السلام.

أما إذا تردد وليس عنده غلبة ظن؛ فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، كما في حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ولو سجدها بعد السلام أجزأه عند أهل العلم، كونه قبل أو بعد من باب الأفضلية، فلو أدى السجود قبل السلام فيما كان بعد السلام، أو أخر السجود بعد السلام فيما كان قبل السلام؛ أجزأه.

المقصود: هو جبر الصلاة بهذا السجود، وأنه يتحرى الصواب والأقرب.

وعلى هذا يكون سجوده بعد السلام أفضل في حالين:

إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة أو ركعتين، كما في حديث ذي اليدين[1]، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما[2]، فهذا يكون بعد السلام أفضل.

والحالة الثانية: إذا بنى على غالب ظنه، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه يتحرى الصواب، ويسجد بعد السلام.

وأما في غير هاتين الحالتين فإنه يكون سجوده قبل السلام، هذا هو الأصل؛

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٦).

عملًا بالأحاديث كلها، والله أعلم.

[وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما مجمل يفسر بالأحاديث المفصلة، مثل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود رضي الله عنهم؛ فيحمل على أنه بنى على غالب ظنه، أو أنه نَسِيَ ركعة، لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، كالآيات القرآنية يفسر بعضها بعضًا، وقاعدة أهل السنة والجماعة: ما أشكل من الأحاديث أو من الآيات فإنه يفسر بالمحكم الواضح، فلا يضرب كتاب الله بعضه ببعض، ولا سنة الرسول ﷺ بعضها ببعض، ولكن ما أشكل في حديث يفسر بالمحكم من السنة، كما تفسر الآيات المشتبهة بالمحكم من القرآن؛ وبهذا يزول الإشكال، ويتضح الحكم الشرعي، والحمد لله].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب أن من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائمًا لم يرجع

١٠٢٧- عن ابن بحينة: أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم. رواه النسائي[(١)].

١٠٢٨- وعن زياد بن عِلَاقَةَ قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه؛ فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدتين وسلم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد[(٢)]، والترمذي وصححه[(٣)].

١٠٢٩- وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا؛ فليجلس، وإن استتم قائمًا؛ فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو». رواه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، وابن ماجه[(٦)].

الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله في التشهد الأول إذا نسيه المصلي حديث ابن بحينة وحديثا المغيرة رضي الله عنهما.

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٣١١) برقم: (٦٠١).

(٢) مسند أحمد (٣٠/ ١٠٠) برقم: (١٨١٦٣).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٠١) برقم: (٣٦٥).

(٤) مسند أحمد (٣٠/ ١٦٢) برقم: (١٨٢٢٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٧٢) برقم: (١٠٣٦).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١) برقم: (١٢٠٨).

وحديث ابن بحينة رضي الله عنه قد رواه الشيخان في الصحيحين[١] ورواه غيرهما، لكن ذكر رواية النسائي هنا بزيادة: **(وسبحوا)** لما قال: **(سبحوا به فلم يرجع)**، فهي تدل على أن من نسي التشهد الأول واستتم قائمًا فإن السنة له أن يمضي والجماعة يقومون، وإذا انتهى يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم، كما في الصحيحين من حديث ابن بحينة.

أما لو انتبه أو نُبِّهَ قبل أن يستتم قائمًا فإنه يرجع ويتشهد.

وفي **حديث المغيرة** رضي الله عنه أن السجود كان بعد السلام، ولعل هذا كان في قضية أخرى، لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا تارة وهذا تارة، فإن سجد قبل السلام فهو أثبت وأفضل، وإن سجد بعد السلام فلا حرج؛ لأن كونه قبل أو بعد من باب الأفضلية فقط.

وهكذا ما تقدم من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام[٢]؛ كل هذا يدل على توسعة الأمر.

ولكن حديث ابن بحينة رضي الله عنه أثبت وأصح، فإذا تيسر قبل السلام فهو أفضل، إذا ترك التشهد الأول ناسيًا؛ فتسليمه قبل السلام أفضل، وإن أخره جاز ذلك.

والإمام إذا قام ولم يقوموا فإنه يشير إليهم أن يقوموا، إذا سبحوا به حتى يعلموا الحكم، ولا يجلسوا، بل يقومون، كما أشار إليهم المغيرة رضي الله عنه.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٨-٦٩) برقم: (١٢٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) برقم: (٥٧٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٣١).

قال المصنف رحمه الله:

باب من صلى الرباعية خمسًا

١٠٣٠- عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «لا، وما ذلك؟» فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم. رواه الجماعة[١].

الشرح:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا فيه الدلالة على أن الإنسان إذا زاد ركعة ولم ينبه فإن صلاته صحيحة، وعليه سجود السهو إذا نُبِّهَ ولو بعد السلام.

وهنا النبي ﷺ قام إلى الخامسة وصلى خمسًا؛ فظنوا أن الصلاة قد غُيِّرت، فلما سلم سألوه: هل حدث تغيير؟ قال: لا، وما ذاك؟ فقالوا: صليت خمسًا؛ فاستقبل القبلة وسجد للسهو، وبين ﷺ أنه بشر ينسى كما ينسون، قال: «**إذا نسيت فذكروني**»[٢]؛ فدل ذلك على أن من سلم عن خمس في الرباعية، أو عن أربع في الثلاثية، أو عن ثلاث في الثنائية كالفجر فإن صلاته صحيحة؛ لأنه لم يتعمد الزيادة، وعليه سجود السهو، والجماعة يسجدون معه.

فلما استقرت الشريعة وعُلِم أن الفرائض استقرت فالمشروع حينئذ التنبيه،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٨) برقم: (١٢٢٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠١) برقم: (٥٧٢)، سنن أبي داود (١/ ٢٦٨) برقم: (١٠١٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٨) برقم: (٣٩٢)، سنن النسائي (٣/ ٣٢) برقم: (١٢٥٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٠) برقم: (١٢٠٥)، مسند أحمد (٧/ ٤٣٢-٤٣٣) برقم: (٤٤٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٣٠).

إذا قام إلى ثالثة في الثنائية، أو إلى رابعة في الثلاثية، أو إلى خامسة في الرباعية؛ فالمشروع للمأمومين أن ينبهوه حتى يرجع، فإن نبهوه؛ وجب عليه الرجوع، إلا أن يعلم أنهم مخطئون؛ يعتمد على صواب نفسه إذا كان يعلم أنهم مخطئون وأنه ما زاد شيئًا؛ فإنه يستمر، أما إذا لم يعلم ونبهه اثنان فأكثر فإنه يرجع لتنبيههم، ومن تحقق أنه زائد فلا يقوم معه ولا يتابعه، بل ينتظر حتى يسلم معه.

وهكذا في النقص لو سلم من ثلاث فإنه ينبه، وعليه أن يقوم إذا كان لا يعتمد صواب نفسه، ويكمل ويسجد للسهو، أما إذا علم أنه مصيب فإنه لا يرجع إليهم، ومن علم أنه ناقص يقوم ويكمل لنفسه، كما في الزيادة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

١٠٣١- عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢].

الشرح:

هذا التشهد الذي في سجدتي السهو إذا كان بعد السلام فهو على قولين للعلماء:

قول الجمهور: أنه لا يتشهد؛ لأن الأحاديث الصحيحة ليس فيها التشهد بعد سجدتي السهو، فالتشهد قبلها وهي قبل السلام.

أما بعد السلام فيسجدهما من دون تشهد.

وأما **حديث عمران** رضي الله عنه هذا: **(سجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم)**، فهذه الزيادة شاذة[٣]، والأحاديث الصحيحة من رواية عمران[٤] وغيره ليس فيها ذكر التشهد.

ثم في نفس الحديث ما ذكر أنه سلم ثم سجد، قال: **(سجد سجدتين** - للسهو- **ثم تشهد ثم سلم)**، ولم يذكر سلامًا قبل ذلك، فهو ليس بواضح في

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٧٣) برقم: (١٠٣٩).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٣٩٥).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٣٥٠-٣٥١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤-٤٠٥) برقم: (٥٧٤).

المخالفة.

فلعل الراوي انقلبت عليه الرواية، قال: «تشهد ثم سجد سجدتي السهو»، يعني: قدم وأخر، والصواب التأخير، فيقال: تشهد ثم سجد سجدتي السهو؛ حتى لا يخالف الأحاديث الصحيحة.

والمقصود أن الصواب: أنه لا يتشهد، إذا كان سجوده بعد السلام يسجد سجدتين ثم يسلم من دون تشهد، أما قبل السلام فمعروف، سجدتان تكون بعد التشهد، يتشهد ويكمل التشهد ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم، كما فعل النبي ﷺ في حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه[1]، وإذا كان السجود بعد السلام -كما في حديث ذي اليدين[2] وحديث عمران رضي الله عنهما[3]- فإنه بعد السجدتين يسلم، ولا يشرع له التشهد، يكفي التشهد الأول الذي أتى به قبل سلامه الأول.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٣٨).

أبواب
صلاة الجماعة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحث عليها

١٠٣٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة؛ فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». متفق عليه[(١)].

ولأحمد: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية؛ أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار»[(٢)].

١٠٣٣- وعن أبي هريرة: أن رجلًا أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب». رواه مسلم[(٣)]، والنسائي[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٥١) برقم: (٦٥١)، مسند أحمد (١٥/ ٢٩٤-٢٩٥) برقم: (٩٤٨٦).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٣٩٨) برقم: (٨٧٩٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٥٢) برقم: (٦٥٣).

(٤) سنن النسائي (٢/ ١٠٩) برقم: (٨٥٠).

١٠٣٤- وعن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله، أنا ضرير شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

١٠٣٥- وعن عبد الله بن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٤].

١٠٣٦- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٥].

١٠٣٧- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة». متفق عليهما[٦].

وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر، وجعل

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٢٤٣) برقم: (١٥٤٩٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٥١) برقم: (٥٥٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠) برقم: (٧٩٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣) برقم: (٦٥٤)، سنن أبي داود (١/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٥٥٠)، سنن النسائي (٢/ ١٠٨) برقم: (٨٤٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٥) برقم: (٧٧٧)، مسند أحمد (٦/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (٣٦٢٣).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٠) برقم: (٦٥٠)، مسند أحمد (٩/ ٢٣٨) برقم: (٥٣٣٢).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٦٦) برقم: (٢١١٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٩) برقم: (٦٤٩)، مسند أحمد (١٢/ ٣٩٨) برقم: (٧٤٣٠).

الجماعة شرطًا؛ لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح؛ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، روى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا». رواه أحمد[1]، والبخاري[2]، وأبو داود[3].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا؛ أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا». رواه أحمد[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6].

١٠٣٨- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها؛ بلغت خمسين صلاة». رواه أبو داود[7].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على فضل الجماعة، ووجوب أداء المسلمين

---

(١) مسند أحمد (٣٢/ ٤٥٧) برقم: (١٩٦٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٥٧) برقم: (٢٩٩٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٨٣) برقم: (٣٠٩١).

(٤) مسند أحمد (١٤/ ٥٠٩) برقم: (٨٩٤٧).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (٥٦٤).

(٦) سنن النسائي (٢/ ١١١) برقم: (٨٥٥).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٥٣) برقم: (٥٦٠).

الصلاة في جماعة وفي بيوت الله عز وجل التي أذن أن ترفع، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[النور:٣٦].

وفيها: فضل الجماعة وأنها مضاعفة، وأن صلاة العبد في الجماعة تضاعف بسبع وعشرين درجة، وخمس وعشرين ضعفًا، ولا منافاة بين اختلاف العدد؛ فإنه سبحانه وتعالى ذو فضل عظيم، قد يكون جل وعلا منَّ بخمس وعشرين، ثم جعلها سبعًا وعشرين درجة.

وفي هذه الأحاديث: الدلالة على وجوب أدائها في الجماعة وفي المساجد مع المسلمين، وأنه ﷺ همَّ أن يحرق على من تخلفوا في بيوتهم.

فهذا يدل على شدة الجريمة وأنها خطيرة، ولهذا همَّ بهذا الأمر العظيم وهو تحريق بيوتهم عليهم.

فيجب على المؤمن أن يتباعد عن خلق المنافقين، وأن يحرص على خلق المؤمنين بأدائها في الجماعة، في بيوت الله، ولو كان أحد يرخص له لرخص النبي ﷺ لهذا الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه، بل قال: **(أجب)**، وقال: **(لا أجد لك رخصة)**؛ فعلم بذلك أنه يتعين أداؤها في الجماعة في بيوت الله عز وجل.

وفات المؤلف حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من سمع النداء فلم يأت؛ فلا صلاة له إلا من عذر**»، خرجه ابن ماجه(١) والدارقطني(٢) وابن حبان(٣)

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠) برقم: (٧٩٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٣) برقم: (١٥٥٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٥/ ٤١٥) برقم: (٢٠٦٤).

والحاكم[١]، وقال الحافظ في «البلوغ»: وإسناده على شرط مسلم[٢].

وفي الباب أحاديث أخرى كلها تدل على وجوب أداء الصلاة في الجماعة وتحريم التخلف عن أدائها مع المسلمين، وأن ذلك من خصال أهل النفاق؛ ولهذا **قال ابن مسعود** رضي الله عنه: **(لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق)**، وفي حديث ابن مسعود يقول: **(ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في البيت لتركتم سنة نبيكم** -أي: طريقته- **ولو تركتم سنته لضللتم)**[٣]، وفي لفظ: «لكفرتم»[٤]، فهذا يدل على شدة الوعيد في ذلك، وأنه ينبغي للمؤمن أن لا يتشبه بأعداء الله المنافقين، قال: **(ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)**، وما ذاك إلا لعظم حرص الصحابة رضي الله عنهم على أدائها في الجماعة، حتى يؤتى بالمريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

فالواجب على المؤمن أن يعتني بهذا ولا سيما طلبة العلم فإنهم قدوة، فالواجب العناية بهذا الأمر والحرص عليه؛ حتى يتأسى به إخوانه.

أما المضاعفة -مثل ما قال المؤلف- فإنها تدل على أن صلاة الفرد تصح ولكن مع الإثم، قال بعض أهل العلم: إن الجماعة شرط، وهو أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٥]، وقول جماعة من أهل العلم، ولكن الصواب أنها

(١) المستدرك (٢/ ٧١-٧٢) برقم: (٨١٤).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:٢٧٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣) برقم: (٦٥٤).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٥٥٠).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٦).

ليست شرطًا، لكنها واجبة، فلو تخلف عن الجماعة صحت ولكنه يأثم، وقد شابه أهل النفاق في التخلف؛ لأن الرسول ﷺ ضاعف بين صلاة الرجل في جماعة وصلاته في بيته أو في سوقه؛ فدل على صحة الصلاتين، ولكن الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة تدل على أنه آثم بذلك.

أما من تخلف لعذر كالمرض؛ فهذا أجره كامل؛ **لحديث أبي موسى** رضي الله عنه: (**إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**)، وهذا من فضل الله جل وعلا وإحسانه.

[وأما **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: (**من صلى في فلاة فله أجر خمسين صلاة**) فهذا يحتاج إلى تأمل، ومراجعة أسانيده، وجمع شواهده، وليس هو ببعيد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن

١٠٣٩- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد[١] فأذنوا لهن». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٢].

وفي لفظ: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

١٠٤٠- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلَاتٍ». رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦].

١٠٤١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا؛ فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم[٧]، وأبو داود[٨]، والنسائي[٩].

---

(١) في نسخة: المسجد.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٢) برقم: (٨٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) برقم: (٤٤٢)، سنن أبي داود (١/ ١٥٥) برقم: (٥٦٦)، سنن الترمذي (٢/ ٤٥٩) برقم: (٥٧٠)، سنن النسائي (٢/ ٤٢) برقم: (٧٠٦)، مسند أحمد (٩/ ٦٢) برقم: (٥٠٢١).

(٣) مسند أحمد (٩/ ٣٣٧) برقم: (٥٤٦٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٥٥) برقم: (٥٦٧).

(٥) مسند أحمد (١٥/ ٤٠٥) برقم: (٩٦٤٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٥٥) برقم: (٥٦٥).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٢٨) برقم: (٤٤٤).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ٧٩) برقم: (٤١٧٥).

(٩) سنن النسائي (٨/ ١٥٤) برقم: (٥١٢٨).

١٠٤٢- وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن». رواه أحمد[١].

١٠٤٣- وعن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا؛ لمنعهن من المسجد، كما منعت بنو إسرائيل نساءها، قلت لعمرة: ومنعت بنو إسرائيل نساءها؟ قالت: نعم. متفق عليه[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل، وأنه لا مانع من صلاتهن في المساجد، وأنه لا يجوز لأزواجهن منعهن؛ ولهذا قال ﷺ: (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)، وقال: (**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن**)، وفي اللفظ الآخر: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**»[٣]، وفي بعضها: (**وبيوتهن خير لهن**)؛ هذه الأحاديث كلها تدل على أنه لا مانع من صلاة النساء في المساجد مع الرجال، وأنه لا يجوز للأزواج منعهن من ذلك؛ لأن في صلاتهن في المساجد فوائد ومصالح:

منها: التأسي بالرجال والتعلم والتفقه في الدين، واستماع الخطب والمواعظ فيستفدن من ذلك، لكن بشرط أن: (**يخرجن تَفِلَاتٍ**) كما في

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ١٦٤-١٦٥) برقم: (٢٦٥٤٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٣) برقم: (٨٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٩) برقم: (٤٤٥)، مسند أحمد (٤١/ ١٤٩) برقم: (٢٤٦٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٣٨) برقم: (٥٢٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٦) برقم: (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحديث، وأن لا يمسن طيبًا عند الخروج، فإذا مست طيبًا فلا تخرج، ولهذا قال ﷺ: «**إذا مست إحداكن طيبًا فلا تشهد معنا العشاء**»[1]، وفي اللفظ الآخر: (**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تصلي معنا العشاء**)، فيخرجن تَفِلَاتٍ ليس معهن رائحة؛ لأن الرائحة والتبرج يفتن الناس.

فالواجب أن تخرج بعيدة عن أسباب الفتنة؛ من التجمل الذي يظهر للناس، أو إبداء بعض الزينة، أو التطيب، ومع هذا كله فبيوتهن خير لهن؛ لأنه أبعد عن الفتنة لهن ولغيرهن، لكن إذا خرجن كما خرجن في عهد النبي ﷺ فلا بأس، مع التستر والحجاب وترك التطيب؛ ولهذا أقرهن النبي ﷺ أن يصلين معه في مسجده؛ لما في هذا من المصالح والفوائد والتعلم والتفقه في الدين.

والواجب عليهن أن يتقيدن بالقيود الشرعية، وأن يمتثلن ما بينه الله جل وعلا وبينه رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور:٣١].. الآية.

فإذا خرجن متأدبات بالطريقة الشرعية فلا حرج، وليس له منعهن من الخروج لهذه المصلحة العظيمة، ومع هذا كله بيوتهن خير لهن؛ لأن ذلك أبعد من الفتنة لهن ولغيرهن.

* * *

(١) سنن النسائي (٨/ ١٥٤) برقم: (٥١٢٩) من حديث زينب امرأة عبد الله ﭭ، بلفظ: «**إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، فلا تمس طيبًا**»، وأصله في صحيح مسلم (١/ ٣٢٨) برقم: (٤٤٣) بلفظ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**».

قال المصنف رحمه الله:

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

١٠٤٤- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم إليها ممشى». رواه مسلم[١].

١٠٤٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

١٠٤٦- وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن المسجد كلما كان أبعد فهو أفضل، قال ﷺ: (**أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى**)، كلما كان أبعد من

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٠) برقم: (٦٦٢).

(٢) مسند أحمد (١٥/ ٣٢٧) برقم: (٩٥٣١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٥٢) برقم: (٥٥٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٧) برقم: (٧٨٢).

(٥) مسند أحمد (٣٥/ ١٨٨-١٨٩) برقم: (٢١٢٦٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٥٥٤).

(٧) سنن النسائي (٢/ ١٠٤) برقم: (٨٤٣).

المسجد فهو أكثر لخطاه، وكل خطوة يرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها خطيئة، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة**»(١)، فكلما بعدت المساجد صار الأجر أعظم.

ومن ذلك: قصة بني سَلِمة لما أرادوا الانتقال إلى قرب المسجد، قال النبي ﷺ: «**يا بني سَلِمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم**»(٢)، فشجعهم على البقاء في محلهم؛ ليحصل لهم كتب الآثار، وما فيها من الحسنات والخير.

ومن ذلك: قصة الرجل الذي كان بعيدًا عن المسجد، فقيل له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي؛ فقال ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كله**»(٣)، فالمؤمن في خطواته إلى المساجد على أجر وخير عظيم.

ولا شك أن قُرْبَهُ من المسجد قد يكون أشجع له وأعون له على أداء الصلاة، ولا سيما في أوقات الكسل وقلة العلم، فقرب المسجد قد يعينه على طاعة الله والحضور في الجماعة، ولكن إذا وثق من نفسه وأعانه الله على السعي إلى المسجد من بُعْدٍ؛ فهذا فيه الأجر العظيم وكثرة الخطا، وعند وجود الكسل، وكثرة الجهل، وكثرة المثبطات؛ فلا شك أن قُرْبَهُ من المسجد أعون له

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣) برقم: (٦٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٦٢) برقم: (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٦٠) برقم: (٦٦٣) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

على حضوره في الجماعة وسماع الأذان.

وكلما كانت الجماعة أكثر كان الأجر أعظم: (**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل**)، كثرة الجمع مما يشجع على المجيء، ويشجع على الحضور، وإذا رأى الإنسان إخوته وجيرانه كان أشجع له على الحضور، وأقوى لقلبه، وأرغب له في العبادة، فكلما كان الجمع أكثر؛ كان الفضل أعظم والأجر أكثر.

فينبغي للمؤمن أن يجاهد نفسه حتى يكون له في ذلك الأجر العظيم، ويكون فيه تشجيع لغيره على التأسي به.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب السعي إلى المسجد بالسكينة

١٠٤٧- عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَةَ رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». متفق عليه[(١)].

١٠٤٨- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». رواه الجماعة إلا الترمذي[(٢)].

ولفظ النسائي[(٣)] وأحمد[(٤)] في رواية: «فاقضوا».

وفي رواية لمسلم: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمشِ وعليه السكينة والوقار؛ فصلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك»[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٢١) برقم: (٦٠٣)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٩٦) برقم: (٢٢٦٠٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٠) برقم: (٦٠٢)، سنن أبي داود (١/ ١٥٦) برقم: (٥٧٢)، سنن النسائي (٢/ ١١٤-١١٥) برقم: (٨٦١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٥) برقم: (٧٧٥)، مسند أحمد (١٣/ ٩٦) برقم: (٧٦٦٢).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١١٤-١١٥) برقم: (٨٦١).

(٤) مسند أحمد (١٢/ ١٩٢) برقم: (٧٢٥٠).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٢١) برقم: (٦٠٢).

وفيه حجة لمن قال: إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته، واحتج من قال بخلافه بلفظ الإتمام.

الشرح:

الأحاديث الأولى تدل على شرعية المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار والهدوء وعدم العجلة، حتى ولو سمع الإقامة، ولهذا في اللفظ الآخر: (**إذا سمعتم الإقامة**)؛ لأن هذا آكد في الأمر بالسكينة.

وقد يقول قائل: هذا إذا لم يسمع الإقامة؛ لكن هنا قد صرح النبي ﷺ قال: (**إذا سمعتم الإقامة**).

والسنة للمؤمن إذا قصد الصلاة أن يمشي وعليه السكينة والوقار، ولا يسرع حتى ولو فاتته ركعة أو ركعتان، بل على مهله، إذا كان يخشى فوت الصلاة ينبغي له أن يبادر بالاستعداد للصلاة بوقت؛ حتى يتمكن من المجيء إليها قبل أن تقام، أما أن يتأخر ثم يسرع فهذا خلاف السنة، بل يمشي وعليه السكينة والهدوء والوقار، وفي رواية مسلم: «**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**»[1]، ما دام في طريقه إلى الصلاة فهو في صلاة.

كذلك خطاه تحسب له، كل خطوة يرفع الله له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة؛ فلا وجه للعجلة: (**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**).

وقوله ﷺ: (**ولا تسرعوا**)، تأكيد لقوله: (**وعليكم السكينة والوقار**)، تأكيد للمقام، وأنه لا ينبغي له أن يسرع، بل يمشي المشي المعتاد بالوقار والسكينة

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٥).

حتى يصل إلى الصف.

ولما ركع أبو بكرة رضي الله عنه دون الصف أنكر عليه النبي ﷺ، وقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»، كما رواه البخاري في الصحيح(١).

وقوله ﷺ: (**فأتموا**) يدل على أن الصلاة التي يدركها مع الإمام هي أول صلاته، ولهذا قال: (**فأتموا**)، كما هو في أكثر الروايات، وجاء في بعضها: (**فاقضوا**)، والمعنى: فأتموا، معنى القضاء التمام، ولا منافاة بين الروايتين، بل تفسر إحداهما الأخرى، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[البقرة:٢٠٠]، يعني: أتممتم مناسككم، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾[الجمعة:١٠]، يعني: فُرِغ منها وَأُتِمَّت، فالقضاء بمعنى الإتمام، فما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، هذا هو الصواب؛ ولهذا يجب عليه التشهد في آخر صلاته، ولو كان ما أدركه مع الإمام آخرها لكفاه التشهد مع الإمام، وهو لا يكفي، بل لا بد من التشهد في آخر صلاته؛ فعلم أن ما يقضيه هو آخرها، وما أدركه مع الإمام هو أولها.

فعلى هذا إذا كان أدرك ركعتين مع الإمام فهما أول صلاته، يقرأ فيهما بعد الفاتحة إذا كان الإمام لم يركع، وإذا قضى يقرأ الفاتحة، وإن قرأ معها فلا بأس، ولكن السنة الفاتحة، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»(٢).

وإذا كان في المغرب والعشاء لا يجهر؛ لأنها آخر صلاته.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥١).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

١٠٤٩- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[(١)]، لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص[(٢)].

١٠٥٠- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يوجز[(٣)] الصلاة ويكملها[(٤)].

وفي رواية: ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ. متفق عليهما[(٥)].

١٠٥١- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وَجْد أمه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٤١) برقم: (٤٦٧)، سنن أبي داود (١/ ٢١١) برقم: (٧٩٤)، سنن الترمذي (١/ ٤٦١) برقم: (٢٣٦)، سنن النسائي (٢/ ٩٤) برقم: (٨٢٣)، مسند أحمد (١٦/ ٢٠٧) برقم: (١٠٣٠٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٦) برقم: (٩٨٨).

(٣) في نسخة بزيادة: في.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٣) برقم: (٧٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٢) برقم: (٤٦٩)، مسند أحمد (١٩/ ٤٨) برقم: (١١٩٩٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤٣) برقم: (٧٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٤) برقم: (٤٧٣)، مسند أحمد (٢٠/ ٣٩٦-٣٩٧) برقم: (١٣١٥٠).

من بكائه». رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي[(١)]، لكنه لهما من حديث أبي قتادة[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية التخفيف وعدم التطويل، وأن السنة للإمام أن يخفف على المأمومين، تكون صلاته تامة في تخفيف، كما أمر النبي ﷺ قال: (**إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والصغير والكبير وذا الحاجة**)، فالسنة أن يراعي المأمومين وألا يطول عليهم، والتخفيف ليس بحسب رأي كل أحد، التخفيف بالنظر إلى صلاة النبي ﷺ، فصلاة النبي ﷺ هي التخفيف، فيتأسى بالنبي ﷺ في صلاته، **قال أنس** رضي الله عنه: (**ما صليت خلف إمام أتم صلاة، ولا أخف صلاة من النبي ﷺ**)، فصلاة النبي ﷺ تخفيف.

والمعنى: أنه يركد في صلاته ويطمئن فيها، ولا يطول تطويلًا يشق على الناس، بل كما كان النبي ﷺ يفعل، كانت صلاته تخفيفًا في تمام، وربما أطال في الركعة الأولى من الظهر، وكان يطيل في الغالب في صلاة الفجر، وهذا يسمى تخفيفًا ولا يسمى تطويلًا، إذا قرأ في الفجر بـ«ق»، أو بطوال المفصل، أو بالستين إلى المائة، فهذا ليس بتطويل؛ لأن الناس في حاجة إلى أن يسمعوا القرآن، والناس لا سيما في الفجر قد قاموا من النوم مستريحين، وهم في حاجة

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٣) برقم: (٧٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٣) برقم: (٤٧٠)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٤) برقم: (٣٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٦) برقم: (٩٨٩)، مسند أحمد (١٩/ ١٢٣) برقم: (١٢٠٦٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٠٩) برقم: (٧٨٩)، سنن النسائي (٢/ ٩٥) برقم: (٨٢٥).

إلى استماع كلام ربهم عز وجل، وإذا طول في الفجر كما فعل النبي ﷺ فليس هذا بتطويل، وإذا خفف بعض الأحيان في القراءة فلا بأس، وهكذا في الظهر كان الغالب عنه ﷺ يطيل كما يطيل في الفجر، وربما خفف، وكان يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية: في الأوليين قدر: ﴿الٓمٓ﴾ السجدة[1]، وربما قرأ بأقل من ذلك، وقد أمر معاذاً رضي الله عنه أن يصلي بالناس بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وفي رواية أخرى: و«﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾» في العشاء[2]؛ فدل ذلك على أن للإمام أن يتحرى الشيء الذي لا يشق على الناس، وإن طوَّل بعض الأحيان وخفَّف بعض الأحيان فقد تأسى بالنبي ﷺ، فتارة يطوِّل، وتارة يخفِّف، وتارة بين ذلك، كل هذا فيه التأسي بالنبي ﷺ.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٤) برقم: (٤٥٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٠) برقم: (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلًا ليدرك الركعة

فيه عن أبي قتادة، وقد سبق[(١)].

١٠٥٢- وعن أبي سعيد قال: لقد كانت الصلاة[(٢)] تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى؛ مما يطولها. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والنسائي[(٦)].

١٠٥٣- وعن محمد بن جُحَادَةَ، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. رواه أحمد[(٧)]، وأبو داود[(٨)].

الشرح:

من السنة أن يطول الأولى أكثر من الثانية، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ بحيث تكون الأولى أطول، هذا هو الأفضل والأغلب، وربما ساوى

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٥) برقم: (٧٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥١).

(٢) في نسخة: لقد كانت صلاة الظهر.

(٣) مسند أحمد (١٧/ ٤٠٨) برقم: (١١٣٠٧).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٣٥) برقم: (٤٥٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٠) برقم: (٨٢٥).

(٦) سنن النسائي (٢/ ١٦٤) برقم: (٩٧٣).

(٧) مسند أحمد (٣١/ ٤٨٤) برقم: (١٩١٤٦).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٢١٢-٢١٣) برقم: (٨٠٢).

بينهما النبي ﷺ كما في الجمعة، فإنه كان يقرأ بـ«سبح» و«الغاشية»[(١)]، وهما متقاربتان، وقد تكون الثانية أطول قليلًا، فإذا فعل هذا بعض الأحيان فلا بأس، ولكن الأفضل في الغالب أن تكون الثانية أقل، كما كان يفعل ﷺ في صلاة الفجر وغيرها.

وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الأولى، وفي الثانية بـ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[(٢)] وهي أقل منها، وفي الأغلب كان يراعي أن تكون الأولى أطول من الثانية، وإذا صلى الركعتين بقراءة متقاربة أو متساوية؛ فلا حرج كما فعل النبي ﷺ في الجمعة، لكن في الأغلب تكون الأولى أطول من الثانية كما **أخبر أبو قتادة** رضي الله عنه.

وكذلك إذا سمع جَلَبَة من الناس ينبههم، يقول إذا سلم: لا تعجلوا، امشوا وعليكم السكينة، كما نبههم النبي ﷺ، ولا يعجل حتى يدرك الداخلون الركعة إذا دخلوا وهو في الركوع، فلا مانع من أن يطول قليلًا حتى يدركوا الركوع، من باب الرفق والمساعدة على الخير، ومن دون مشقة على الحاضرين.

***

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٨٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٨٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

١٠٥٤- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون». متفق عليه[(١)].

وفي لفظ: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

١٠٥٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار؟». رواه الجماعة[(٤)].

١٠٥٦- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إني إمامكم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٤)، مسند أحمد (١٣/ ٤٩٤-٤٩٥) برقم: (٨١٥٦).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ١٩٧) برقم: (٨٥٠٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٦٤) برقم: (٦٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٠) برقم: (٦٩١)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٠) برقم: (٤٢٧)، سنن أبي داود (١/ ١٦٩) برقم: (٦٢٣)، سنن الترمذي (٢/ ٤٧٥-٤٧٦) برقم: (٥٨٢)، سنن النسائي (٢/ ٩٦) برقم: (٨٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٨) برقم: (٩٦١)، مسند أحمد (١٥/ ٥٤٥) برقم: (٩٨٨٤).

فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

١٠٥٧- وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع». رواه البخاري[٣].

الشرح:

متابعة الإمام وتحريم مسابقته أمر مهم، وفريضة أن يتبع المأموم الإمام ولا يسابق، وهذا من المهمات العظيمة التي أكدها النبي ﷺ وأبدى فيها وأعاد، فالله جل وعلا شرع للناس الجماعة، وجعل لهم إمامًا يقتدون به، فالواجب متابعة هذا الإمام وعدم مسابقته ومخالفته، وقد جاء في ذلك الوعيد الشديد، قال ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)، ولم يجعل عبثًا، وفي ذلك تعليم الأمة طاعة الأمراء وطاعة الرؤساء، والاجتماع على الخير، والتعاون على البر والتقوى في تعليمهم الصلاة.

والصفوف في الصلاة تنظيم عظيم لأداء العبادات وأداء ما شرع الله لهم من الاجتماعات؛ لما فيها من الخير العظيم والتعاون على البر والتقوى، فالاجتماع على الصلاة خير عظيم وتعاون، كما في الاجتماع على سائر أمور الخير من الجهاد والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم، وردع الظالم.. إلى غير هذا مما فيه الخير العظيم.

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٥٦) برقم: (١١٩٩٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٠) برقم: (٤٢٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٩-١٤٠) برقم: (٦٨٩) بلفظ: «**فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا**».

فوجب على الناس متابعة الإمام حتى يصلوا كما يصلي، ويستفيدوا من هذا الاجتماع وهذا التعليم، فإذا اختلفوا عليه فسد المطلوب واختل النظام، ولا تحصل الفائدة المطلوبة.

فالواجب عليهم أن يتابعوه وألا يسابقوه؛ ولهذا قال ﷺ: (**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**)، كرر هذا النبي ﷺ في عدة أحاديث، وهكذا في حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه الآخر: (**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**)، وهذا وعيد عظيم يدل على وجوب المتابعة وعدم المسابقة، وأن المسابقة لا تجوز.

كذلك قوله ﷺ: (**أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف من السلام**)، ويقول في اللفظ الآخر: (**ولا تكبروا حتى يكبر، ولا تركعوا حتى يركع**)؛ لتأكيد المتابعة.

والذي يظهر من هذا -أيضًا- عدم جواز الموافقة؛ لأنه قال: «**ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع**»؛ فظاهره تحريم الموافقة -أيضًا-، وجزم جماعة بأنها مكروهة، والمسابقة لا شك في تحريمها، وأنها تبطل الصلاة؛ لأنها منكر، فإذا تعمدها فقد أبطل صلاته، والموافقة ينبغي الحذر منها أيضًا؛ لأن الحديث يقتضي عدم الموافقة -أيضًا-، سواء قلنا بالكراهة أو بالتحريم، فالواجب تركها؛ لأن ظاهر السنة يقتضي ترك الموافقة، وأن تكون أعماله بعد إمامه متصلة؛ ولهذا أتى بالفاء، والفاء تقتضي الترتيب

باتصال، ليست مثل «ثم»، بل هذه أخص، فهي تقتضي المتابعة المتصلة، لكنها بعدية، (**فإذا كبر فكبروا**)، وقد ذهب العلماء إلى أنه لو كبر معه في الإحرام لم تنعقد صلاته، واختلفوا فيما سوى ذلك، والمشهور كراهة الموافقة، وقال قوم بالتحريم؛ لظاهر الأدلة، فإذا كانت الموافقة في تكبيرة الإحرام تبطل الصلاة ولا تنعقد؛ فينبغي الحذر من الموافقة في غيرها، فلا يكبر للركوع حتى يكبر إمامه، ولا يركع حتى يركع إمامه، ولا يسجد حتى يسجد إمامه، ولا يرفع إذا قال: سمع الله لمن حمده، لا يرفع حتى ينقطع صوته، وهكذا في بقية التنقلات؛ تأدبًا مع الإمام، وعملًا بهذه الأحاديث العظيمة، وحرصًا على كمال الصلاة وتمامها، وعدم دخول نقص فيها.

وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله في الرسالة المشهورة[1] التي كتبها للناس لما صلى في بعض المساجد ورأى منهم المسابقة وموافقة الإمام؛ بين فيها حال الناس، وأن كثيرًا منهم يسابق إمامه ويصلي صلاة ليست صحيحة، بل بعضهم يوافق الإمام.

فالمقصود من هذا أن الذي ذكره الإمام أحمد في زمانه في القرن الثالث هو واقع في زماننا من باب أولى وأكثر؛ فينبغي الحذر من ذلك، وأن المؤمن إذا رأى من أخيه تساهلًا في هذا ينبهه، إذا رآه يوافق الإمام أو يسابق الإمام ينبهه، فيقول له: هذا يا أخي لا يجوز، الواجب عليك متابعة إمامك، وعدم العجلة حتى تكون بعد إمامك، ويكون بعبارات حسنة؛ رجاء أن يستجيب ويمتثل وينتفع.

---

(١) ينظر: الصلاة للإمام أحمد (ص:٢٠)، وهو موجود ضمن طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٨).

وأما قوله ﷺ: «**إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**»[١]، فهذا يدل على وجوب المتابعة حتى لو صلى جالسًا، ولكن جاء في الحديث الصحيح -حديث عائشة رضي الله عنها-: أنه في آخر حياته صلى جالسًا، وصلى الناس خلفه قيامًا ولم يأمرهم بالجلوس، وكان الصِّدِّيق رضي الله عنه يبلغهم، كما في الصحيح من حديث عائشة[٢].

وقال قوم: إن هذا يدل على النسخ، وأنه قول منسوخ.

وقال آخرون: ليس بناسخ، ولكنه يدل على الجواز؛ لأن الأصل هو تقديم الجمع على النسخ، فلا يقال بالنسخ إلا عند العجز عن الجمع، والجمع هنا ممكن، فيقال: صلاتكم معه قعودًا أفضل؛ لقوله ﷺ: «**إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**»، كما أقرهم النبي ﷺ في آخر حياته فلا حرج في ذلك؛ جمعًا بين النصوص، والمصير إلى الجمع أولى من المصير إلى النسخ.

وقرر آخرون جمعًا آخر، وهو: إن بدأها قائمًا؛ صلوا قيامًا، فإن الصِّدِّيق رضي الله عنه بدأها قائمًا، ثم جاء النبي ﷺ فجلس عن يساره وصار الصِّدِّيق رضي الله عنه مأمومًا.

ولكن جاء في بعض الروايات أن الذي ابتدأها هو النبي ﷺ.

وبكل حال فالجمع بين النصوص بأن الجلوس أولى إذا صلى قاعدًا، وإن

---

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٣١٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٩).

صلوا قيامًا كما أقرهم النبي ﷺ في آخر حياته فلا بأس، والأمر أعظم من الإقرار؛ ففي حديث عائشة[١] وحديث **أبي هريرة** وحديث أنس[٢] ﭫ وغيرهم: «**صلوا قعودًا أجمعون**».

وحديث عائشة ﭭ في آخر حياته إنما هو إقرار، فالإقرار يدل على الجواز، والأمر يدل على الأفضلية.

وهكذا حديث: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[٣]، ثم جلس؛ يدل على جواز الجلوس إذا رأى الجنازة وأن لا يقوم، وكذلك شربه ﷺ قائمًا[٤] يدل على جواز الشرب قائمًا، مع أنه أمر بالشرب قاعدًا[٥]، كونه قاعدًا أفضل، وإذا شرب قائمًا فلا حرج؛ لأنه ﷺ شرب قائمًا.

وهكذا مسائل كثيرة جاء فيها الأمر والنهي، وجاء فيها الفعل مخالفًا لذلك؛ فتأولها العلماء على الجمع، قالوا: الجمع بينها هو أن الأمر يدل على الاستحباب، والنهي يدل على الكراهة، والفعل يدل على عدم التحريم وعلى عدم الوجوب؛ وبهذا تجتمع النصوص.

وهكذا ما ذهب إليه البخاري ﵀[٦] في استقبال القبلة في البنيان عند قضاء

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣١٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٨) برقم: (٤١١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٤-٨٥) برقم: (١٣٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٨)، من حديث عامر بن ربيعة ﭬ.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٦) برقم: (١٦٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٠١) برقم: (٢٠٢٧)، من حديث ابن عباس ﭭ.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٠) برقم: (٢٠٢٤) من حديث أنس ﭬ.

(٦) وقد بوب في صحيحه (١/ ٤١): باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء جدار أو نحوه.

الحاجة؛ لأن الوارد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى النبي ﷺ في بيت حفصة يقضي حاجته مستقبلًا الشام مستدبرًا الكعبة»[١]، فهذا يدل على جوازه في البنيان، والنهي يدل على المنع في الصحراء، من باب الجمع بين النصوص الفعلية والقولية، وهذا باب واسع، وله مسائل وفوائد كثيرة، وهذا أحسن ما قيل في ذلك وهو أولى من النسخ، وأولى من القول بأنه خاص بالنبي ﷺ؛ لأن الأصل عدم التخصيص، فلا يقال: إن هذا خاص بالنبي ﷺ إلا بدليل، ولا يقال: إن هذا منسوخ إلا بدليل، فمهما أمكن الجمع فهو أولى من النسخ، والقاعدة: أن فعله ﷺ عام، ولا يخص إلا بدليل.

* * *

(١) صحيح البخاري (٤/ ٨٢) برقم: (٣١٠٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

١٠٥٨- عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه. رواه الجماعة[١].

وفي لفظ: صليت مع النبي ﷺ وأنا يومئذ ابن عشر، وقمت إلى جنبه عن يساره فأقامني عن يمينه، قال: وأنا يومئذ ابن عشر سنين. رواه أحمد[٢].

١٠٥٩- وعن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعًا كُتِبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات». رواه أبو داود[٣].

الشرح:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ وأن الاثنين جماعة، هذا له أدلة، وقد بوب البخاري بقوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة»[٤] وذكر حديث

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٦٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٥) برقم: (٧٦٣)، سنن أبي داود (٢/ ٤٦-٤٧) برقم: (١٣٦٤)، سنن الترمذي (١/ ٤٥١-٤٥٢) برقم: (٢٣٢)، سنن النسائي (٢/ ٨٧) برقم: (٨٠٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٢) برقم: (٩٧٣)، مسند أحمد (٤/ ٥٨-٥٩) برقم: (٢١٦٤).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٤٠٣) برقم: (٣٤٣٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٧٠) برقم: (١٤٥١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٢).

مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**إذا صليتما فليؤذن لكما أحدكما، وليؤمكما أكبركما**»(١)، وهكذا **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما لما صلى مع النبي ﷺ في الليل جعله عن يمينه وصلى به جماعة، وهكذا لما زار النبي ﷺ جدة أنس رضي الله عنه، وفي بعض الروايات أنه صلى بأنس وجعله عن يمينه صلاة الضحى، والمرأة خلفهما(٢).

وفي الحديث الثاني: قيام الرجل وامرأته في الليل للصلاة، هذا يدل على أنه لا بأس أن يصلي الرجل مع المرأة، وتكون مأمومة تصلي خلفه، فيكونا جماعة، لكن ليس الحديث بصريح بأنهما صليا جميعًا، فإنه يحتمل أنهما صليا جميعًا، ويحتمل أن كل واحد صلى ما كتب الله له.

وبكل حال فلو صلى بزوجته، أو أُمِّه، أو نحو ذلك؛ فلا بأس، ولا تصف معه المرأة، إنما تكون خلفه، فيحصل بذلك فضل الجماعة، والمرأة لا تصف مع الرجل، ولهذا أم أنس رضي الله عنه ما صفت مع أنس، بل صفت خلفه وهي أُمُّه، وأنس واليتيم خلف النبي ﷺ(٣)، والمرأة من ورائهم، وهي جدة أنس.

***

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب انفراد المأموم لعذر

ثبت أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف تفارق الإمام وتتم وهي مفارقة لعذر(١).

١٠٦٠- وعن أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذًا طَوَّلَ؛ تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك؛ قال: إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله؟ قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلًا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه؛ فزعم أني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ؛ فقال: «أفتان أنت؟! أفتان أنت؟! لا تطول بهم، اقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾.. ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ونحوهما»(٢).

١٠٦١- وعن بريدة الأسلمي: أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء، فقرأ فيها: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾؛ فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولًا شديدًا؛ فأتى النبي ﷺ واعتذر إليه، وقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ -يعني: لمعاذ-: «صلِّ

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥٤٧).

(٢) مسند أحمد (١٩/ ٢٧٢-٢٧٣) برقم: (١٢٢٤٧).

بالشمس وضحاها ونحوها من السور». رواهما أحمد بإسناد صحيح[(١)].

فإن قيل: ففي الصحيحين من حديث جابر[(٢)] أن ذلك الرجل الذي فارق معاذًا سلم ثم صلى وحده، وهذا يدل على أنه ما بنى، بل استأنف؛ قيل: في حديث جابر أن معاذًا استفتح سورة البقرة؛ فعلم بذلك أنهما قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين، إما لرجل أو لرجلين.

الشرح:

هذا الباب فيه الدلالة على جواز التخلف عن الإمام للعذر الشرعي، وهذه الأعذار بعضها متعين، وبعضها جائز، فصلاة الخوف لأجل الحراسة، النبي ﷺ أمرهم أن يحرسوا، وأن تتخلف الطائفة الأولى في الركعة الثانية، فهذا عذر شرعي لأجل القيام بالحراسة، فلما صلى بهم ركعة أتموا لأنفسهم وذهبوا يحرسون، وجاءت الطائفة الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فهذا كله من أجل المصلحة العامة للمسلمين، ولا حرج في ذلك.

ومن هذا: القصة الثانية التي لم يذكرها المؤلف، وهي حديث جابر رضي الله عنه لما كان العدو في جهة القبلة فركع معه في الصف الأول وسجدوا معه، فلما قام الصف الأول سجد الصف الثاني، تأخروا في السجود لأجل الحراسة أيضًا[(٣)].

وهناك عذر آخر للإنسان -الشخص المعين- كأن يكون خلفه شيء يخشى

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ١١٥-١١٦) برقم: (٢٣٠٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢٦-٢٧) برقم: (٦١٠٦) بدون ذكر السلام، وهو في صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٧٤) برقم: (٨٤٠).

عليه من أطفال أو نار أو ماء أو يخشى أن يضيع؛ **كقصة معاذ** ﷺ وصاحبه، فإذا انفرد المأموم لعذر شرعي؛ لأن الإمام طول كما فعل معاذ فلا حرج، سواء أتم لنفسه، أو قطعها وابتدأها من جديد -كما في القصتين- فهذا عذر شرعي؛ لإطالة الإمام.

ويظهر من هذا أنه ينبغي للإمام أن لا يطول، وأن يراعي الناس، ولا سيما الحراثين وأشباههم من أهل الأعمال، يراعيهم في عدم التطويل حتى لا يشق عليهم.

وفي هذا: الحث على مراعاة المأمومين، وأن من خالف ذلك ينكر عليه بالشدة؛ ولذلك قال ﷺ: (**أفتان أنت يا معاذ؟**)، وفي حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبًا من يومئذ»[1]، شدَّ النبي ﷺ في ذلك؛ فدل على أنه ينبغي لولاة الأمور والمسؤولين أن يحثوا الأئمة على الرفق بالمأمومين، وعدم التطويل عليهم، وعدم المشقة عليهم، ويراعي أحوالهم، ليسوا على حد سواء، ليس الحراثون وأشباههم كالمقيمين في البلاد المطمئنين في المساجد من دون مشقة.

وفيه من الفوائد: أن من أظهر أعمال المنافقين يطلق عليه النفاق؛ ولهذا لم يذكر أن النبي ﷺ أنكر على معاذ رضي الله عنه كلمة منافق، ولكن أنكر عليه التطويل الذي سبب الإنكار.

وفي قصة التخلف عن الجماعة سماها النبي ﷺ نفاقًا، وسماه ابن مسعود رضي الله عنه نفاقًا، فمن أظهر صفات المنافقين؛ يسمى منافقًا على ما أظهر؛ ولهذا قال ﷺ:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٠) برقم: (٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٠) برقم: (٤٦٦).

«**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**»[١]، وقال ابن مسعود: «وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»[٢]، ففي هذا الحذر من أخلاق المنافقين وصفات المنافقين، والبعد عنها.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب انتقال المنفرد إمامًا في النوافل

١٠٦٢- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت خلفه وجاء رجل فقام إلى جنبي، ثم جاء آخر حتى كنا رهطًا، فلما أحس رسول الله ﷺ أننا خلفه؛ تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله، أَفَطِنْتَ بنا الليلة؟ قال: «نعم، فذلك الذي حملني على ما صنعت». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

١٠٦٣- وعن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال: من حصير- في رمضان، فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم، فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». رواه البخاري[(٣)].

١٠٦٤- وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته. رواه البخاري[(٤)].

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٣١٤) برقم: (١٣٠١٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٥) برقم: (١١٠٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٧) برقم: (٧٣١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٧٢٩).

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على جواز التنفل جماعة، وأنه لا بأس أن يتنفل جماعة، مثل التراويح، ومثل صلاة الضحى، وصلاة الليل بعض الأحيان في غير التراويح، كما فعل النبي ﷺ في بيت عتبان رضي الله عنه[١]، وفي بيت أنس رضي الله عنه[٢].

والنبي ﷺ [صلى بهم في رمضان عدة ليالٍ، ثم ترك ذلك] لئلا تفرض عليهم، قال: (**صلوا في بيوتكم**)؛ خاف أن تفرض عليهم صلاة الليل، فلما أُمِن ذلك بموته ﷺ فَعَلَهُ عمر رضي الله عنه وصلى بالناس صلاة التراويح؛ لأنه علم من السنة شرعية التراويح وقيام رمضان، والأمر الذي خافه النبي ﷺ أن تفرض عليهم قد أُمِن؛ فلهذا صلاها المسلمون جماعة، واستقر ذلك، ودل على ذلك فِعْلُهُ ﷺ، وقوله ﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة**»[٣].

[وقول المؤلف: (**باب انتقال المنفرد إمامًا في النوافل**) لعله ذكر النوافل لأجل الواقع، وإلا فحكم النوافل والفرائض واحد، فلو كان يصلي وحده وجاء إنسان آخر وصلى معه صار إمامًا، مثل ما قال النبي ﷺ: «**من يتصدق على هذا**»[٤]].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٣٩).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٨١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الإمام ينتقل مأمومًا إذا استُخلِف فحضر مُستَخلِفُه

١٠٦٥- عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فَتَخَلَّصَ حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت؛ فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟! من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». متفق عليه[(١)].

وفي رواية لأحمد[(٢)] وأبي داود[(٣)] والنسائي[(٤)] قال: كان قتال بين بني

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (٦٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) برقم: (٤٢١)، مسند أحمد (٣٧/ ٤٦٥-٤٦٦) برقم: (٢٢٨٠٧).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٤٧٣) برقم: (٢٢٨١٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٤٨) برقم: (٩٤١).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٨٢) برقم: (٧٩٣).

عمرو بن عوف، فبلغ النبي ﷺ فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم، وقال: «يا بلال، إن حضرت الصلاة ولم آتِ؛ فمُرْ أبا بكر فليصلِّ بالناس»، قال: فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة، ثم أمر أبا بكر فتقدم .. وذكر الحديث.

فيه من العلم: أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل، وأن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى؛ لأن قُصَارَاهُ وقوعها بإمامين.

١٠٦٦- وعن عائشة قالت: مرض رسول الله ﷺ فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة؛ فخرج يهادى بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر؛ فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر. متفق عليه[1].

وللبخاري في رواية: فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر[2].

ولمسلم: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير[3].

الشرح:

هذا الباب فيه الدلالة على أنه لا بأس أن يتأخر الإمام إذا كان له خليفة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٤) برقم: (٧١٣)، صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٨)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٩٤) برقم: (٢٥٧٦١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٣-١٣٤) برقم: (٦٦٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣١٤) برقم: (٤١٨).

وجعل مستخلفًا؛ فلا بأس أن يتأخر، فيكون في أولها إمامًا وفي أثنائها مأمومًا؛ لا حرج في ذلك، كما **فعل الصديق** رضي الله عنه لما حضر النبي ﷺ تأخر وتقدم النبي ﷺ، ولو استمر كما أذن له النبي ﷺ فلا حرج، النبي ﷺ أشار إليه أن يستمر، ولكنه كره ذلك، وقال: (**ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله** ﷺ)، لكن في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في «صحيح مسلم» في قصة تبوك أنه صلى بالناس وأقره النبي ﷺ، جاء وقد صلوا ركعة فلم يرغب أن يكون إمامًا، وصلى مع الناس، فلما سلم عبد الرحمن قام ﷺ فأكمل هو والمغيرة رضي الله عنه، وقال: «**أحسنتم**»[1]؛ فدل ذلك على أنه لا حرج في ذلك، وأن الإمام إذا تأخر يستخلف على الناس من يصلي بهم، وهو إذا جاء لا يتقدم، بل يصلي مع الناس إذا كان قد صلى ركعة، كما فعل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وأقره النبي ﷺ ولم يتقدم؛ لأنه قد صلى ركعة، أما إذا كان في أولها؛ فالإمام مخير، إن شاء تقدم وتأخر الخليفة، وإن شاء تركه يكمل وصلى مع الناس، وكل هذا فعله النبي ﷺ، والأفضل أن يتركه يكمل؛ لأن الرسول ﷺ أمر الصديق رضي الله عنه أن يكمل، ولكن الصديق تأدب وأحب أن يتأخر.

والأمر في هذا واسع، لكن الأولى والذي ينبغي للمؤمن إذا كان الخليفة قد صلى ركعة أو أكثر أن لا يتقدم، مثلما فعل النبي ﷺ في تبوك، أقره حتى كَمَّل؛ لأنه قد يشق على الناس ذلك، وقد يحصل اختلاف؛ فينبغي له أن يكمل مع الناس، فإذا سلم الإمام قضى ما عليه، كما فعل المصطفى ﷺ.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي

١٠٦٧- عن أبي سعيد: أن رجلًا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه؛ فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على ذا فيصلي معه؟» فقام رجل من القوم فصلى معه. رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والترمذي بمعناه[(٣)].

وفي رواية لأحمد[(٤)]: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر فدخل رجل.. وذكره.

الشرح:

هذا الحديث: فيه الدلالة على أن الناس إذا صلوا وجاء جماعة لم يدركوها أنهم يصلون جماعة ولا حرج، وقال بعض السلف: إنهم يصلون أفرادًا، والصواب: أنهم يصلون جماعة؛ لأن الجماعة مطلوبة، والأحاديث تعم هذه الصورة في فضل الجماعة.

ومما يدل على هذا الحديث الذي ذكره المؤلف: أن رجلًا أتى بعدما صلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**)، فقام بعض

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ٧-٨) برقم: (١١٤٠٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٥٧) برقم: (٥٧٤).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٤٢٧) برقم: (٢٢٠).

(٤) مسند أحمد (١٨/ ٣٢٧) برقم: (١١٨٠٨).

الناس فصلى معه، ذكر البيهقي[١] أنه الصديق ﷺ، فهذه جماعة معادة في المسجد بعد صلاة النبي ﷺ؛ فدل على جواز ذلك.

[وإعادة الجماعة مع من لم يصلِّ جائزة مطلقًا، حتى ولو كان في وقت النهي: بعد العصر، أو بعد الصبح، وقد جاء في بعض الروايات أن هذه القصة في الفجر أو العصر].

وثبت عن أنس ﷺ أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الناس صلى مع أصحابه في المسجد جماعة[٢]، والقول بأنهم يصلون أفرادًا لا وجه له وليس بجيد، والصواب ما دل عليه الحديث أنهم يصلون جماعة، هذا من حيث العموم، وعملًا بهذه الأدلة الخاصة.

* * *

(١) السنن الكبير للبيهقي (٥/ ٥٤٣-٥٤٤) برقم: (٥٠٧٨).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٥/ ٥٤٤) برقم: (٥٠٧٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها

١٠٦٨- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تَعْتَدُّوهَا[١] شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». رواه أبو داود[٢].

١٠٦٩- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة». أخرجاه[٣].

١٠٧٠- وعن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام». رواه الترمذي[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث في الصلاة تدل على أن المأموم إذا جاء والإمام على حال؛ فليصنع كما يصنع الإمام، إن جاء وهو راكع ركع معه، وإن جاء وهو ساجد سجد معه، وإن جاء وهو جالس جلس معه، وهذا المعنى يعمه قوله ﷺ: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**[٥]؛ لأنه يعم هذا كله.

---

(١) كذا في نسخة، وفي النسخة الأخرى: **«تَعُدُّوهَا»**، وكذلك في سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٦) برقم: (٨٩٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٧).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) برقم: (٥٩١).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٥٥).

لكن هل تجزئه إذا أدرك الركوع فقط؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم؛ الجمهور على أنه إذا أتى الركعة أجزأه؛ لأن الركعة تطلق على الركوع، وقد قال ﷺ: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)، وقال: (**من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**)، وفي اللفظ الآخر: «**من أدرك الركوع من الجمعة فقد أدرك الركعة**»[1]، لكن هذا اللفظ: «**من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»، فيه ضعف[2]، ولكن قصة أبي بكرة رضي الله عنه لما جاء والنبي ﷺ راكع وركع معه، هي حجة الجمهور بأنها تجزئ؛ لأن النبي ﷺ ما قال له: اقض الركعة، فدل ذلك على أنها مجزئة، قال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[3]، ولم يقل: اقض هذه الركعة التي ما أدركت إلا ركوعها.

وذهب البخاري وجماعة إلى أنه يعيد الركعة، ولا بد له أن يقرأ الفاتحة، والصواب أنه لا يلزمه ذلك، والفاتحة تلزم من أدركها، فمن أدرك الإمام قائمًا قرأها، ومن لم يدركه إلا راكعًا أو ترك القراءة لأنه يعتقد أنها لا تجب على المأموم كما هو قول الجمهور، أو نسيها، أو جهل الحكم؛ أجزأته الركعة.

ومن أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك فضل الجماعة، وإن فاته ما حصل لمن جاء من أولها من الفضل العظيم، لكن يكون قد أدرك الجماعة بإدراك الركعة الأخيرة.

***

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٢٠-٣٢١) برقم: (١٦٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٢-٦٧٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٨٤-٨٥).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

١٠٧١- عن المغيرة بن شعبة قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرز وذكر وضوءه، ثم عمد إلى الناس وعبد الرحمن يصلي بهم، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فلما قضاها أقبل عليهم، فقال: «قد أحسنتم وأصبتم»، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. متفق عليه(١).

ورواه أبو داود وقال فيه: فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئًا(٢).

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو(٣).

الشرح:

المسبوق إذا أدرك الإمام بركعة فأكثر يقضي ما سبقه، وليس عليه سجود سهو، قال بعض السلف: يسجد للسهو إذا لم يدرك إلا ركعة واحدة؛ لأنه يجلس مع الإمام جلوسًا زائدًا لأجل التحيات، وهذا الجلوس الزائد ينزل منزلة

(١) صحيح مسلم (١/ ٣١٧) برقم: (٢٧٤)، مسند أحمد (٣٠/ ١٣٠-١٣١) برقم: (١٨١٩٤)، ولم نجده عند البخاري.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٨-٣٩) برقم: (١٥٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٩).

السهو، فيسجد للسهو، وهذا القول ضعيف.

والصواب: أنه لا يسجد للسهو؛ لأنه ما سها، والنبي ﷺ أدرك مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ركعة واحدة، وجلس معه هو والمغيرة رضي الله عنه في التشهد الأخير، غير التشهد الذي جلس فيه عبد الرحمن، وهما ليس عليهما جلوس؛ لأنهما ما أدركا إلا ركعة، لكن جلسا متابعة ولم يسجدا للسهو؛ فدل ذلك على أن من أدرك مع الإمام ركعة فأكثر وجلس معه جلوسًا زائدًا؛ فإنه لا سجود عليه للسهو، بل يكمل ولا سهو عليه، كما فعله النبي ﷺ في قصة عبد الرحمن رضي الله عنه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلِّها معهم نافلة

وفيه عن أبي ذر[(١)]، وعبادة[(٢)]، ويزيد بن الأسود[(٣)]، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق.

١٠٧٢- وعن محجن بن الأدرع قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى -يعني: ولم أصلِّ- فقال لي: «ألا صليت؟» قلت: يا رسول الله، إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك، قال: «فإذا جئت فصلِّ معهم، واجعلها نافلة». رواه أحمد[(٤)].

١٠٧٣- وعن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد، فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والنسائي[(٧)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بإعادة الجماعة، وأن السنة للمؤمن إذا صادف جماعة يصلون وقد صلى فلا يقول: صليت فلا أصلي، بل يصلي معهم فتكون له

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٤٨) برقم: (٦٤٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١١٨) برقم: (٤٣٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨-٣٩٩) برقم: (١٢٥٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٩٤).

(٤) مسند أحمد (٣١/ ٣١٦) برقم: (١٨٩٧٨).

(٥) مسند أحمد (٨/ ٣١٥-٣١٦) برقم: (٤٦٨٩).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٥٨) برقم: (٥٧٩).

(٧) سنن النسائي (٢/ ١١٤) برقم: (٨٦٠).

نافلة، وهذا له أدلة كثيرة مثلما تقدم في الرجل الذي جاء وقد صلى الناس، فقال الرسول ﷺ: «**من يتصدق على هذا ويصلي معه؟**»[١]، **وحديث أبي ذر** رضي الله عنه وغيره في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: (**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت معهم في المسجد فصلِّ معهم؛ فإنها لك نافلة**)، وقصة **يزيد بن الأسود** رضي الله عنه لما جاء والنبي ﷺ في منى وهو يصلي فلم يصلِّ مع الناس فبلغ النبي ﷺ ذلك، فدعاه، فلما حضر قال: ما منعك أن تصلي معنا؟ قال: يا رسول الله! قد صليت في رحلي، قال: (**لا تفعل، إذا صليت في رحلك ثم أدركت من يصلي فصلِّ معه؛ فإنها لك نافلة**)، وهكذا **حديث محجن** رضي الله عنه، كلها دالة على أنه ينبغي للمؤمن أن يصلي مع الناس، إذا صلى في بيته يحسب أن الناس قد صلوا، أو كان مريضًا وصلى ثم وجد خفة وجاء والناس ما صلوا يصلي، ولا يقل: صليت فلا أصل، أو لأسباب أخرى.

المقصود: أنه إذا حضرت الصلاة فالسنة أن يصلي معهم وتكون له نافلة، ولا يقل: صليت فلا أصلي؛ لأن المزيد من الخير مطلوب.

أما **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: (**لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين**) فيعني: إعادتها بدون سبب، كأن يعيدها لوسوسة، أو لقصد آخر، فهذا يكون بدعة، أما إذا أعادها لأمر شرعي كأن صلاها مفردًا ثم وجد جماعة، أو صلاها في جماعة ووجد جماعة أفضل فصلى معهم، فهذا كله عذر شرعي، فإعادتها يكون له نافلة وله فيها أجر.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الأعذار في ترك الجماعة

١٠٧٤- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي: «صلوا في رحالكم»، في الليالي الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر. متفق عليه[١].

١٠٧٥- وعن جابر قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «ليصلِّ من شاء منكم في رحله». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي وصححه[٥].

١٠٧٦- وعن ابن عباس: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟! قد فعل ذا من هو خير مني -يعني: النبي ﷺ-، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين وَالدَّحْضِ. متفق عليه[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٤) برقم: (٦٩٧)، مسند أحمد (٨/ ٥٤) برقم: (٤٤٧٨).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٢٥٠) برقم: (١٤٣٤٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٨٤) برقم: (٦٩٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٧٩-٢٨٠) برقم: (١٠٦٥).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٦٣) برقم: (٤٠٩).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٣٤-١٣٥) برقم: (٦٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٥) برقم: (٦٩٩)، مسند أحمد (٤/ ٣٠٢) برقم: (٢٥٠٣).

ولمسلم: أن ابن عباس: أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه(١).

١٠٧٧- وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة». رواه البخاري(٢).

١٠٧٨- وعن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين». رواه أحمد(٣)، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥).

١٠٧٩- وعن أبي الدرداء قال: من فقه الرجل إقباله على حاجته؛ حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. ذكره البخاري في صحيحه(٦).

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على العذر في الأمطار وَالدَّحْضِ، فهذا عذر حتى في الحرم، إذا كان هناك مطر ومشقة فلا بأس أن يصلي في رحله ولا يحضر المسجد، فلهذا لما وقع مطر شديد في زمن ابن عباس رضي الله عنهما في الطائف في يوم الجمعة(٧) قال لمؤذنه: (**إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقل:**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٨٦) برقم: (٦٩٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٤).

(٣) مسند أحمد (٤٠/ ١٩٥) برقم: (٢٤١٦٦).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٩٣) برقم: (٥٦٠).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٢) برقم: (٨٩).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) معلقًا.

(٧) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (١/ ٦٢٠-٦٢١): (وقال في عون المعبود: هذا من استنباطات ابن عباس، ولم يثبت عن النبي ﷺ صريحًا أنه رخص في ترك صلاة الجمعة لأجل المطر، والصحيح عندي في معنى قول ابن عباس أن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك، لكن يرخص للمصلي...). =

صلوا في رحالكم، ولا تقل: حي على الصلاة)، وفي اللفظ الآخر: «أنه أمره بذلك بعدما فرغ الأذان»[(١)]، وفي بعضها: «بعدما فرغت الحيعلة»[(٢)] فكله جائز، فالأفضل أن يكمل الأذان، ثم يقول: «صلوا في رحالكم»، أو «الصلاة في البيوت»؛ لأن الجماعة عزمة والجمعة عزمة فيبلغهم حتى لا يتكلفوا.

وكذا في السفر، كان ﷺ إذا كان في الليلة الباردة أو المطيرة قال للناس: (**صلوا في رحالكم**)، فيصلي في مكانه، أو كان الهواء شديدًا والبرد شديدًا، فإن صلاتهم في رحالهم أرفق بهم، وهذا كله من سماحة الشريعة والحمد لله والتيسير على العباد، والله يريد لعباده اليسر: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وهكذا إذا حضر الطعام فيبدأ بنصيبه من الطعام، أو كان يدافع الأخبثين كذلك يبدأ بقضاء حاجته من قضاء الغائط أو البول، ولا يأتي الصلاة وهو مشغول بتعلقه بالطعام، حتى ولو سمع الإقامة، إذا قُدِّم يأكل.

كما في الأحاديث الصحيحة: **حديث عائشة** رضي الله عنها وحديث أنس رضي الله عنه[(٣)] وغيرهما كلها تدل على أنه إذا قُدِّم الطعام فإنهم يبدؤون به، ولكن لا ينبغي أن يتخذ هذا عادة كما تقدم، إذا جاء وقت الصلاة قدموا الطعام؛ لأن هذا معناه

= قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله، وعلق عليه بقوله: (هذا كلام فاسد، ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «فعله من هو خير مني»، هذا كلام باطل حتى ولو قاله صاحب عون المعبود، أو من هو فوقه وأكبر منه. ويجب أن تحمل كلمات الصحابة رضي الله عنهم على الحقيقة، ويحسن بهم الظن، وألا يظن بهم أنهم يتساهلون في هذه المسائل، هم خير الناس، وأفضل الناس بعد الأنبياء، ما قيمة من بعدهم بالنسبة إليهم؟!).

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٤٥٤) برقم: (١٧٩٣٤) من حديث نعيم بن النحام رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٤-١٥) برقم: (٦٥٣) من حديث رجل من ثقيف.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٧).

العزم على إضاعة الجماعة وترك الصلاة في الجماعة، لكن إذا صادف أن قُدِّم أو حضر عند قوم فقدموه يبدأ بحاجته.

وهكذا **قال أبو الدرداء** رضي الله عنه: (**من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يأتي الصلاة وقلبه فارغ** -غير مشغول-)، هذه كلها تتعلق بتفريغ القلب ليطمئن ويخشع في صلاته، ولا يصلي صلاة وهو فيها مشغول بشيء آخر، والله أعلم.

* * *

أبواب
الإمامة وصفة الأئمة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالإمامة

١٠٨٠- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣].

١٠٨١- وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه». وفي لفظ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه». وفي لفظ: «سلمًا» بدل «سنًّا». روى الجميع أحمد[٤]، ومسلم[٥].

ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تَكْرِمَتِهِ في بيته إلا بإذنه»[٦].

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٢٨٥) برقم: (١١١٩٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٦٤) برقم: (٦٧٢).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٧٧) برقم: (٧٨٢).

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ٢٩٥) برقم: (١٧٠٦٣).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٣).

(٦) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

١٠٨٢- وعن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». رواه الجماعة(١).

ولأحمد(٢) ومسلم(٣): وكانا متقاربين في القراءة.

ولأبي داود: وكنا يومئذ متقاربين في العلم(٤).

١٠٨٣- وعن مالك بن الحويرث قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه(٥).

وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان؛ لقوله في حديث أبي مسعود: «إلا بإذنه». ويعضده عموم ما:

١٠٨٤- روى ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قومًا وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة». رواه الترمذي(٦).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٢) برقم: (٦٥٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٤)، سنن أبي داود (١/ ١٦١) برقم: (٥٨٩)، سنن الترمذي (١/ ٣٩٩) برقم: (٢٠٥)، سنن النسائي (٢/ ٨-٩) برقم: (٦٣٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣) برقم: (٩٧٩)، مسند أحمد (٣٤/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٢٠٥٣٠).

(٢) مسند أحمد (٢٤/ ٣٦٧-٣٦٨) برقم: (١٥٦٠١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٦٦) برقم: (٦٧٤).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٦١) برقم: (٥٨٩).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (٥٩٦)، سنن الترمذي (٢/ ١٨٧) برقم: (٣٥٦)، سنن النسائي (٢/ ٨٠) برقم: (٧٨٧)، مسند أحمد (٣٤/ ١٥٩) برقم: (٢٠٥٣٢).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٦٩٧) برقم: (٢٥٦٦).

١٠٨٥- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». رواه أبو داود[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بالإمامة، ومن هو الأحق بها، في **حديث أبي سعيد وأبي مسعود** رضي الله عنهما -أيضًا- أن الأحق هو الأقرأ، أقرؤهم لكتاب الله هو الأحق بالتقديم، ثم يليه أعلمهم بالسنة، ثم أقدمهم هجرة، ثم أكبرهم سنًّا إذا تقاربوا، أو سلمًا -يعني: إسلامًا-، وأقدمهم إسلامًا من جنس أقدمهم هجرة، هذا هو المشروع.

وكان القراء في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة رضي الله عنهم هم العلماء؛ أهل الفقه في الدين وأهل الفقه في كتاب الله عز وجل، فالمعنى: أفقههم في الدين وأعلمهم بالدين.

فإذا كان القارئ لا يفقه الدين يقدم عليه من هو أفقه في الدين، قال بعضهم: إجماعًا؛ لأن المراد بالأقرأ هو الأفقه في الدين؛ لأن القراء هم الذين يعنون بكتاب الله ويتفقهون فيه وما جاء في السنة، وهم الأئمة، وهم القراء والعلماء في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة، فإن تساووا وتقاربوا فأعلمهم بسنة الرسول ﷺ وسيرته، فإن تساووا وتقاربوا فأقدمهم هجرة، فإن تساووا وتقاربوا فأقدمهم سلمًا، إن كان فيهم أحد قبل أحد في الإسلام أو أكبرهم سنًّا، كما في **حديث**

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣) برقم: (٩١).

مالك بن الحويرث رضي الله عنه، لما قدم على النبي ﷺ في جماعة من أصحابه، ومكثوا عند النبي ﷺ نحو عشرين يومًا، وكانوا شببة متقاربين، فلما رآهم قد اشتاقوا إلى أهليهم قال: (**ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم، ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**)، يعني: كانوا متقاربين في العلم.

(**وليؤمكم**) بالفتح والضم، يؤم؛ لأنها مشددة تدغم، وتفتح، والضم متابعة للكاف، يؤمُّكم من أجل الإتباع.

وفي حديث أبي مسعود رضي الله عنه -أيضًا- في آخره: (**ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكْرِمَتِهِ إلا بإذنه**) هذا -أيضًا- يفيد أن: (**من زار قومًا فلا يؤمهم**)، كما في **حديث مالك بن الحويرث** رضي الله عنه وإن كان في سنده ضعف[1]، لكن هذا الحديث صحيح عن أبي مسعود رضي الله عنه.

فالزائر لا يؤم إلا بإذن، إذا زارهم في مسجدهم، أو في بيتهم، وحضرت الصلاة وصلوها، فالإمام صاحب البيت، وصاحب المسجد هو صاحب السلطان، فلا يتقدم عليه وإن كان الزائر أعلم أو أكبر سنًّا، فالإمام هو صاحب السلطان، وهو صاحب المسجد، إلا أن يُقَدِّمه فلا بأس؛ لأن الرسول ﷺ قال: (**إلا بإذنه**).

وحديث: (**من زار قومًا**) لو صح فهو محمول إذا كان بغير الإذن، أما إذا أذنوا فلا بأس.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٨).

وحديث: **(من زار قومًا)** تعضده الأدلة والأحاديث الأخرى: حديث أبي مسعود رضي الله عنه، و**حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، وحديث: **(إلا بإذنه)**، كلها تدل على أنه إذا زار قومًا فلا يؤم إلا بإذن.

وبعض الناس قد يأذن حياءً، فينبغي للزائر ألا يعجل بالتقدم إلا أن يلح عليه صاحب السلطان؛ لأنه قد يأذن حياءً ولا يحب أن يتقدم عليه أحد فليجعله يؤم، وليقل: لا، أنت صلِّ بالناس، إلا إن شدد وألح فتقدم.

وأما قوله ﷺ: **(ولا يختص نفسه بدعوة دونهم)** فهذا محمول عند أهل العلم على الدعاء الذي يُؤَمَّنُ عليه، مثل: دعاء الاستسقاء، ودعاء القنوت، والدعاء العام، فلا يقل: اللهم اغفر لي، أو اللهم اهدني، أو اللهم انصرني، بل يعم يقول: اللهم اهدنا، اللهم انصرنا، اللهم اغفر لنا، ونحو ذلك؛ لأنه يدعو لنفسه وللحاضرين، فلا يليق ولا ينبغي أن يخص نفسه بدعاء دونهم بل يعم، وهذا أمر واضح معروف؛ لأنه إمامهم وهم جماعته، والمقصود المنفعة للجميع، والمصلحة للجميع، فيُعمِّم، [أما دعاؤه في السجود، ودعاؤه في آخر التحيات فإنه يخص نفسه، وهذا فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم، النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره**»(١)، ويقول: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا**»(٢)، ويدعو بدعوات: «**اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت**»(٣)؛ لأن هذا دعاء بينه وبين ربه، لا يُؤَمَّنُ عليه.

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٦) برقم: (٨٣٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨) برقم: (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٨٤-٨٥) برقم: (٦٣٩٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٧) برقم: (٢٧١٩)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وَعَلَّمَ الحسن رضي الله عنه قال: «**قل: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت**»[(١)] في القنوت، إذا كان يقنت لنفسه، أما إذا كان يقنت للناس فيقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت»].

وقوله ﷺ: (**إذا كانوا ثلاثة يؤمهم أقرؤهم**) لا مفهوم له، حتى ولو كانوا اثنين، وقد ثبت في الأحاديث أن الاثنين جماعة، كما في **حديث مالك بن الحويرث** رضي الله عنه : (**فأذنا وأقيما**)، وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما صف مع النبي ﷺ جعله عن يمين الصف[(٢)].

فالمقصود أنهما لو كانا اثنين فإنه يؤمهما أقرؤهما على الترتيب المعروف.

[وقوله ﷺ: (**فأعلمهم بالسنة**) أي: أفقههم في سنة الرسول ﷺ وأحاديثه، وقد يكون الأقرأ أقل علمًا بالسنة، وإن كان فقيهًا لكن يكون أقل علمًا بالسنة، فإذا تساووا في القراءة وصار أحدهم يمتاز بزيادة علم في السنة يقدم].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

١٠٨٦- عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، يصلي بهم وهو أعمى. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢).

١٠٨٧- وعن محمود بن الربيع: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ، فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان في البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ. رواه بهذا اللفظ البخاري(٣)، والنسائي(٤).

١٠٨٨- وعن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبَةَ -موضعًا بقباء- قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا، وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عَبْدِ الأَسَدِ. رواه البخاري(٥)، وأبو داود(٦).

١٠٨٩- وعن ابن أبي مليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٣٠٧) برقم: (١٣٠٠٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٦٢) برقم: (٥٩٥)، (٣/ ١٣١) برنم: (٢٩٣١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٤) برقم: (٦٦٧).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٨٠) برقم: (٧٨٨).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤٠) برقم: (٦٩٢)، (٩/ ٧١) برقم: (٧١٧٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٦٠) برقم: (٥٨٨).

وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق. رواه الشافعي في مسنده[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بإمامة العبد والأعمى والمولى، يعني: العتيق.

وهي تدل على ما ذكره المؤلف أنه لا حرج أن يؤم القوم الأعمى، والمملوك، والمولى العتيق؛ لما جاء في الأحاديث، من ذلك **قصة ابن أم مكتوم** رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يستخلفه على المدينة أميرًا عليها فيؤم الناس، كما رواه أنس رضي الله عنه، ورَوته عائشة رضي الله عنها أيضًا[٢]، وصح ذلك عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ذكر جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أنه استخلفه ثلاث عشرة مرة على المدينة[٣].

وكذلك حديث: «**اجعلوا أئمتكم خُيارَكم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**»[٤] في إسناده بعض المقال[٥]، ولكن يدل على أنه ينبغي اختيار الأئمة، سواء كانوا أحرارًا أو عبيدًا، عربًا أو عجمًا، مبصرين أو عميانًا، لا بأس بذلك، المهم أن يكونوا من خيار الناس من جهة القراءة والعلم والديانة.

كذلك **لما نزل المسلمون العُصْبَةَ** في قباء كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما،

---

(١) مسند الشافعي (ص:٥٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٥٠٦) برقم: (٢١٣٤).

(٣) ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٩٨)، الإصابة (٧/ ٣٣٢).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٤).

(٥) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢-٣٢٣)، نصب الراية (٢/ ٢٦).

وهو مولى لامرأة من الأنصار، زَوَّجَهُ أبو حذيفة ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو من خيار الناس، ومن أفاضل القراء، الذين أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنهم، قتل يوم اليمامة.

والعُصْبَةَ يقال: عُصبة وعَصبة -تضم العين وتفتح، مع سكون الصاد، كما في «مَجْمَعِ البحار»[(١)]-: المحل المعروف في قباء.

وكذلك **حديث إمامة مولى عائشة** رضي الله عنها بمن يزورها، وهو ذكوان، هذا يدل على جواز إمامة المولى وأنه لا بأس به؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[(٢)]، وهذا يعم المولى، والأعمى، والعبد، والأعرابي، وغيرهم، يعم كل من كان بهذه الصفة، إذا كان أقرأهم صار هو الإمام.

***

(١) ينظر: مجمع بحار الأنوار (٣/ ٦٠٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٩٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في إمامة الفاسق

١٠٩٠- عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلًا، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا يَؤُمَّنَّ فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه». رواه ابن ماجه[(١)].

١٠٩١- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». رواه الدارقطني[(٢)].

١٠٩٢- وعن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر». رواه أبو داود[(٣)]، والدارقطني بمعناه[(٤)]، وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة[(٥)].

١٠٩٣- وعن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور. رواه البخاري في «تاريخه»[(٦)].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٣) برقم: (١٠٨١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٤٦٣) برقم: (١٨٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس ابن عباس.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٨) برقم: (٢٥٣٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٢-٤٠٣) برقم: (١٧٦٤).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٤).

(٦) التاريخ الكبير (٦/ ٩٠).

الشـرح:

هذه الأحاديث الأربعة في إمامة الفاسق.

والفاسق اختلف الناس في إمامته: هل تصح أم لا؟

والصواب: أنها صحيحة، وأنه إذا صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، هذا هو الصواب، والأدلة تدل على ذلك:

منها: ما تقدم في الأمراء: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**»، والأمراء فيهم الفاسق وفيهم غيره، والحديث رواه البخاري في الصحيح كما تقدم[(١)].

ومنها: صلاة ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج[(٢)]، وابن مسعود رضي الله عنه[(٣)] وجماعة خلف الوليد بن عقبة[(٤)]، كل هذا يدل على جواز الصلاة خلف الفساق، ولا سيما إذا كانوا أئمة، يعني: أمراء.

وأما **حديث**: (**لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلًا، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا**) فهو حديث ليس بصحيح[(٥)].

قال الحافظ في «البلوغ»[(٦)]: رواه ابن ماجه بإسناد واه.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٢).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٨٣) برقم: (٥٣٦٦).

(٣) المعجم الكبير (١٠/ ٢١١) برقم: (١٠٤٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣١) برقم: (١٧٠٧).

(٥) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٦٩٥-٦٩٦)، البدر المنير (٤/ ٤٣٣-٤٣٤)، مصباح الزجاجة (١/ ١٢٩).

(٦) ينظر: بلوغ المرام (ص:٢٨١).

وفي إسناده شخص يقال له: عبد الله بن محمد العدوي[١] كذبه بعضهم، وفي إسناده علي بن زيد بن جُدْعَان[٢] ضعيف، فالمقصود أن العبرة بغيره، أما هذا فهو حديث ضعيف.

وحديث: (اجعلوا أئمتكم خياركم) يدل على فضل أن يكون الأئمة هم الخيار، ولكن لا يدل على عدم صحة صلاة من دونهم، مثل الذي قبله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٣]، يعم الفاسق وغير الفاسق.

فالأفضل أن يكونوا خيارنا، وأن يكونوا أفاضلنا، ولكن لا يدل على عدم الصحة خلف الفاسق، مع أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا فيه بعض الكلام، وفي إسناده ضعف أيضًا[٤].

وكذلك **حديث مكحول عن أبي هريرة** رضي الله عنه يدل على جواز إمامة الفاسق، وهو وإن كان منقطعًا لكن يكون من الشواهد.

قال: **(خلف كل بر وفاجر)** يدل على الصلاة خلف الأئمة، والجهاد معهم، أبرارًا كانوا أو فجارًا، ما لم يكونوا كفرة، أما الكافر فلا يصلى خلفه؛ لأن صلاته غير صحيحة.

وحديث البكّاء شاهد لما تقدم، رواه البخاري في «تاريخه»: أنه أدرك عشرة من الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الأمراء.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٢٢) برقم: (٣٦٠١).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٠١) برقم: (٤٧٣٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٩٥).

(٤) سبق الكلام عليه (ص:٣٠٢).

وحديث البكَّاء، قال فيه الشوكاني: إنه ضعيف[1]، ولم أجد من تكلم عليه.

والحاصل أن هذه الأحاديث تدل على جواز الصلاة خلف الفاسق، وعمل الصحابة يدل على ذلك، وقوله ﷺ في الأمراء: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**» يدل على هذا المعنى، وهذا هو الصواب والراجح.

والبلوى تعم بذلك، ولا سيما في آخر الزمان، فمن يسلم من الأئمة من أسباب الفسق؟! قَلَّ من يسلم، فالقول بعدم صحتها خلف الفاسق فيه حرج عظيم ومشقة كبيرة، فالصواب أنها تصح، ولكن على المسؤولين أن يختاروا الأفضل فالأفضل حسب الطاقة.

* * *

(١) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ١٥١).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في إمامة الصبي

١٠٩٤- عن عمرو بن سَلِمة قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين، أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا اسْتَ قارئكم؟! فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. رواه البخاري[(١)]، والنسائي بنحوه[(٢)]، وقال فيه: كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين. وأبو داود[(٣)] وقال فيه: وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين. وأحمد ولم يذكر سِنَّهُ[(٤)].

ولأحمد[(٥)] وأبي داود[(٦)]: فما شهدت مجمعًا من جَرْمٍ إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠) برقم: (٤٣٠٢).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٨٠) برقم: (٧٨٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٥٩-١٦٠) برقم: (٥٨٥).

(٤) مسند أحمد (٣٣/ ٤٤٣) برقم: (٢٠٣٣٣).

(٥) مسند أحمد (٣٣/ ٤٤٢) برقم: (٢٠٣٣٢).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٦٠) برقم: (٥٨٧).

١٠٩٥- وعن ابن مسعود قال: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود[١]**.**

١٠٩٦- وعن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. رواهما الأثرم في سننه[٢]**.**

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تدل على أنه ينبغي أن يقدم من هو الأقرأ وإن كان صغيرًا، وأنه لا بأس بإمامة الصبي، ولهذا **أَمَّ عمرو بن سَلِمة الجرمي** رضي الله عنه جماعته وهو ابن سبع سنين أو ثماني سنين، وفي الرواية الأخرى: ست سنين أو سبع سنين، وكان أكثرهم قرآنًا، وكان يتلقى الركبان ويتعلم منهم القرآن إذا قدموا إلى النبي ﷺ، فلما قدم والده من عند النبي ﷺ قال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: (**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين**)، وهذا يدل على جواز تقديم الصبي إذا كان يعقل الصلاة وهو ابن سبع فأكثر.

والشك في الرواية: (**ست أو سبع أو ثمان**) يحمل على أنه ابن سبع فأكثر، حتى يوافق الأحاديث الأخرى: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين،**

---

(١) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم.

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم. وينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٩٨) برقم: (٣٨٤٧).

واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[١]، فإذا كان ابن سبع أو أكثر فلا بأس أن يُقَدَّمَ، وإن كان هناك من هو أكبر منه سنًّا؛ لامتيازه بالقراءة، كما فعل الصحابة مع عمرو بن سَلِمة رضي الله عنه، وكما يقتضي قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٢]، هذا هو المختار وهو الأفضل إذا كان صالحًا للصلاة، ولو في الفريضة، هذا هو الأصل، وأن ما جاز في النفل جاز في الفرض، فيعم الفرض والنفل؛ لهذا الحديث الصحيح، ولعموم الأحاديث الدالة على ذلك.

أما **أثر ابن مسعود وأثر ابن عباس** رضي الله عنهم أنه لا يؤم إلا من كان محتلمًا، ومن كان تجب عليه الحدود، ففي صحتهما نظر[٣].

وقد ذكر بعض الحفاظ ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فلم نقف على حاله، والظاهر -والله أعلم- أنه ليس بصحيح عن ابن مسعود، وإن صح عنه فهو من اجتهاده، والاجتهاد لا تعارض به السنة، فالاجتهاد يخطئ ويصيب، والسنة مقدمة على اجتهاد الناس.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٩٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١٠٩٧- عن عمران بن حصين قال: ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وأنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة، يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: «يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخريين؛ فإنا سَفْرٌ». رواه أحمد[١].

١٠٩٨- وعن عمر: أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْرٌ. رواه مالك في الموطأ[٢].

الشرح:

هذان الحديثان فيهما الدلالة على أن المسافر لا بأس أن يؤم المقيمين، ولا بأس أن يصلي بهم قصرًا، لكن **حديث عمران بن حصين** رضي الله عنه في أنه ﷺ في عام الفتح صلى بهم قصرًا، وقال لهم: «أتموا»، ضعيف[٣]؛ لأنه من رواية علي بن زيد بن جُدْعَان، وهو ضعيف[٤]، لكن ثبت **عن عمر** رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم ويسلم من ثنتين ويأمرهم بالتمام.

هذا يدل على أن المسافر إذا صلى بالمقيمين فلا بأس، وإذا سلم أتموا

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٩٩) برقم: (١٩٨٦٥).

(٢) موطأ مالك (ص:١٤٩) برقم: (١٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٦٣).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٠١) برقم: (٤٧٣٤).

لأنفسهم كالذي يقضي، وعثمان رضي الله عنه صلى بالناس يقصر بهم، وفي حجاته الأخيرة أتم بهم[١]، فيدل على الجواز، وأنه لا بأس أن يتم المسافر ويصلي بالناس أربعًا، وإن كان مسافرًا، لا حرج في ذلك، وكانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر -أيضًا-، وتقول: «إنه لا يشق علي»[٢]، لكن تحري السنة أفضل، كونه يقصر هذا هو السنة، ولو أتم فلا حرج؛ لأنها رخصة وليست فريضة ولا عزيمة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) برقم: (١٠٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٣) برقم: (٦٩٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ١٤٩) برقم: (٥٤٩٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا

١٠٩٩- عن جابر: أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. متفق عليه[١].

ورواه الشافعي[٢]، والدارقطني[٣] وزاد: هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة العشاء.

١١٠٠- وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا في النهار، فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ، لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك». رواه أحمد[٤].

وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل، قال: لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلًا.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٧٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥)، مسند أحمد (٢٢/ ١٤٣-١٤٤) برقم: (١٤٢٤١).

(٢) مسند الشافعي (ص:٥٧).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٣) برقم: (١٠٧٥).

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ٣٠٧) برقم: (٢٠٦٩٩).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بإمامة المتنفل للمفترض، **وحديث معاذ** رضي الله عنه صريح بذلك وأنه لا بأس بذلك، (**كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم**) متفق عليه، فتكون له نافلة، ولهم فريضة.

وفي **الحديث الثاني:** أمره بالتخفيف وألا يفتنهم، وأن السنة أن يخفف.

وتقدم هذا مرات أن النبي ﷺ أوصى بالتخفيف وعدم التثقيل على الجماعة، وقال: «**أفتان أنت يا معاذ**»[1]، وتقدم في حديث أبي مسعود رضي الله عنه أنه اشتكى إليه بعض الناس أن إمامهم يطول عليهم فغضب، قال أبو مسعود: ما رأيته غضب في موعظة أشد من غضبه يومئذ، وقال: «**أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس، فليوجز فإن من ورائه الكبير، والضعيف وذا الحاجة**»[2]، كل هذا يدل على شرعية مراعاة المأمومين وعدم التثقيل عليهم حتى لا ينفرهم من الجماعة.

وفيه دلالة على أنه لا حرج أن يكون الإمام متنفلًا وهم مفترضون، كما لو صلى بجماعته أو في مسجد ثم جاء وأَمَّ ناسًا -لكونه أقرأهم- فلا بأس بذلك.

وفي هذا الباب ما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بطائفة في صلاة الخوف ركعتين فرضه، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت له نافلة، مثلما فعل معاذ رضي الله عنه، وهذا واضح في جواز إمامة المتنفل بالمفترض.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب اقتداء الجالس بالقائم

١١٠١- عن أنس قال: صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به(١).

١١٠٢- وعن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا. رواهما البخاري(٢)، والترمذي وصححهما(٣).

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على أنه لا بأس أن يصلي القاعد خلف القائم، يكون الإمام قائمًا والمأموم قاعدًا إذا عجز عن ذلك، والعكس كذلك، يصلي المأموم قائمًا والإمام قاعدًا، لا حرج في ذلك، كما تركهم النبي ﷺ -في بعض الأحيان-، ولم يأمرهم بالجلوس، وفي بعض الأحيان أمرهم بالجلوس، وقال: «**إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**»(٤).

والمحفوظ أن صلاته ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه كان هو الإمام، أما رواية من روى أنه كان مأمومًا ففيها نظر وضعف(٥)، المحفوظ في الصحيحين أنه كان ﷺ

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٩٧-١٩٨) برقم: (٣٦٣)، ولم نجده في صحيح البخاري بهذا اللفظ.

(٢) لم نجده في صحيح البخاري بهذا اللفظ.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٩٦) برقم: (٣٦٢).

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ٣١٨).

(٥) ينظر: البدر المنير (٤/ ٤٣٦).

هو الإمام وكان الصديق رضي الله عنه مبلغًا مأمومًا[١]، وإنما المحفوظ أنه صلى مأمومًا في قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في تبوك، لما جاء وقد صلى بهم عبد الرحمن صلاة الفجر الركعة الأولى، وقد تأخر النبي ﷺ في قضاء حاجته ومعه المغيرة رضي الله عنه، فجاء إلى الجماعة، فصف النبي ﷺ معهم والمغيرة وصليا مع عبد الرحمن الركعة الثانية، ثم لما سلم عبد الرحمن قاما وقضيا ما عليهما، ولما سلم النبي ﷺ قال: «**أصبتم وأحسنتم**»[٢] يعني: في كونهم بادروا بالصلاة في وقتها.

فالمحفوظ أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وأما كونه صلى خلف الصديق رضي الله عنه فالمحفوظ خلافه، وأن الصديق كان مأمومًا مبلغًا ولم يكن هو الإمام، هذا هو المحفوظ في الصحيحين.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٨٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

١١٠٣- عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شَاكٍ فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»[(١)].

١١٠٤- وعن أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون». متفق عليهما[(٢)].

وللبخاري عن أنس: أن النبي ﷺ صرع عن فرسه فَجُحِش شقه أو كتفه، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٩) برقم: (٦٨٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٢)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٩٤) برقم: (٢٤٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٠) برقم: (٨٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٨) برقم: (٤١١)، مسند أحمد (١٩/ ١٢٩-١٣٠) برقم: (١٢٠٧٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٥) برقم: (٣٧٨). بدون قوله: «**وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**».

ولأحمد في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه، فقعد في مَشْرُبَةٍ له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعدًا وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: «ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»(١).

١١٠٥- وعن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدماه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مَشْرُبَةٍ لعائشة يسبح جالسًا، قال: فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا، وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها». رواه أبو داود(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث فيها فوائد:

منها: أنه لا حرج أن يصلي المأموم خلف الإمام قائمًا والإمام قاعدًا، كما جرى في آخر صلاته ﷺ لما صلى في مرضه صلى قاعدًا، والصديق رضي الله عنه قائمًا، والمأمومون قائمين في الصلاة الأخيرة، وهي آخر صلاة صلاها النبي ﷺ(٣).

فدل على جواز أن يكون المأموم قائمًا والإمام قاعدًا، وإن كان الأفضل أن

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٣٥٨) برقم: (١٣٠٧١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٦٤) برقم: (٦٠٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٧٩).

يكونوا جلوسًا؛ لقوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: (**صلوا جلوسًا أجمعون**)، فأمرهم بالجلوس، وأقرهم على القيام في آخر صلاة، فدل على الجواز، وأنه لا حرج في هذا، ولا في هذا، وإن كانت الموافقة للإمام بالجلوس أولى وأفضل، كما أمرهم ﷺ بهذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم

فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، وقد سبق[(١)].

١١٠٦- وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم فضحك، وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية، فصلى بهم وهو جنب متيمم. رواه الأثرم. واحتج به أحمد في روايته[(٢)].

الشرح:

هذان الحديثان: **حديث عمرو بن العاص** رضي الله عنه، **وأثر ابن عباس** رضي الله عنهما، فيهما الدلالة على أنه لا بأس أن يصلي المتيمم بالمتوضئين، فإذا وُجِد متيمم لعذر شرعي جاز أن يصلي إمامًا بمن توضؤوا أيضًا، وعمرو بن العاص رضي الله عنه لما كان في غزوة ذات السلاسل وهي غزوة أمَّره عليها النبي ﷺ، فأصابه احتلام في ليلة باردة، فخاف على نفسه، ولم يغتسل وتيمم وصلى بهم، فأَخبَر النبيَّ ﷺ بذلك، فقال له: «**صليت بهم وأنت جنب؟**» قال: نعم يا رسول الله، تأولت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء:٢٩] فضحك النبي ﷺ ولم يأمره بالإعادة. دل ذلك على أن صلاة المتيمم بالمتوضئ

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٢) برقم: (٣٣٤)، مسند أحمد (٢٩/ ٣٤٦) برقم: (١٧٨١٢).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣-٢٤) برقم: (١٠٤٢).

لا حرج فيها، إذا كان المتيمم معذورًا.

ورواية عمرو بن العاص رضي الله عنه فيها اختلاف، منهم: من ذكر التيمم، ومنهم: من لم يذكر التيمم، والصواب: أنه تيمم بسبب خوفه من الغسل.

وهذه هي القاعدة الشرعية: إذا كان للإنسان عذر شرعي كمرض، أو عدم ماء، أو عدم القدرة على استعماله لشدة البرد، فإن التيمم يجزئه، ويصلي بالناس ولو كانوا متوضئين، فالتيمم طهارة شرعية، فمن ساغ له التيمم فهو كالمتوضئ يصلي بغيره.

وفي هذا دلالة على أن البرد عذر إذا كان في الصحراء، وليس عنده ما يسخن به الماء، وخاف على نفسه من الغسل أو الوضوء بالماء فلا حرج أن يتيمم: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، والله يقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

وهكذا لو كان في بلد وحبس عنه الماء، أو تمكن لكن لم يستطع أن يسخن الماء، أو لم يجد مكانًا يغتسل فيه، وخاف على نفسه؛ لكونه مسكينًا أو غريبًا ما وجد مكانًا، ولا تيسر له، فعذره قائم بالتيمم.

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما دليل على ذلك، كما دل عليه أثر عمرو بن العاص رضي الله عنه، والقاعدة الشرعية كما تقدم: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١١٠٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم». رواه أحمد[(١)]، والبخاري[(٢)].

١١٠٨- وعن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، فإذا أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه»، يعني: ولا عليهم. رواه ابن ماجه[(٣)].

وقد صح عن عمر[(٤)]: أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم، فأعاد ولم يعيدوا. وكذلك عن عثمان[(٥)]، وروي عن علي[(٦)] من قوله رضي الله عنه.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الإمام إذا أخل بشيء عن اجتهاد وتأويل، أو عن جهل ونسيان فلم يعلم به المأمومون فصلاتهم صحيحة، وعليه الإعادة هو إذا كان ما فعله يوجب الإعادة، كمن صلى ناسيًا حَدَثًا فلم يعلم إلا بعد الصلاة، أو علم واستحى ولم يقل لهم شيئًا فإنه يعيد ولا يعيدون، وهكذا لو كان يعتقد

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٢٩٩) برقم: (٨٦٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٠-١٤١) برقم: (٦٩٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٤) برقم: (٩٨١).

(٤) موطأ مالك (١/ ٤٩) برقم: (٨١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٩) برقم: (٣٩٩٣).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٨) برقم: (١٣٧٢)، السنن الكبير للبيهقي (٥/ ٣٩-٤٠) برقم: (٤١٣٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٢) برقم: (٤٦٠٩).

أن ما خرج منه لا ينقض وضوءه كالحجامة، فإن الجمهور يرون أنها لا تنقض الوضوء، فإذا صلى لكونه متأولًا أنها لا تنقض وضوءه، فصلاة المأمومين صحيحة.

والمقصود: أنه إذا أخل بشيء يعتقد جوازه، أو ناسيًا لذلك، فصلاة المأمومين صحيحة، **وقد صلى عمر** رضي الله عنه بالناس ثم ذكر أنه جنب فأعاد ولم يعيدوا، ويدل على هذا قوله ﷺ في الأمراء: (**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**)، فإن أصابوا فالإحسان للجميع، والخير للجميع، وإن قصروا فالإثم عليهم، وصلاة المأمومين صحيحة.

وهكذا (**الإمام ضامن**)، وهكذا **فعل عمر وعلي** رضي الله عنهما لما صليا جنبًا نسيانًا، فأعاد عمر ولم يأمر الناس بالإعادة، ويقع أمثلة من هذا في حق المتأولين؛ لأن الفقهاء اجتهدوا في مسائل، واختلفوا فيها: هل تنقض أو ما تنقض؟ وهل تكون شرطًا في الصلاة أم لا؟ فمن صلى صلاة يعتقد أنها مجزئة فصلاة المأموم خلفه صحيحة، أو صلى صلاة يعتقد طهارته ثم بان أنه على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون وهم معذورون؛ لأنهم ما علموا.

وإذا علم فلا يجوز له أن يمضي، لكن لو جهل ومضى ولم ينبههم فصلاتهم صحيحة، لكن الواجب عليه أنه إذا علم أنه ليس على طهارة أو سبقه الحدث يستخلف ويُقدِّم واحدًا يكمل بهم، كما فعل عمر رضي الله عنه لما طعن قَدَّم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وصلى بالناس[1].

أما إذا علم المأمومون بعد الصلاة، فلا يعيدون إنما يعيد الإمام فقط.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك

١١٠٩- عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر مثلكم[١]، وإني كنت جنبًا». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وقال: رواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد، عن النبي ﷺ، قال: فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا وذهب فاغتسل.

١١١٠- وعن عمرو بن ميمون قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب، حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة. مختصر من البخاري[٤].

١١١١- وعن أبي رزين قال: صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف. رواه سعيد في سننه[٥].

---

(١) لفظة: «مثلكم» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ٦٣) برقم: (٢٠٤٢٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٦٠) برقم: (٢٣٣، ٢٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٥-١٦) برقم: (٣٧٠٠).

(٥) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور. وينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥٢) برقم: (٣٦٧٠).

وقال أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحدانًا فقد طُعِن معاوية وصلى الناس وحدانًا، من حيث طعن أتموا صلاتهم[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بصلاة الإمام وهو محدث، أو سبقه الحدث بعدما دخلها وهو على طهارة، أو ذكر أنه ليس على طهارة.

حديث أبي بكرة رضي الله عنه وما جاء في معناه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه كلها تدل على أن الإمام إذا دخل وهو على غير طهارة، ثم ذكر أنه على غير طهارة، فإنه ينفتل ويتطهر، ويأتي وهم على حالهم ويكمل بهم؛ لأن النبي ﷺ قال: (**مكانكم**) فبقوا صفوفًا.

أما **رواية ابن سيرين** المرسلة أنه قال: (**اجلسوا**)، فهي غير محفوظة، والمحفوظ أنهم بقوا كما قال لهم النبي ﷺ، وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي رواية أبي بكرة وبعض الروايات عن أبي هريرة[(٢)] أنه كبر ودخل في الصلاة، وفي رواية في الصحيحين أنه وقف وانتظر الناس تكبيره، ثم قال لهم: (**مكانكم..**)، وذهب واغتسل قبل أن يكبر[(٣)].

وقد اختلف العلماء في ذلك: هل هما قصتان أو قصة واحدة؟

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٦٣-٣٦٤) برقم: (٥٢١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٥) برقم: (١٢٢٠)، مسند أحمد (١٥/ ٤٨٧-٤٨٨) برقم: (٩٧٨٦).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٥٦).

فذهب قوم إلى أنها قصة واحدة، فرجحوا رواية الصحيحين وأنه لم يكبر، وإنما تذكر ﷺ قبل أن يكبر ثم ذهب واغتسل وجاء.

وقال آخرون -كالنووي[١] وابن حبان[٢] وجماعة-: إنهما قصتان: قصة فيها أنه كبر، وقصة فيها أنه لم يكبر، ولكل واحدة حكمها.

- فالتي فيها أنه كبر بنى على صلاته بالنسبة إليهم، فلم يأمرهم بالانفتال منها، بل بقوا على حالهم، فلما جاء كبر وصلى بهم وهم على حالهم، فدل ذلك على أن صلاتهم لا تبطل بسبقه الحدث، أو تذكره أنه محدث، وهذا هو الصواب، فإذا صلى بهم مثلًا ركعة أو ركعتين ثم بان له أنه ليس على طهارة، فإن شاء قال: «مكانكم»، وذهب وتطهر، ثم جاء وكمل بهم، ثم ينتظرونه حتى يكمل ما عليه، وإن شاء استخلف، كما **استخلف عمر** رضي الله عنه لما طعن قدم عبد الرحمن رضي الله عنه وصلى بالناس، وهذا أرفق بالناس أن يستخلف، ولا سيما إذا كان مكانه بعيدًا؛ لأن الرسول ﷺ مكانه قريب، باب الحجرة في المسجد؛ ولهذا ذهب النبي ﷺ بسرعة ورجع وصلى بهم، لكن إذا كان مكانه بعيدًا أو قد يطول عليهم الانتظار فإنه يستخلف كما استخلف عمر، فيأخذ بيد أحد مِنْ خَلْفِه فيقدمه حتى يكمل بهم، وإن صلوا وحدانًا ثم صلى لنفسه وقام لنفسه، كما فعل في قصة معاوية رضي الله عنه لما طعن[٣] فلا حرج، لكن الأفضل أن يفعل مثل ما فعل عمر، وأن يقدم من يصلي بهم فيكمل ما بقي على الإمام ولا ينتظرون؛

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٠٣).

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان (٦/ ٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥٦) برقم: (٣٦٨٧).

لأن الانتظار قد يكون فيه مشقة كبيرة في بعض الأحيان.

- أما إذا كان لم يكبر بل تذكر وهو واقف قبل أن يكبر، فحينئذ إن أمرهم أن ينتظروه فلا بأس، وإن أمرهم أن يصلوا حتى لا يشق عليهم فعل، والناس يختلفون في هذا، منهم من يكون محله قريبًا يستطيع أن يأتي بسرعة، ومنهم من يكون محله بعيدًا فيشق عليهم الانتظار، فالإمام ينظر ما هو الأصلح، فإن كان الأصلح أن ينتظروه؛ لأن وضوءه قريب ومحل الوضوء قريب أو الاغتسال قريب كما فعل النبي ﷺ فلا بأس، وإلا استخلف من يصلي بهم من أول الصلاة، ولا ينتظرونه لئلا يشق عليهم ذلك، وفعله ﷺ يدل على أن انتظارهم له أولى إذا كان قريبًا ولا مشقة في ذلك؛ لأنه ﷺ قال: **(مكانكم)**، ولم يستخلف، فيدل على أن هذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك، ولم يكن فيه مشقة.

أما إن كان هناك مشقة فالأدلة الشرعية تدل على أنه يشرع للمؤمن الرفق بالجماعة وعدم المشقة عليهم، والاستخلاف يكون أصلح في هذه الحالة وأرفق بالمأمومين كما فعل عمر رضي الله عنه.

والحديث يدل على أن صلاة المأمومين لا تبطل، فلو كمل ثم بان له أنه ليس على وضوء أو أن عليه جنابة؛ فإن صلاتهم صحيحة، والإمام يعيد، وأما هم فلا يعيدون؛ لأنه لا ذنب ولا تقصير منهم.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب من أم قومًا يكرهونه

١١١٢- عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِبَارًا -والدِّبَارُ أن يأتيها بعد أن تفوته-، ورجل اعتبد مُحَرَّرَهُ». رواه أبو داود[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، وقال فيه: يعني: بعدما يفوته الوقت.

١١١٣- وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وزوجة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». رواه الترمذي[(٣)].

الشرح:

هذان الحديثان: **حديث عبد الله بن عمرو وأبي أمامة** رضي الله عنهما كلاهما يدل على أنه ينبغي للإمام ألا يؤمهم إذا كانوا يكرهونه، (**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: من أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة سخط عليها زوجها حتى يرضى عنها، والعبد الآبق حتى يرجع**)، هؤلاء يجب عليهم أن يتحروا الأسباب التي تثير الكراهة: إذا كان إمامًا، والزوجة عليها أن تراعي حق الزوج، أما إذا كان سخطه عليها بغير حق فهي غير داخلة في الحديث، إنما المراد إذا كان سخطه عليها بحق.

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦٢) برقم: (٥٩٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣١١) برقم: (٩٧٠).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٩٣) برقم: (٣٦٠).

وقوله: (**والعبد الآبق**) لا شك أنه ظالم، فالواجب عليه أن يرجع إلى سيده، وهذا من باب الوعيد.

وذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن كراهة المأمومين فيها تفصيل، ومراد النبي ﷺ إذا كرهوه بحق، أما إذا كانت كراهتهم له لأنه صاحب سنة يدعوهم إلى السنة ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فلا وجه لكراهتهم، وهذا مأخوذ من الأدلة الشرعية -وإن كانت الأحاديث مطلقة-، أما إذا كرهوه لشحناء بينهم وبينه، أو لفتنة، أو لعدم عنايته بالصلاة، وعدم مواظبته، فلا ينبغي أن يصلي بهم؛ لأنه يسيء إليهم، فلا يجوز أن يصلي بهم في هذه الحال، إما لفسقه، وإما لكونه يؤذيهم، أو لا يحافظ كما ينبغي، فيشق عليهم، وإما لشحناء وخصومات بينه وبينهم، فينبغي له في هذه الحالة الترك، وهو داخل في هذه الأحاديث التي فيها الوعيد، [وهي أحاديث جيدة، وإن كان بعضهم طعن فيها، لكنها قوية، ويشد بعضها بعضًا، وبعض أسانيدها لا بأس به(١)].

وقوله: (**ورجل يأتي الصلاة دِبَارًا**) كذلك هذا وعيد أيضًا، يعني: يتكاسل فلا يأتيها إلا بعد أن تفوته، هذا فيه الوعيد الشديد، فالواجب على المؤمن أن يحرص على المحافظة على الصلاة والمبادرة إليها، وأن يحضرها من أولها؛ لأن الجماعة واجبة عليه من أولها، فالواجب أن يلاحظ ذلك وأن يعتني، فإذا كان من خُلُقِهِ التكاسل فهذا وعيد شديد في حقه، وهو مشابه لأهل النفاق، نسأل الله السلامة.

***

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٠٣-٧٠٤).

أبواب
موقف الإمام والمأموم
وأحكام الصفوف

قال المصنف رحمه الله:

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدًا خلفه

١١١٤- عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني، فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه، فصلى بنا في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه. رواه أحمد(١).

وفي رواية: قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم(٢)، وأبو داود(٣).

١١١٥- وعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا. رواه الترمذي(٤).

١١١٦- وعن ابن عباس قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه. رواه أحمد(٥)، والنسائي(٦).

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٣٧٨-٣٧٩) برقم: (١٤٤٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧١) برقم: (٦٣٤).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٤٥٢-٤٥٣) برقم: (٢٣٣).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٤٧٩) برقم: (٢٧٥١).

(٦) سنن النسائي (٢/ ٨٦) برقم: (٨٠٤).

١١١٧- وعن أنس: أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا. رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣).

١١١٨- وعن الأسود بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، فصففنا(٤) صفًّا واحدًا، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة. رواه أحمد(٥)، ولأبي داود(٦) والنسائي(٧) معناه.

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بموقف المأمومين من الإمام.

وقد دلت السنة على أن الواحد يقف عن يمينه، كما في حديث جابر، وحديث أنس، وابن عباس رضي الله عنهم، لما صف مع النبي ﷺ جعله عن يمينه.

هذه كلها تدل على أن السنة في حق الواحد أن يكون عن يمين الإمام في الفرض والنفل جميعًا.

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٣٨٢) برقم: (١٣١١٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٨) برقم: (٦٦٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٦٦) برقم: (٦٠٩).

(٤) في نسخة: فصفنا.

(٥) مسند أحمد (٧/ ٣٣٦) برقم: (٤٣١١).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (٦١٣).

(٧) سنن النسائي (٢/ ٤٩-٥٠) برقم: (٧١٩).

أما إذا كانوا اثنين فأكثر، فإن السنة أن يكونوا خلفه، ولهذا لما **حضر جبار أداره مع جابر** رضي الله عنهما وجعلهما خلفه، وهكذا لما صلى أنس رضي الله عنه مع النبي ﷺ لما زارهم جعله واليتيم خلفه[(١)]، ولما **صلى بأنس وحده** جعله عن يمينه، والأحاديث في هذا كثيرة ومشهورة، وهكذا **حديث سمرة** رضي الله عنه وإن كان في سنده ضعف[(٢)]، لكنه شاهد من الشواهد.

فكلها تدل على شرعية أن يكون المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه لو كبر عن يساره فإن صلاته تنعقد ولا تبطل لكن يحال، فإن الرسول ﷺ حوله إلى جنبه الأيمن ولم يأمره باستئنافها، فدل على صحة إحرامه، وأنه لو استمر صحت لكنه خالف السنة، فيؤمر بأن يكون عن يمين الإمام إذا كان واحدًا فرضًا كان أو نفلًا.

والاثنان فأكثر يكونون خلف الإمام، هكذا ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ في حديث جابر وجبار في «صحيح مسلم»، وأحاديث أنس في الصحيحين، وهكذا ما جاء في معناهما.

أما **أثر ابن مسعود** رضي الله عنه وهو أنه جعل علقمة والأسود عن يمينه وشماله، ونقل هذا عن النبي ﷺ، فقال العلماء فيه: إنه موقوف، وأعله بعضهم، وقال بعضهم: إنه منسوخ.

والصواب: أنه إما موقوف من اجتهاده رضي الله عنه وإما منسوخ، كان هذا سابقًا،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٤١).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٤٥٤).

كما كان التطبيق: «وهو جعل اليدين بين الفخذين» وخفي عليه النسخ[١]، وبيَّن سعد رضي الله عنه أن هذا نسخ، وأن الرسول ﷺ أمر بوضع اليدين على الركبتين[٢]، كما رواه أبو حميد رضي الله عنه وغيره[٣]، فيكون ما ذكره ابن مسعود رضي الله عنه -إن صح الرفع- منسوخًا؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ جعل المأمومين خلفه إذا كانوا اثنين.

ثم هو لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الدالة على جعلهم خلفه، فهذا الحديث دونهما في الصحة، وقد أعله بعضهم، والأقرب أنه موقوف[٤]، فقد خفي على ابن مسعود رضي الله عنه السنة في ذلك فاجتهد، والسنة مقدمة على اجتهاده وعلى اجتهاد غيره، وهي أن المأموم إذا كان واحدًا فيكون عن يمينه، وإن كانا اثنين فإن السنة أن يكونوا خلفه، ولو صلوا عن يمينه وشماله صحت، لكنه خلاف السنة، فيكونون خلفه، كما جاءت به السنة الصحيحة.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٧٨-٣٧٩) برقم: (٥٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٠) برقم: (٥٣٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٥-٧١٧)، نصب الراية (٢/ ٣٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهى منه

١١١٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام، وسدوا الخلل». رواه أبو داود[١].

١١٢٠- وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥].

١١٢١- وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «لِيَلِيَنِي[٦] منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وَهَيْشَاتِ الأسواق». رواه أحمد[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والترمذي[١٠].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨٢) برقم: (٦٨١).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٣٢٧) برقم: (١٧١٠٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢٣) برقم: (٤٣٢).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٨٧-٨٨) برقم: (٨٠٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٢) برقم: (٩٧٦).

(٦) في نسخة: لِيَلِنِي.

(٧) مسند أحمد (٧/ ٣٨٠) برقم: (٤٣٧٣).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٣٢٣) برقم: (٤٣٢).

(٩) سنن أبي داود (١/ ١٨٠-١٨١) برقم: (٦٧٥).

(١٠) سنن الترمذي (١/ ٤٤٠-٤٤١) برقم: (٢٢٨).

١١٢٢- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليأخذوا عنه. رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على شرعية توسط الإمام.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(وسطوا الإمام، وسدوا الخلل)**، وفي سنده ضعف[٣]، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، فمن السنة أن يكون الإمام في المساجد وسطًا، وحين يصلي بالناس يكون وسطًا، هذه السنة العملية التي درج عليها المسلمون، وإن كان الحديث ضعيفًا لكنه ينجبر بأن العمل عليه.

وفي **حديث أبي مسعود وابن مسعود** رضي الله عنهما -أيضًا-: الدلالة على أنه ينبغي لأولي الأحلام والنهى أن يكونوا خلف الإمام، وأن يتقدموا ولا يتأخروا، ولهذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم يقول النبي ﷺ لأصحابه: «**تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»[٤].

وهكذا معنى **حديث أنس** رضي الله عنه، وهو أنه يحب أن يكون المهاجرون والأنصار قريبين منه حتى يستفيدوا ويُعلموا الناس، فينبغي لأهل الأحلام، وهم أهل العقول الصحيحة والفهم، وهم أولو النهى، وهم ذو عقل وبصيرة

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٣٨٩) برقم: (١٣١٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣) برقم: (٩٧٧).

(٣) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٠).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣٥٠).

ونُهْيَةٍ، ينبغي أن يتقدم أهل العلم وأهل الفضل، وأن يكونوا هم الذين حول الإمام وألا يدعوا ذلك لغيرهم، وليس معناه أن من تقدم يؤخر، لكن ينبغي لهم أن يتقدموا، وإذا تقدم غيرهم فهو أولى، فإذا تقدم العامة، ومن ليس من أهل العلم فهو أحق بالتقدم والسبق، لكن ينبغي لأهل العلم وأهل النهى وأهل البصيرة والفقه أن يتقدموا، ويكونوا قدوة للناس وأئمة للناس في هذا الخير العظيم، ولهذا قال للصحابة: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**» يعني: قال لعلمائهم وقدمائهم: تقدموا؛ لأنهم كلهم صحابة، لكن المقصود كبارهم وأهل العلم فيهم ومتقدموهم، حتى يتأسى بهم غيرهم.

وقوله: (**ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**)، يعني: ليتقدم كل ذي علم وبصيرة وفقه في الدين وتَقَدُّمٍ، فيتقدم على غيره ويسابق ولا يتأخر.

وقوله في **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه: (**وإياكم وَهَيْشَاتِ الأسواق**) يعني: النزاعات والصياح والعبث الذي لا يليق بالمسجد والمصلين، يعني: كونوا مطمئنين، وكونوا في غاية من الخشوع والسكون وغض الأصوات؛ لأن المساجد محل الخشوع والخضوع والهدوء والطمأنينة، ويعم -أيضًا- تجنب هَيْشَاتِ الأسواق، فإن المؤمن عليه أن يتجنبها، ولا يذهب لها إلا عند الحاجة؛ بسبب ما يكون فيها من الصياح والكذب والغيبة والأيمان الكاذبة، فينبغي له ألا يأتي الأسواق إلا عند الحاجة، يأخذ حاجته وينصرف، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويفشي السلام، مثلما كان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل الأسواق للسلام[1]، لكن يتجنب هيشات الأسواق والجلوس فيها؛ لأنه يكون فيها ما لا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (٢٦٢٦٠).

يُرْتَضَى من الأفعال والأقوال السيئة، لكن الحاجة تدعو إلى ذلك، فيذهب ويقضي حاجته مع قيامه بما ينبغي من الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذل السلام، ورده.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

١١٢٣ - عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري: عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس، ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. رواه أحمد(١).

ولأبي داود(٢) عنه قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم.. فذكر صلاته.

١١٢٤ - وعن أنس: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم»، فقمت إلى حصير لنا(٣) قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. رواه الجماعة إلا ابن ماجه(٤).

١١٢٥ - وعن أنس قال: صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف رسول الله ﷺ،

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٥٤٤) برقم: (٢٢٩١١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٧).

(٣) «لنا» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٧١) برقم: (٨٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٧) برقم: (٦٥٨)، سنن أبي داود (١/ ١٦٦) برقم: (٦١٢)، سنن الترمذي (١/ ٤٥٤-٤٥٦) برقم: (٢٣٤)، سنن النسائي (٢/ ٨٥) برقم: (٨٠١)، مسند أحمد (١٩/ ٣٤٧) برقم: (١٢٣٤٠).

وأمي خلفنا أم سليم. رواه البخاري[١].

١١٢٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٦) برقم: (٧٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٦) برقم: (٤٤٠)، سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٨)، سنن الترمذي (١/ ٤٣٥-٤٣٦) برقم: (٢٢٤)، سنن النسائي (٢/ ٩٣-٩٤) برقم: (٨٢٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٩) برقم: (١٠٠٠)، مسند أحمد (١٤/ ١٨٧) برقم: (٨٤٨٦).

باب ما جاء في صلاة الرجل فذًّا[(١)]
ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله

١١٢٧- عن علي بن شيبان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك؛ فلا صلاة لفرد خلف الصف». رواه أحمد[(٢)]، وابن ماجه[(٣)].

١١٢٨- وعن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا صلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته. رواه الخمسة إلا النسائي[(٤)].

وفي رواية قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده، قال: «يعيد الصلاة». رواه أحمد[(٥)].

١١٢٩- وعن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد». رواه أحمد[(٦)]، والبخاري[(٧)]، وأبو داود[(٨)]، والنسائي[(٩)].

---

(١) هذا الباب قرئ على سماحة الشيخ رحمه الله مع الباب السابق، وشرحه ضمنه.

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٤-٢٢٥) برقم: (١٦٢٩٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٨٢) برقم: (٦٨٢)، سنن الترمذي (١/ ٤٤٨) برقم: (٢٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١) برقم: (١٠٠٤)، مسند أحمد (٢٩/ ٥٢٤-٥٢٥) برقم: (١٨٠٠٠).

(٥) مسند أحمد (٢٩/ ٥٣٢) برقم: (١٨٠٠٤).

(٦) مسند أحمد (٣٤/ ١٠٩) برقم: (٢٠٤٥٧).

(٧) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٣).

(٨) سنن أبي داود (١/ ١٨٢) برقم: (٦٨٣).

(٩) سنن النسائي (٢/ ١١٨) برقم: (٨٧١).

١١٣٠- وعن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه. رواه أحمد[(١)].

الشرح:

الأحاديث في الباب السابق فيما يتعلق بموقف المأمومين إذا كانوا صبيانًا أو نساءً من الإمام.

تقدم أن موقف المأمومين يكون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر، أما إذا كان واحدًا فإن موقفه يكون عن يمين الإمام، كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه[(٢)] وابن عباس رضي الله عنهما[(٣)]، فإذا كانوا اثنين ولو أن أحدهما صبي، أو كانوا صبيانًا فإنهم يكونون خلف الإمام، والنساء من خلفهم.

في **حديث أبي مالك الأشعري** رضي الله عنه أنه ذكر لهم صلاة النبي ﷺ وأنه صف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

وفي رواية أحمد: أن قراءته في الأربع الركعات سواء، لكنه طول في الأولى ليثوب الناس، يعني: ليتلاحق الناس.

وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود من رواية شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري عن أبي مالك.

وشهر اختلف فيه أهل العلم: منهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، فقد ضعفه

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٧٨) برقم: (٣٠٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٣٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٧٠).

جماعة من أهل العلم، وتركه شعبة رحمه الله[١]، وقد انفرد بهذه الرواية، وفيها نكارة من جهتين:

الأولى: من جهة تسوية الأربع الركعات إلا الأولى.

والثانية: من جهة تقديم الرجال على الصبيان.

ولو صح لكان محمولًا على أنهم حضروا جميعًا، فقدم الرجال ثم الصبيان، وإلا فالسنة أن من تقدم فهو أولى، الصبي يكون في الأول ويكون في الثاني، ويكون في الثالث، ويكون في الرابع، مادام من أهل الصلاة.

فالحديث هذا فيه ضعف، وانفراد شهر به يوجب التوقف فيه؛ لمخالفته الأدلة الشرعية، ولضعف شهر في نفسه وما يقع له من الأوهام، قال الحافظ رحمه الله في «التقريب»[٢]: كثير الإرسال والأوهام، وضعفه جماعة.

فالحاصل: أن هذا بانفراده فيه ضعف ولا يعتمد عليه، فالواجب أن الصبيان إذا جاؤوا يصفون مع الناس، سواء في الصف الأول أو في الثاني أو في الثالث، ولا يُخَصُّون بصف، هذا هو المعتمد في الأحاديث، وهو المحفوظ في صلاتهم مع النبي ﷺ ومع الخلفاء وغيرهم، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يجعلون لهم صفًّا لوحدهم.

أما النساء فموقفهن خلف الرجال، ومما يدل على هذا **حديث أنس** رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ وأمه، فوقف أنس واليتيم خلف النبي ﷺ صفًّا واحدًا،

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٢).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٦٩) برقم: (٢٨٣٠).

وأم سليم خلفهم، ولم يجعل الرجل وحده والصبي وحده، بل جعلهم صفًّا واحدًا.

وكذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما وقف عن يسار النبي ﷺ جعله النبي ﷺ عن يمينه[1]، **وأما الرواية التي فيها أنه وقف خلفه** ففيها نظر؛ لأن المحفوظ في الصحيحين أنه وقف عن يساره فجعله عن يمينه ﷺ، ولو صح لكانت قصة أخرى، قام خلفه فأقامه عن يمينه، وهذا هو الموقف للرجل الواحد، أن يكون عن يمين الإمام، فإذا كانوا اثنين فأكثر فالمشروع أن يكونوا خلفه، والمرأة خلفهم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، هذا هو المشروع، أن النساء يكن خلف الرجال، وكلما بعدن عن الرجال كان أفضل في حقهن؛ لأن الفتنة قد تكون من الصف الأول من النساء مع الصف الأخير من الرجال، فشرع لهن أن يكن بعيدات عن صفوف الرجال، وأن آخرهن أبعد عن الفتنة.

ويظهر من هذا -والله أعلم- أنهن إذا كن مستورات فصفوفهن كالرجال، خيرها أولها لبعدهن عن الفتنة، أما إذا كن مع الرجال فكلما بعدن فهو أفضل، والثاني أفضل من الأول والثالث أفضل من الثاني وهكذا؛ لبعدهن عن أسباب الفتنة، والله أعلم.

وأحاديث هذا الباب في صلاة الفذ خلف الصف.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٠).

دل **حديث علي بن شيبان وحديث وابصة** رضي الله عنهما على أن المنفرد خلف الصف لا تصح صلاته، ولهذا أمره النبي ﷺ بالإعادة ولم يستفصله، ولم يقل: هل وجدت فرجة أو لم تجد فرجة؟

فدل على سد الباب وحسم المادة وأنه لا يصلي وحده، وقال النبي ﷺ **لأبي بكرة** رضي الله عنه: (**زادك الله حرصًا ولا تعد**) لما ركع دون الصف، فالواجب على الفرد أن ينتظر حتى يجد فرجة أو يقف عن يمين الإمام، وأما أن يصلي وحده، فالأحاديث الصحيحة تدل على أن صلاته غير صحيحة، بل باطلة.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها

١١٣١- عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[١].

١١٣٢- وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر، فيقول: «تراصوا واعتدلوا». متفق عليهما[٢].

١١٣٣- وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها[٣] القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف فقال: «عباد الله، لتسوُّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم». رواه الجماعة إلا البخاري[٤]؛ فإن له منه: «لتسوُّن[٥] صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٥-١٤٦) برقم: (٧٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٣)، مسند أحمد (٢١/ ٤٦٧) برقم: (١٤٠٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧١٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٤)، مسند أحمد (٢١/ ٩١) برقم: (١٣٣٩٦).

(٣) في نسخة: به.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٦)، سنن أبي داود (١/ ١٧٨) برقم: (٦٦٣)، سنن الترمذي (١/ ٤٣٨) برقم: (٢٢٧)، سنن النسائي (٢/ ٨٩) برقم: (٨١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٨) برقم: (٩٩٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٣٧٦) برقم: (١٨٤٢٧).

(٥) في نسخة بزيادة: بين.

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧١٧).

ولأحمد[(١)] وأبي داود[(٢)] في رواية قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه.

١١٣٤- وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحَذَف»، يعني: أولاد الضأن الصغار. رواه أحمد[(٣)].

١١٣٥- وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله، كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول، ويتراصون في الصف». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[(٤)].

١١٣٦- وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر». رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والنسائي[(٧)].

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٣٧٨) برقم: (١٨٤٣٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٨) برقم: (٦٦٢).

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ٥٩٧) برقم: (٢٢٢٦٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢) برقم: (٤٣٠)، سنن أبي داود (١/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (٦٦١)، سنن النسائي (٢/ ٩٢) برقم: (٨١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٧) برقم: (٩٩٢)، مسند أحمد (٣٤/ ٤٨٨) برقم: (٢٠٩٦٤).

(٥) مسند أحمد (١٩/ ٣٥٥) برقم: (١٢٣٥٢).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٨٠) برقم: (٦٧١).

(٧) سنن النسائي (٢/ ٩٣) برقم: (٨١٨).

١١٣٧- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢].

١١٣٨- وعن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من وراءكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل». رواه مسلم[٣]، والنسائي[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجه[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث الثمانية كلها تتعلق بالصفوف، والتقدم من الإمام.

وهي تدل دلالة ظاهرة على شرعية الصفوف، واستقامتها، وتسويتها، واعتدالها، وأن الواجب على المؤمنين أن يكونوا هكذا، ولهذا قال ﷺ: (**سووا صفوفكم**)، وظاهر الأمر الوجوب، فينبغي للمسلمين أن يعتدلوا في الصفوف ويسووها حتى تكون مستقيمة، ولهذا قال: (**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**)، وفي اللفظ الآخر: «**من إقامة الصلاة**»، وكان ﷺ إذا وقف في مصلاه يأمرهم بذلك، أن يسووا صفوفهم وأن يعتدلوا، وربما مر عليهم ومسح مناكبهم، كما في حديث أبي مسعود رضي الله عنه، ويقول: «**لا تختلفوا**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١) برقم: (١٠٠٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢٥) برقم: (٤٣٨).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٨٣) برقم: (٧٩٥).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٨١-١٨٢) برقم: (٦٨٠).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣) برقم: (٩٧٨).

فتختلف قلوبكم»[(١)]، وهذا يدل على أن الاختلاف في الصفوف من أسباب اختلاف الوجوه، واختلاف الوجوه من أسباب اختلاف القلوب، فإن الناس إذا اختلفت قلوبهم صار كل واحد له وجهة، وصار له رأي، فينبغي لأهل الإسلام أن يعتنوا بالصفوف.

وقال ﷺ -أيضًا- في هذه الأحاديث: («**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: كيف تصف عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول** -وفي اللفظ الآخر: **يتمون الصفوف الأول- ويتراصون**»)، فأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يتأسوا بالملائكة عليهم الصلاة والسلام لتأدبهم بين يدي ربهم، وأنهم يتمون الصفوف الأول ويتراصون فيها.

هكذا ينبغي للمؤمنين في صلاتهم أن يكملوا الصفوف الأول ويتراصوا، والصف الأول هو الذي يلي الإمام وإن فصله فاصل، وإن فصله منبر أو غيره فهو الصف الأول.

قال الغزالي وجماعة: الصف الأول هو المتصل الذي لا يفصله شيء، والمفصول لا يكون الصف الأول[(٢)].

لكن هذا مرجوح وضعيف، والصواب أن الصف الأول هو ما يلي القبلة وما يلي الإمام، ولو فصله فاصل من منبر أو غيره.

هذا هو الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣٧).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٨٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٦٠).

وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه: (سووا صفوفكم، وحاذوا بين الأعناق، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم كالحَذَف)، والحذف بفتحتين، جمع حذفة، كالخرز جمع خرزة، والقصب جمع قصبة، وهو أولاد الغنم، وفي رواية: أنها غنم سود[1] تكون في اليمن وفي الحجاز، يعني: أن هؤلاء الشياطين يتخللون صفوف الناس من الفُرَجِ للتشويش.

فالحاصل أن السنة التراص والتقارب، وعدم وجود الفُرَجِ.

وهذا المعنى الذي رواه أبو أمامة رضي الله عنه رواه -أيضًا- ابن عمر وأنس رضي الله عنه، وقد خرجه أبو داود[2] من حديث ابن عمر بإسناد جيد[3].

ورواية أبي أمامة رضي الله عنه قال فيها المنذري[4]: لا بأس بها، وفيها فَرَجُ بن فَضَالة وهو مُضَعَّفٌ، ولكن وثقه جماعة، وقال أحمد[5]: إن روايته عن أهل الشام لا بأس بها، وهذه من روايته عن أهل الشام: عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وهذا الحديث له شواهد وهو جيد، وهو يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يلين في يد أخيه، بعض الناس إذا دعوته إلى أن يسد الفرجة يأبى عليه ويثقل، وهذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي للمؤمن أن يلين إذا جذبه أخوه حتى يسد

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٢٣) برقم: (٥٢٥١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٦٦٦).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٠٧)، المجموع (٤/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: الترغيب والترهيب (١/ ١٨٧) برقم: (٧٠٢).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٦٠).

الفرجة، وأنت لا تشده، إنما تجذبه بالرفق حتى يسد الفرجة، وهو عليه أن يلين، وهكذا في المسائل الأخرى إذا دعوته إلى شيء، أو أردته أن يفعل شيئًا معروفًا مشهورًا مشروعًا لا يتشدد، بل ينبغي له أن يلين بيد أخيه، ولا يتكبر، ولا يشدد بما يسيء الحال بينه وبين أخيه.

وكذلك المحاذاة بين الأعناق، يعني تسوية المناكب والأكعب في الصلاة، فيكون كل واحد مساويًا لأخيه موازيًا له، لا يتقدم ولا يتأخر، ولهذا في رواية النعمان رضي الله عنه: فلما رأى رجلًا باديًا صدره، قال: (**عباد الله، لتسوُّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**).

وقد جاء في **حديث النعمان وأنس**[1] رضي الله عنهما: (**كان أحدهم يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه**)، والمقصود هو التراص والتقارب وعدم إيجاد الخلل في الصفوف، هكذا السنة، لكن من دون أذى، لا يؤذ أخاه بالمحاكة والأذى، لكن يقرب، لا يترك فرجة، يكون القدم لصيقًا بالقدم من دون فُرَجٍ ومن دون إيذاء، وبعضهم يفشح حتى يؤذي من حوله، بل تجذبه إليك أو يجذبك إليه بالنسبة للإمام، يجذب من كان عن يمينه إذا كان في يمين الصف، والذي عن يساره يجذب من عن يساره حتى يقربوا منه، وحتى يسدوا الفرجة، كل واحد يلين بيد أخيه ولا يتشدد، حتى يسد الفرجة.

وكذلك **حديث أنس** رضي الله عنه -أيضًا- في إكمال الصف الأول فالأول: (**أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في المؤخر**)، فإذا كانت الصفوف كثيرة، كل صف يكمل، الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٦) برقم: (٧٢٥).

الخامس، وهكذا، لا تكن فُرج ولا نقص، النقص يكون في الصف الأخير.

وجاء عن النبي ﷺ أنه استغفر للصف الأول ثلاثًا، وللثاني ثنتين، وللثالث واحدة، وفي بعضها: «**إن الله يصلي على الصف الأول**» وفي لفظ: «**والثاني**»، قال: «**إن الله يصلي على الصف الأول**»، قيل: والثاني؟ قال: «**والثاني**»[(١)].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(٢)]، فالمسارعة إلى الصف الأول، والصف الثاني، وهكذا، أفضل، من باب المسابقة إلى الخيرات.

وهكذا **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)**، يدل على أن اليمين أفضل من اليسار، وقد جاء في هذا المعنى عدة أخبار، منها حديث البراء رضي الله عنه: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببت أن أكون عن يمينه»[(٣)].

المقصود: أن الأيمن أفضل حتى ولو كان الأيسر أقرب؛ هذا ظاهر الحديث، الأيمن أفضل حتى يسد، ثم يكمل الأيسر.

وفي **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه لما رأى في أصحابه تأخرًا قال: **(تقدموا وأتموا**

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٥٩٧) برقم: (٢٢٢٦٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»، قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»، قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»، قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «**وعلى الثاني**».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٥) برقم: (٤٣٧).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٦٧) برقم: (٦١٥)، سنن النسائي (٢/ ٩٤) برقم: (٨٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١) برقم: (١٠٠٦).

بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر حتى يؤخره الله)، رواه مسلم وغيره. وفي رواية عائشة ﵂ عند أبي داود: «**حتى يؤخرهم الله في النار**»[1] أي: يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار، وهذا وعيد، فينبغي للمؤمن أن يسارع؛ لأن هذا التأخر وسيلة إلى أن تفوته الجماعة، إذا اعتاد التأخر والكسل صار وسيلة إلى أن تفوته الجماعة، ويتشبه بأهل النفاق في الكسل والتأخر: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[النساء:١٤٢]، فلا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأعداء الله، بل ينبغي له أن يجاهد نفسه في المسابقة والمسارعة إلى الصلاة حتى يدرك الصف الأول، أو الثاني، أو الثالث، إذا كانت الصفوف كثيرة.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا

١١٣٩- عن أبي هريرة: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ القوم مصافهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه. رواه مسلم[(١)]، وأبو داود[(٢)].

١١٤٠- وعن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعُدِّلَتِ الصفوف قيامًا قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ، فخرج إلينا، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»، فمكثنا على هيئتنا -يعني: قيامًا-، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر، فصلينا معه. متفق عليه[(٣)].

ولأحمد[(٤)] والنسائي[(٥)]: حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف.. وذكر نحوه.

١١٤١- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». رواه الجماعة إلا ابن ماجه، ولم يذكر البخاري فيه: «قد خرجت»[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (٥٤١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٠) برقم: (٦٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٢) برقم: (٦٠٥)، مسند أحمد (١٦/ ٤١٩-٤٢٠) برقم: (١٠٧١٩).

(٤) مسند أحمد (١٤/ ١٧٥) برقم: (٨٤٦٦).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٨٩) برقم: (٨٠٩).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٣٠) برقم: (٦٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٢) برقم: (٦٠٤)، سنن أبي داود (١/ ١٤٨) برقم: (٥٩٣)، سنن الترمذي (٢/ ٤٨٧) برقم: (٥٩٢)، سنن النسائي (٢/ ٣١) برقم: (٦٨٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٧٨) برقم: (٢٢٥٨٧).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بإقامة الصفوف قبل أن يكبر الإمام، وأنه لا مانع من أن يقوم الناس عند سماع الإقامة، وأن تعدل الصفوف وتستقيم قبل أن يكبر، وكان الصحابة ﭫ يقومون يعدلون الصفوف قبل أن يأخذ النبي ﷺ مكانه بالتكبير.

لكن ثبت عنه كما في **حديث أبي قتادة** ﭬ النهي عن قيامهم إذا أقيمت قبل أن يخرج، والحكمة في ذلك -والله أعلم- لئلا يشق عليهم القيام، وكأن بلالًا ﭬ عنده علامة أو خبرًا منه أن يقيم الصلاة في وقت كذا، فربما أقامها قبل أن يخرج النبي ﷺ، فنهاهم أن يقوموا حتى يخرج؛ لئلا يشق عليهم قيامهم، فربما أقام بعد خروجه ﷺ فيأخذوا مصافهم وهو لم يصل إلى محله؛ إما لتكليم أحد له، أو إيقاف أحد له، أو لأسباب أخرى، فهذا يدل على جوازه، وأنهم إذا قاموا واصطفوا جميعًا وعدلوا الصفوف وسدوا الخلل واستقاموا قبل أن يأخذ مكانه فلا بأس بذلك، بل هذا مطلوب؛ لأن في ذلك تهيؤهم للتكبير معه إذا كبر.

فالأولى بهم أن ينهضوا للصلاة إذا شرع في الإقامة حتى تعدل الصفوف، وحتى تسد الفرج قبل أن يكبر، وكان يلتفت إليهم كما تقدم ويقول: «استووا، اعتدلوا»، وربما مر عليهم ولاحظ مناكبهم حتى تعتدل، ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[1]، وكان الخلفاء ﭫ بعده كذلك يعتنون بهذا، فالواجب على الأئمة أن يعتنوا بهذا، بالكلام وبالفعل، فإذا كان ما نفع الكلام يتقدم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣٧).

يسوي الصف، يمسح بمنكبه، تقدم يا فلان، تأخر يا فلان، بالكلام حتى ينتبهوا، ولو دعت الحاجة إلى أن يصل إليهم ويعدلهم بنفسه، كما فعله النبي ﷺ(١) وفعله عمر رضي الله عنه(٢) بعض الأحيان فلا بأس.

فالحاصل: أن المقصود إقامة الصفوف، وأن تعدل وتستقيم قبل أن يكبر الإمام، فيلاحظهم ويعتني بهم، ويقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان، سدوا الفرج؛ حتى يعتدلوا، لكن لا يقوموا إذا كان غير موجود حتى يروه قد جاء، لو قام المؤذن -لأن بينه وبينه علامة يقيم عندها- فأقام قبل أن يخرج فالأفضل لهم والأولى أن لا يقوموا حتى يخرج، والحكمة في هذا -والله أعلم- لئلا يشق عليهم ذلك، ولئلا يتعبوا.

وفي حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه أنهم وقفوا ثم ظهر له ﷺ أنه جنب، فيه دلالة على أنهم يقفون، إذا قاموا واستعدوا للتكبير، ثم عرض للإمام عارض فإنهم يقفون ويبقون على حالهم معدلي الصفوف إذا لم يكن هناك مشقة؛ لأن بيته ﷺ قريب عند الباب، فذهب واغتسل بسرعة، ثم جاء وصلى بهم وهم على حالهم، فهذا يدل على أن الأولى أن يقفوا على حالهم وألا يجلسوا، وهذا -والله أعلم- محمول على ما إذا كان المقام لا يشق عليهم، أما لو كان بيته بعيدًا وقد يشق عليهم، فالأصل عدم المشقة وعليهم أن يجلسوا ولا حرج؛ لأنهم ما كبروا حتى الآن، أما إذا كانوا كبروا فقد تقدم البحث في هذا، وأنه

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٥-١٦) برقم: (٣٧٠٠) وفيه: «وكان إذا مر بين الصفين، قال: استووا، حتى إذا لم يرَ فيهن خللًا تقدم فكبر».

يستخلف، إذا كان كبروا ثم بدا له أنه ليس على طهارة يستخلف، حتى لا يشق عليهم، ويصلي بهم الخليفة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهة الصف بين السواري للمأموم

١١٤٢- عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[١].

١١٤٣- وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردًا. رواه ابن ماجه[٢].

وقد ثبت عنه ﷺ: أنه لما دخل الكعبة صلى بين ساريتين[٣].

الشرح:

في **حديث أنس ومعاوية بن قرة** رضي الله عنهما الدلالة على أنه لا ينبغي الصف بين السواري إلا عند الحاجة، وفي بعض الروايات: «**إلا إن اضطر إلى ذلك**»، فإذا كان هناك حاجة صفوا بين السواري، كضيق المسجد في صلاة الجماعة، وإلا فالأولى أن تكون السواري خلفهم حتى لا تقطع الصفوف.

ولما **صلى النبي** ﷺ في الكعبة صلى بين السواري؛ لأن الواحد ما عليه مشقة، فلو صلى بين السواري فلا يضره، وهكذا إن كان الجماعة قليلين

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨٠) برقم: (٦٧٣)، سنن الترمذي (١/ ٤٤٣) برقم: (٢٢٩)، سنن النسائي (٢/ ٩٤) برقم: (٨٢١)، مسند أحمد (١٩/ ٣٤٦) برقم: (١٢٣٣٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٦) برقم: (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وصلوا بين السواري لا يضر، إنما الذي ينهى عنه أن يكونوا بين السواري وليس هناك حاجة، فإنهم يتقدمون وتكون السواري خلفهم حتى يكون الصف متصلًا لا مقطعًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

١١٤٤- عن همام: أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني. رواه أبو داود[(١)].

١١٤٥- وعن أبي مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني: أسفل منه. رواه الدارقطني[(٢)].

١١٤٦- وعن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: «يا أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي، وَلِتَعَلَّمُوا صلاتي». متفق عليه[(٣)].

ومن ذهب إلى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه.

١١٤٧- وعن أبي هريرة: أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام[(٤)].

١١٤٨- وعن أنس: أنه كان يُجَمِّعُ في دار أبي رافع عن يمين المسجد

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦٣) برقم: (٥٩٧).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٤٦٣) برقم: (١٨٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩) برقم: (٩١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٦) برقم: (٥٤٤)، مسند أحمد (٣٧/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٢٢٨٧١).

(٤) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور. وينظر: السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٥٢) برقم: (٥٣١٠)، تغليق التعليق (٢/ ٢١٥).

في غرفة قدر قامة منها، لها باب مشرف على المسجد في البصرة، فكان أنس يُجَمِّعُ فيه ويأتم بالإمام. رواهما سعيد في سننه[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بعلو الإمام على المأمومين، وكلها تدل على أنه يكره العلو الكثير من الإمام على المأمومين، ويجوز العلو الذي ليس بكثير؛ لأن الرسول ﷺ صلى بهم ذات يوم على المنبر فقرأ وركع على المنبر، ثم نزل فسجد في أصل المنبر، وقال: (**إنما فعلت هذا لتأتموا بي، وَلِتَعَلَّمُوا صلاتي**) يعني: لتروني وتتأسوا بأعمالي، وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)]، كونه على شيء مرتفع يراه البعيدون، ويروا أعماله وحركاته ﷺ.

وقد احتج بهذا أحمد وجماعة على أنه يجوز العلو اليسير.

وقد ناقش هذا ابن دقيق العيد، وقال: إنما يحسن الاحتجاج به إذا كان فعله للتعليم، أما أن يحتج بالعلو مطلقًا فهو محل نظر[(٣)].

وبكل حال **فحديث حذيفة** رضي الله عنه يدل على كراهة العلو إذا كان له أهمية[(٤)]، ومما جاء أيضًا حديث عمار رضي الله عنه عند أبي داود أيضًا أنه صلى على دكة فجبذه حذيفة رضي الله عنه، وقال: «ألم تعلم أن الرسول ﷺ نهى عن هذا»[(٥)].

---

(١) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٨) برقم: (٦٢١٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٣١٥).

(٤) أي: العلو الكثير.

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٦٣) برقم: (٥٩٨)، بلفظ: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم**».

حديث حذيفة وحديث عمار **وحديث أبي مسعود** رضي الله عنه كلها تدل على أنه لا ينبغي أن يعلو الإمام عن المأمومين، وأقل أحوال هذا الكراهة، فلا يرتفع عليهم بل يكون مساويًا لهم، ولعل الحكمة في ذلك -والله أعلم- أنه قد يؤثر في قلبه، ويسبب شيئًا من التعاظم والتكبر، والإذلال للمأمومين، فكان من الحكمة، ومن الأخلاق الإيمانية، ومن التواضع، أن يكون معهم في المصلى، لا عاليًا عليهم، والدكة هي ما ارتفع.

وحديث حذيفة رضي الله عنه رواه أبو داود بإسناد جيد[1]، وإن كان من رواية الأعمش معنعنًا، لكن الغالب على عنعنته الاتصال، ثم يشهد له حديث عمار رضي الله عنه، وحديث أبي مسعود رضي الله عنه، وهو واضح في كراهة العلو، إلا أن بعض أهل العلم كأحمد وجماعة، قالوا: يغتفر الشيء اليسير، وهذا كله إذا كان مع عدم الحاجة، أما إذا كان زحمة وحاجة فارتفع عليهم فلا حرج في ذلك.

وإذا ارتفع ومعه بعض الصفوف زالت الكراهة، وإنما يكره إذا كان وحده، أما إذا كان معه صفوف فلا كراهة في ذلك؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا كثيرًا.

وأما المأموم فلا كراهة في ذلك إذا صلى أرفع من الإمام، لأن الحاجة قد تدعو إلى هذا، ولا حرج فيه، كما **فعل أنس وأبو هريرة** رضي الله عنهما، كون المأموم قد يكون أرفع لا يضر؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا، كما يفعل الناس في أيام الجُمَعِ، تدعو الحاجة إلى أن يصلوا في السطوح التي في المسجد والإمام في الأسفل، وقد تدعو الحاجة عند الضيق إلى أن يصلي في الخلوة بالأسفل، ويصلي ناس خلفه فوق، فالحاجة قد تدعو إلى هذا ولا حرج فيه، وإنما جاءت

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٢٢)، المجموع (٤/ ٢٩٥).

الكراهة لعلو الإمام.

وإذا كان العلو للتعليم والتوجيه والمصلحة زالت الكراهة؛ لأنها قد تدعو الحاجة إلى العلو إما للتعليم وإما للضيق، فإذا دعت الحاجة فلا كراهة حينئذ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم

١١٤٩- عن عائشة قالت: كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة، فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم، فقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا». رواه أحمد[(١)].

الشرح:

من صلى وبينه وبين الإمام حائل فإذا كان الحائل لا يمنع رؤية الإمام فلا بأس، كما صلى الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ في المسجد عدة ليالٍ وهم يرونه، وفي رواية: أنه كان هناك حجرة وكانوا يرونه إذا قام، فصلوا خلفه، وفي الليلة الرابعة تأخر، وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل**»[(٢)]، وهو ثابت في الصحيحين، من غير هذا الطريق الذي ذكره المؤلف **عن عائشة** رضي الله عنها.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أيضًا: أن امرأة دخلت عليها، فجاء النبي ﷺ، وقالت: هذه فلانة لا تنام الليل -أي: تتعبد-، قال: «**مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا**»[(٣)] فنهى عن التكلف، ونهى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يصلي الليل كله، قال: «**قم ونم؛ فإن لجسدك عليك**

(١) مسند أحمد (٤٣/ ١٦٤) برقم: (٢٦٠٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا»(١) فلا ينبغي أن يسهر الليل، بل يصلي ما تيسر وينام ما تيسر.

ولما استُخلِف عمر ﵁ جَمَعَ الناس على إمام واحد فصلوا في رمضان جماعة؛ لأن الفرض قد أمن(٢).

وقوله في الحديث: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(٣) يدل على أن النافلة في البيت أفضل، إلا ما شرعت له الجماعة، كالتراويح، والاستسقاء، والخسوف، فإنه يصلى جماعة في المساجد، أو في المصليات.

وإلا فالأصل أن النافلة تكون في البيت أفضل كالرواتب: راتبة الضحى، والتهجد بالليل، كلما كان في البيت فهو أفضل؛ ولهذا قال ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»(٤).

واختلف الناس فيما إذا كان المأموم لا يرى الإمام، أو بعض المأمومين لا يرى الإمام ولا يرى المأمومين هل يجوز أم لا؟

أقوال لأهل العلم: منهم من قال: إنه لا يجوز حتى يرى الإمام أو المأموم، ولو في المسجد، ولو سمع الصوت؛ لأنه قد ينقطع الصوت، فلا بد أن يروا الإمام والمأمومين، حتى إذا انقطع الصوت أمكنهم الاقتداء برؤية الإمام أو المأمومين الذين خلفه.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٩) برقم: (١٩٧٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٣) برقم: (١١٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٧٣).

وهناك قول آخر: إذا كان في المسجد فلا بأس؛ لأنها محل للتعبد، ولأنه في الغالب لا ينقطع الصوت عنه، كأن يكون في الخلوة والناس فوق، وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة[1].

ولعل الأقرب أنه لا حرج إذا كان في المسجد؛ لأنه في الغالب لا ينقطع الصوت، وفي الإمكان أن ينبه من كان في المسجد على عمل الإمام إذا انقطع الصوت، بخلاف إذا كان خارج المسجد كالبيوت التي حوله والطرقات فلا.

وبكل حال فلا ينبغي أن يقتدي بالإمام من كان خارج المسجد إلا إذا كان يراه أو يرى المأموم، هذا هو الذي ينبغي، وفيه الحيطة لهذه الصلاة، التي هي أعظم شعائر الدين، فلا يُصلي خلف الإمام إلا إذا كان يراه أو يرى المأمومين، ولو سمع الصوت لأن الصوت قد ينقطع.

* * *

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

١١٥٠- عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ: أن النبي ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث: نَقْرَةِ الغراب، وافتراش السَّبُع، وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير. رواه الخمسة إلا الترمذي(١).

١١٥١- وعن سلمة بن الأكوع: أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه(٢).

ولمسلم: أن سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه، وذكر أن النبي ﷺ كان يتحرى ذلك المكان(٣).

قلت: وهذا محمول على التنفل، ويحمل النهي على من لازم مطلقًا للفرض والنفل.

الشرح:

هذا الباب فيمن يلازم بقعة لا يصلي إلا فيها.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٨) برقم: (٨٦٢)، سنن النسائي (٢/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (١١١٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٩) برقم: (١٤٢٩)، مسند أحمد (٢٤/ ٢٩٢) برقم: (١٥٥٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٦) برقم: (٥٠٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٤) برقم: (٥٠٩)، مسند أحمد (٢٧/ ٤٤) برقم: (١٦٥١٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٦٤) برقم: (٥٠٩).

الحديث الأول: حديث عبد الرحمن بن شِبْل رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ نهى عن ثلاث: نَقْرَةِ الغراب، وافتراش السَّبُع، وعن أن يوطن الرجل كإيطان البعير**)، رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، يعني: أهل السنن ما عدا الترمذي، كلهم من طريق تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ، وتميم هذا ضعفه جماعة، وذكر الحافظ ابن حجر أنه فيه لين[(١)].

والخصلتان الأوليان لهما شاهد في الأحاديث الصحيحة: (**نَقْرَة الغراب، وافتراش السَّبُع**)، ثبت في الأحاديث النهي عنهما، ومن ذلك حديث المسيء[(٢)]، فإن الرسول ﷺ نهى المسيء عن عمله وأمره أن يعيد الصلاة لما نقر الصلاة، والأحاديث في هذا كثيرة في وجوب الطمأنينة.

وهكذا النهي عن افتراش السَّبُع، ثبت في الأحاديث الصحيحة من حديث أنس[(٣)] وعائشة[(٤)] رضي الله عنهما وغيرهما، فلا يجوز للمؤمن أن يفترش ذراعيه افتراش السَّبُع؛ لأن الأحاديث صريحة في النهي عن ذلك، وفي حديث البراء رضي الله عنه: «**إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك**»[(٥)]؛ لأن التشبه بالحيوانات أمر مكروه وقبيح، وظاهر النهي تحريم ذلك.

أما إيطانه كإيطان البعير، فمعناه كونه يأتي المسجد ولا يصلي إلا في محل

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٣٠) برقم: (٨٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٢) برقم: (٧٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١١٢-١١٣) برقم: (٥٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٥) برقم: (٤٩٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧) برقم: (٤٩٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٥٦) برقم: (٤٩٤).

معين، وإن كان الحديث ضعيفًا[١] لكن معناه الزهد في التقدم إلى الخير، فلا ينبغي للمؤمن أن يلزم مكانًا معينًا، بل متى جاء فإنه يصلي فيما تيسر، إذا تيسر له قرب الإمام صلى قرب الإمام، وإذا ما تيسر ففي أي مكان يقرب، أما كونه يلزم سارية أو محلًا معينًا لا يصلي إلا فيه، ويزهد في القرب من الإمام، والتقدم إلى الصف الأول أو نحو ذلك، فهذا تدل الأحاديث على أنه لا ينبغي؛ لأن هذا زهد في الخير، إنما السنة أن يبادر ويقرب من الإمام ويكمل الصف الأول فالأول، وهكذا في الصف الثاني، لا يصف فيما هو بعيد عن الإمام إلا عند شغل ما حول الإمام، ولا يصف في الثاني إلا عند كمال الأول، ولا في الثالث إلا عند كمال الثاني، ولا في الرابع إلا عند كمال الثالث، وما كان من نقص فليكن في الآخر.

وعادة البعير إذا اعتاد مكان دَمِثٍ لزمه، فلا ينبغي للمسلم أن يتشبه بالبعير بل يتقدم ما أمكنه من التقدم، فلا يصف في مؤخر الصف أو في أطراف الصف والوسط ما زال ممكنًا، بل كلما أمكنه التقدم إلى الصف الأول وإلى قرب الإمام فليفعل، هذا هو السنة.

وأما **أثر سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه أنه كان يصلي عند سارية، فهذا رأى النبي ﷺ يصلي عند السارية، التي عند المصحف، كان النبي ﷺ يسبح فيها، كما في الرواية الأخرى عند مسلم، يعني يتنفل، فلما رأى النبي ﷺ يخصها كان يتنفل عندها؛ فسلمة رضي الله عنه إنما خصها لأنه رأى النبي ﷺ يخصها، وهذا لا بأس به، وهذا في النافلة التي هي السبحة، أما في الفريضة فلا، بل يتقدم حيث أمكنه،

---

(١) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٨)، فتح الغفار (١/ ٥٨٢).

إذا جاء والصف الأول ما كمل يصف في الصف الأول، في وسطه، أو في آخره حسب التيسير، فإذا عجز، أو كمل الصف الأول، يصف في الصف الثاني، ولا يصف في الثاني إلا بعد ما يكمل الصف الأول، يمينًا وشمالًا، ولا في الصف الثالث إلا بعدما يكمل الصف الثاني، كما في الحديث الصحيح: أن رسول ﷺ قال: «**أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**»[1].

***

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة

١١٥٢- عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه». رواه ابن ماجه[١]، وأبو داود[٢].

١١٥٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله؟». رواه أحمد[٣]، ورواه أبو داود[٤] وابن ماجه[٥] وقالا: يعني في السبحة.

الشرح:

حديث المغيرة رضي الله عنه في النهي عن صلاة الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة حديث ضعيف[٦] [فيه انقطاع]، لكن المعنى صحيح، ولهذا ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة أن لا يصلي الإمام في مكانه»[٧] [رواه ابن أبي

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٩) برقم: (١٤٢٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٦٧) برقم: (٦١٦).

(٣) مسند أحمد (١٥/ ٣٠٠-٣٠١) برقم: (٩٤٩٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٦٤) برقم: (١٠٠٦).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٨) برقم: (١٤٢٧).

(٦) ينظر: سنن أبي داود (١/ ١٦٧)، مختصر سنن أبي داود (١/ ١٨٨)، خلاصة الأحكام (١/ ٤٧٣-٤٧٤)، المجموع (٣/ ٤٩٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٢) برقم: (٦٠٨٢) بلفظ: «لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام».

شيبة، وإسناده جيد، وفعل بعض السلف مع الأحاديث الضعيفة يشهد بعضها لبعض، فإذا تحول فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، الأمر واسع]، فيقوم من مكانه إذا تيسر؛ لأنه يوهم أنها فريضة وقد ينسى ويظن أنه في الفريضة، ويرفع صوته، أو يجيء بعض الناس ويحسب أنه في الفريضة، كونه يصلي في مكان آخر أولى وهو السنة؛ حتى لا يظن أنه في الفريضة، أو يظن هو أنه في الفريضة.

وأما **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: **(أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله)** فهو حديث ضعيف؛ [لأنه من رواية ليث بن أبي سليم، ومع هذا هو مضطرب[1]]، ولكن بعض السلف كان يفعل هذا، يتحول عن مكانه، فإذا فرغ من الفريضة يتنحى ويصلي النافلة الراتبة، من باب الحرص على شهادة البقاع، وتعدُّدها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في مكانه[2]، فإذا صلى بعد الفريضة في مكانه فلا بأس، وإن تحول فلا بأس.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث آخر رواه أبو داود[3] أنه كان يتحول عن مكانه إلى مكان آخر يوم الجمعة يصلي فيه النافلة الراتبة.

فالأمر في هذا واسع، من صلى في مكانه فلا بأس، ومن تحول فلا بأس، وهذا الحديث ضعيف، ولكن فعل ابن عمر رضي الله عنهما والسلف يشهد له، فالأمر في هذا واسع، من تحول عن يمينه أو شماله بعد الفريضة وقبل النافلة فلا بأس، ومن ترك ذلك فلا بأس.

***

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٥).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ١٠٦) برقم: (٣٠٩٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٩٥) برقم: (١١٣٣).

كتاب
صلاة المريض

قال المصنف رحمه الله:

كتاب
صلاة المريض

١١٥٤- عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك». رواه الجماعة إلا مسلمًا[(١)]، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]»[(٢)].

١١٥٥- وعن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة». رواه الدارقطني[(٣)].

الشرح:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه يدل على أن المريض يصلي على حسب حاله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] فمن عجز عن القيام صلى قاعدًا، ومن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٧)، سنن أبي داود (١/ ٢٥٠) برقم: (٩٥٢)، سنن الترمذي (٢/ ٢٠٨) برقم: (٣٧٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٦) برقم: (١٢٢٣)، مسند أحمد (٣٣/ ٥٢) برقم: (١٩٨١٩).

(٢) لم نجده في سنن النسائي، وعزاه إليه أيضًا ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤١٠).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٧) برقم: (١٧٠٦).

عجز عن القعود صلى على جنب، ومن عجز عن الجنب صلى مستلقيًا.

والأفضل على جنبه الأيمن؛ **لحديث علي** رضي الله عنه وإن كان ضعيفًا[(١)]، لكن الأيمن أفضل في الجملة، فإذا عجز عن اليمين والشمال في الجنب صلى مستلقيًا، ورجلاه إلى القبلة.

ورواية النسائي صحيحة، وهي تشهد لرواية علي رضي الله عنه، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

ويومئ بالسجود والركوع، إذا عجز عن السجود يومئ، وإن استطاع سجد في الأرض، وركع في الهواء وهو جالس، ولا يأخذ وسادة يرفعها، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «أنه رأى أعرابيًّا يصلي على وسادة فطرحها، وأمره أن يومئ بالركوع»[(٢)] كما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في «البلوغ» في صلاة المريض[(٣)].

فالحاصل: أن المريض لا يرفع وسادة ولا شيئًا، بل يومئ في الهواء، الركوع في الهواء، والسجود في الأرض، فإن عجز أومأ بالركوع والسجود جميعًا في الهواء، لكن يكون السجود أخفض من الركوع: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

* * *

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٤١)، نصب الراية (٢/ ١٧٦)، البدر المنير (٣/ ٥٢٤-٥٢٦)، التلخيص الحبير (١/ ٤١٠)، المجموع (٤/ ٣١٦).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٤٤٢) برقم: (٣٧١٩).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:٢٩٦-٢٩٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة في السفينة

١١٥٦- عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق». رواه الدارقطني[(١)]، وأبو عبد الله الحاكم في «المستدرك على شرط الصحيحين»[(٢)].

١١٥٧- وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قيامًا في جماعة أَمَّهُمْ بعضهم، وهم يقدرون على الجُدِّ. رواه سعيد في سننه[(٣)].

الشرح:

هذان الحديثان يتعلقان بالصلاة في السفينة والباخرة والطائرة والسيارة وأشباه ذلك من المراكب التي يمكن أن يقوم فيها الإنسان.

تقدم أنه يصلي على الدابة وهو جالس؛ لأن الدابة يصعب القيام على ظهرها وهو يصلي وهي سائرة، فلهذا شرع الله الصلاة على ظهرها جالسًا في النافلة، وكان النبي ﷺ يفعل ذلك، يصلي على دابته في الليل، ويوتر عليها في

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٦) برقم: (١٤٧٤).

(٢) المستدرك (٢/ ١٧٣) برقم: (١٠٣٤).

(٣) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣١) برقم: (٦٦٢٦).

الطريق، كما تقدم[١].

وهذا فضل من الله أن العبد يتعبد حتى على الدابة، كما يتعبد بالذكر والتسبيح والقراءة، يتعبد بالصلاة حتى على ظهر الدابة، ولا يتعطل في السفر، ولا ينيخها؛ لكن في الفريضة لا بد أن ينزل، ولهذا في الحديث: «إلا الفرائض»[٢]، فلا بد أن ينزل ويصلي على الأرض، ويستقبل القبلة في الفريضة؛ لأن الفريضة أهم، لا بد أن يصليها صلاة كاملة.

لكن لو دعت الضرورة إلى أن يصلي على ظهر الدابة الفريضة صح، مثل لو كان خائفًا لا يستطيع النزول، كأن يخاف أن يدركه العدو صلى على ظهرها بالإيماء: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

أو مثلًا حصل مطر شديد والأرض فيها السيل الكثير، ولا يستطيع أن ينزل فيها، صلى على ظهر الدابة، أوقفها وصلى على ظهرها بالإيماء.

أما السفينة والباخرة وأشباهها، فهذه مثلما في الحديثين يصلي قائمًا؛ لأنه متيسر له أن يقوم، ولهذا في **الحديث الأول** أن الرسول ﷺ أمر بالقيام في السفينة، وفي **الحديث الثاني**: أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا في السفينة قائمين، فهذا يدل على أنه يلزمه القيام إذا استطاع؛ لأن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، إن استطاع أن يقوم صلى قائمًا في السفينة في الفريضة، فإن لم يستطع صلى جالسًا، لكن لا بد من استقبال القبلة في الفريضة، كما في الدابة، وإنما الخلاف في القيام في الدابة؛ لأنه لا يستطيع، وفي السفينة والطائرة والسيارة

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (١٠٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والقطار يستطيع، فإن عجز لأن الطائرة تتقلب، أو السيارة ليست بمستقرة، أو السفينة؛ لأن البحر يضطرب جلس: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦].

ثم السجود والركوع كذلك، إن استطاع السجود على الأرض في السيارة أو في الباخرة سجد، فإن لم يستطع للزحمة أو أن الكراسي التي يجلسون عليها لا يتيسر معها السجود: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، هذه هي القاعدة.

* * *

أبواب
صلاة المسافر

قال المصنف رحمه الله:

أبواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

١١٥٨- عن ابن عمر قال: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. متفق عليه[(١)].

١١٥٩- وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾[النساء:١٠١] فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه الجماعة إلا البخاري[(٢)].

١١٦٠- وعن عائشة قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطرَ وصمتُ، وقَصَرَ وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «أحسنت يا عائشة». رواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن[(٣)].

١١٦١- وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١١٠٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٩) برقم: (٦٨٩)، مسند أحمد (٩/ ١٦٥) برقم: (٥١٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٨) برقم: (٦٨٦)، سنن أبي داود (٢/ ٣) برقم: (١١٩٩)، سنن الترمذي (٥/ ٢٤٢- ٢٤٣) برقم: (٣٠٣٤)، سنن النسائي (٣/ ١١٦) برقم: (١٤٣٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٩) برقم: (١٠٦٥)، مسند أحمد (١/ ٣٠٨) برقم: (١٧٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٢) برقم: (٢٢٩٣).

ويصوم. رواه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح[(١)].

١١٦٢- وعن عمر أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ. رواه أحمد[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

١١٦٣- وعن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضُلَّالٌ فعلمنا، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر. رواه النسائي[(٥)].

١١٦٤- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه». رواه أحمد[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بصلاة المسافر.

المسافر السنة له أن يقصر الرباعية ركعتين، كما في حديث أنس رضي الله عنه[(٧)]، **وحديث ابن عمر** رضي الله عنهما: أنهم صلوا مع النبي ﷺ ركعتين، وهكذا مع الصِّدِّيق ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم صلوا ركعتين، وهذا هو المشروع.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٣-١٦٤) برقم: (٢٢٩٨).

(٢) مسند أحمد (١/ ٣٦٧) برقم: (٢٥٧).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١١١) برقم: (١٤٢٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٨) برقم: (١٠٦٣).

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٢٦) برقم: (٤٥٧).

(٦) مسند أحمد (١٠/ ١٠٧) برقم: (٥٨٦٦).

(٧) سيأتي تخريجه (ص:٣٩٢).

وفي **حديث عمر** رضي الله عنه لما سأله يعلى رضي الله عنه قال: (يا أمير مؤمنين، إن الله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء:١٠١] وقد أَمِنَّا؟! فقال عمر: لقد عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت النبي ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**») يعني: أن الله تصدق على الناس بالقصر ولو في الأمن.

وقد صلى الرسول ﷺ قصرًا في حجة الوداع وهو آمن(١)، فدل على أن القصر في الأمن والخوف جميعًا، يصلي الأربع ركعتين في السفر، الظهر والعصر والعشاء، وهذا هو السنة عند جميع أهل العلم.

وقال بعضهم: يجب القصر وجوبًا، حكاه بعضهم عن الجمهور.

والصواب: أنه لا يجب، بل القصر سنة، كما فعل النبي ﷺ، وأمر بأن تقبل هذه الصدقة، وأخبر: (**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**)، فهي سنة مؤكدة، والقول بالوجوب ليس بجيد.

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها: الدلالة على أن القصر ليس بواجب.

في حديثها الأول: أنها كانت تتم وهو يقصر، وتصوم وهو يفطر، فقال: (**أحسنت**).

وفي **حديثها الثاني**، قالت: (**كان النبي ﷺ يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر**).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٢-٤٣) برقم: (١٠٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٢) برقم: (٦٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فقولها: (**يقصر ويتم**) يدل على جواز الإتمام، ولكن أعل بعض أهل العلم هذين الحديثين.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله[١]: إنهما غير صحيحين بل كذب، ولا يمكن أن تكون أم المؤمنين تخالف النبي ﷺ، هو يقصر وهي تتم وتخالفه، ولم يثبت عنه ﷺ أنه كان يتم في السفر، بل الأحاديث الصحيحة كلها دالة على أنه كان يقصر في السفر، هكذا قال ابن عباس[٢] وابن عمر وأنس رضي الله عنهم، وَأُمَّةٌ كثيرة من الصحابة، كلهم ذكروا قصره في السفر، ولم يذكر واحد منهم أنه أتم، فدل ذلك على أن هذا المروي عن عائشة رضي الله عنها وهم وغلط.

وبكل حال فالصواب أن القصر هو السنة، وأن الإتمام لم يثبت عنه ﷺ، وإنما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه أتم في آخر حياته في منى بعد أن مضت ست سنوات من خلافته[٣]، وكذلك عائشة رضي الله عنها بعد موت النبي ﷺ أتمت، وقالت: «إنه لا يشق علي»[٤]، وهي صدقة، فمن أخذ بها فهو الأفضل ومن أتم فلا حرج، ولكن الأخذ بها هو السنة.

وأما **حديث عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: (**خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت**) فهذا فيه نظر؛ لأن الرسول ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، كل عُمَرِهِ كانت في ذي القعدة، فالظاهر أنه [غلط من الرواة أو] وهمٌ منها رضي الله عنها؛

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٠)، زاد المعاد (١/ ٤٤٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٩) برقم: (٦٨٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٨٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣١٢).

لأنه لم يعتمر في رمضان، هكذا ذكر أهل العلم، وقد ثبت هذا في حديث أنس رضي الله عنه[1] وغيره، ومن حديثها -أيضًا-: كانت أنكرت على ابن عمر رضي الله عنهما لما قال: إنه اعتمر في رجب، وقالت: لم يعتمر إلا في ذي القعدة، وما اعتمر إلا وهو معه، وذكرت أنه نسي[2]، ثم وقع لها ما وقع من ابن عمر، فلم يعتمر النبي ﷺ قط في رمضان، وإنما قال الرسول ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[3]، فالعمرة في رمضان لها فضيلة وشأن، ولكن لم تقع للرسول ﷺ لأسباب، ولعله لم يتمكن من ذلك لمشاغله في النبوة والدولة، فهو القائم بالتبليغ والقائم بشؤون الدولة ﷺ، فلعله لم يتيسر له الاعتمار في رمضان.

فالقول أنه اعتمر في رمضان ليس بظاهر.

وبعضهم حمله على أنه اعتمر في الفتح؛ لأنه خرج في رمضان لكن لم يعتمر لأن خروجه كان في رمضان وهو حلال، ودخل مكة وعليه المغفر، والنبي ﷺ لم يعتمر إلا في ذي القعدة بعدما فرغ من حنين، فقد اعتمر من الجعرانة.

وكذلك قوله: **(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى فرائضه)** من الصلاة والصوم والحج وغيرها، كذلك يحب أن تؤتى رخصه من القصر والجمع في السفر ونحو ذلك؛ فضلًا من الله جل وعلا، وإحسانًا منه.

***

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٢٢) برقم: (٤١٤٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٦) برقم: (١٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢-٣) برقم: (١٧٧٥، ١٧٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٦) برقم: (١٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩) برقم: (١٨٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٧) برقم: (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب الرد على من قال: إذا خرج نهارًا لم يقصر إلى الليل

١١٦٥- عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين. متفق عليه[(١)].

١١٦٦- وعن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين، -شعبة الشاك-. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

الشرح:

هذا القول الذي ذكره المؤلف، وأنه إذا خرج في النهار يتم الصوم ولا يقصر حتى الليل ليس بجيد؛ لأن الرسول ﷺ صام في النهار وقصر في النهار، وخرج وهو صائم ثم أفطر، الأمر في هذا واسع، إذا غادر البلد بأن خرج من بنيانها قصر وأفطر ﷺ كما في **حديث أنس** رضي الله عنه، وليس من شرطه أن يَبْعُدَ، وكذلك إذا قدم وهو ما زال في السفر له أن يقصر، وله أن يفطر حتى يصل البلد،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٠٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٠) برقم: (٦٩٠)، مسند أحمد (١٩/ ١٣٤) برقم: (١٢٠٧٩).

(٢) مسند أحمد (١٩/ ٣٢٤) برقم: (١٢٣١٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٨٠) برقم: (٦٩١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣) برقم: (١٢٠١).

فلو قَصَرَ قبل دخول البلد، وأفطر قبل دخول البلد فلا حرج، حتى يدخل، وقد جاء عن علي ﵁: «أنه قدم من سفر وقصر قبل أن يدخل الكوفة، فقيل: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها»(١) فقصر قبل دخولها، والإنسان عند دخول البلد قد يشغل، فإذا جمع وقصر قبل دخول البلد حتى لا يتشاغل عن الصلاة بعد دخولها بعائلة أو بغير ذلك فهذا لا بأس به.

[وأما **حديث أنس** ﵁ فهو محمول على مقدار خروجه من البلد، كان إذا غادرها غادر البناء ثلاثة أميال.

وقال بعضهم: إنها تعتبر حدًّا للسفر، وليس بظاهر؛ لأن الصحابة ﵃ من أعلم الناس بهذا، والمعروف عن ابن عمر وابن عباس ﵃: أن السفر ما بين مكة والطائف مسيرة يوم وليلة(٢)، وهذا قول جمهور أهل العلم، وفيه حيطة لهذه الفريضة].

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) معلقًا، بلفظ: «خرج علي بن أبي طالب ﵁ فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) تعليقًا، موطأ مالك (١/ ١٤٨) برقم: (١٥). وينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب أن من دخل بلدًا فنوى الإقامة فيه أربعًا يقصر

١١٦٧- عن أبي هريرة: أنه صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين ركعتين. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[١].

١١٦٨- وعن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بها شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا. متفق عليه[٢].

ولمسلم[٣]: خرجنا من المدينة إلى الحج.. ثم ذكر مثله.

قال أحمد: إنما وَجْه حديث أنس أنه حسب مُقام النبي ﷺ بمكة ومنى وإلا فلا وجه له غير هذا[٤]، واحتج بحديث جابر: أن النبي ﷺ قدم مكة صَبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهًا إلى المدينة بعد أيام التشريق[٥]. ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما.

* * *

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٢٦٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٨١) برقم: (٦٩٣)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٧٤) برقم: (١٢٩٤٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٨١) برقم: (٦٩٣).

(٤) ذكره عنه الأثرم -كما في التمهيد (١١/ ١٨٤) والمغني (٣/ ١٥٠)-، وبنحوه في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ١٣٨).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٦) برقم: (٩٥٧).

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يُجْمِع إقامته[١]

١١٦٩- عن جابر قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

١١٧٠- وعن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلدة[٤] صلوا أربعًا؛ فإنا سَفْرٌ». رواه أبو داود[٥].

وفيه دليل على أنه لم يُجمع إقامة.

١١٧١- وعن ابن عباس قال: لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين، قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا. رواه أحمد[٦]، والبخاري[٧]، وابن ماجه[٨].

ورواه أبو داود[٩] ولكنه قال: «سبع عشرة». وقال: قال عَبَّادُ بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أقام تسع عشرة».

---

(١) هذا الباب قرئ على **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب السابق، وشرحه ضمنه.

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٤٤) برقم: (١٤١٣٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١١) برقم: (١٢٣٥).

(٤) في نسخة: البلد.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٩-١٠) برقم: (١٢٢٩).

(٦) مسند أحمد (٣/ ٤٢٧) برقم: (١٩٥٨).

(٧) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠) برقم: (٤٢٩٩).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤١) برقم: (١٠٧٥).

(٩) سنن أبي داود (٢/ ١٠) برقم: (١٢٣٠).

١١٧٢- وعن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثًا، قلت: أرأيت إن كنا بذي المَجاز؟ قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل، كنت بأذْرَبِيجان -لا أدري، قال: أربعة أشهر أو شهرين-، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين. رواه أحمد في مسنده(١).

الشرح:

هذه الأحاديث تبين أن السنة في حق المسافر القصر، سواء كان في طريق السير، أو في الإقامات العارضة، فالسنة له أن يقصر الرباعية ركعتين كما تقدم(٢) في الأحاديث الصحيحة، أما المغرب فهي وتر بالإجماع لا تقصر، وهي ثلاث، وهكذا صلاة الفجر اثنتان لا تقصر بإجماع المسلمين(٣)، وإنما القصر في الرباعية: الظهر والعصر والعشاء.

وفي أحاديث الباب الدلالة على أن الإقامة العارضة لا تخرجه عن السفر؛ ولهذا أقام ﷺ في مكة في حجة الوداع عشرًا: أربعًا في مكة وستًّا في منى وعرفات، كما **قال أنس** رضي الله عنه: **(أقمنا بها عشرًا)**؛ لأنه قدم في رابع ذي الحجة وسافر في أربعة عشر ذي الحجة فصارت عشرًا، وهكذا روى جابر رضي الله عنه(٤).

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٤٦٨) برقم: (٦٤٢٤).

(٢) تقدم (ص:٣٨٦).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٦)، مراتب الإجماع (ص:٢٤).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١١٢) برقم: (٧٣٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٣-٨٨٤) برقم: (١٢١٦) وفيه: «فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة...».

فدل ذلك على أن هذه الإقامة العارضة لا تمنع من القصر، إلا أنه إذا أجمع أكثر من أربعة أيام فإنه يُتم؛ لأنه ﷺ قصر في أربعة أيام، والأصل هو الإتمام في حق من أقام وأنه يصلي صلاة مقيم، كما أن الأصل في حق المسافر القصر.

فلما أقام الرابع والخامس والسادس والسابع في مكة وهو يقصر، علمنا أن الإقامة لا تمنع القصر؛ لأنه لم يجمع عليها، وإنما خرج إلى منى في الثامن، فخروجه إلى منى شروع في السفر، فيكون هذا دليلًا على أن الإقامة أربعة أيام فأقل لا تمنع القصر، أما إذا عزم على أكثر أتم؛ لأن الأصل في الإقامة هو الإتمام، هذا هو قول الجمهور؛ عملًا بحديث جابر رضي الله عنه في هذا الباب، ومراعاة للأصل في الإقامة وهو الإتمام، والأصل في السفر القصر، فلو لم يحدد إقامة للزم أن يقصر من لم يرجع إلى بلده ولو مكث سنين، ولو عشر سنين، ما لم ينوِ الرجوع إلى بلده، وقال بعضهم: هذا لم يقل به أحد.

فالمقصود أن الأصل هو وجوب الإتمام في حق المقيمين، فإذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل قصر، وإن كانت الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، ويكون شروعه في السفر إلى منى وعرفات يوم الثامن، أو من أجل النسك، أو على قول من قال: إذا سافر بريدًا يعتبر سفرًا؛ لأن عرفات بريد، وفي الحديث: «**لا تسافر المرأة بريدًا إلا مع ذي محرم**»(١)، فَعَدَّهُ سفرًا.

فالحاصل أنه بخروجه من مكة إلى عرفات خرج عن عرف الإقامة؛ ولذلك قصر، إما لأجل النسك، أو من أجل أنه سفر، أو شروع في السفر.

وأما إقامته ﷺ في تبوك عشرين يومًا، وفي مكة تسعة عشر يومًا كما في **رواية**

---

(١) صحيح ابن حبان (٦/ ٤٣٨-٤٣٩) برقم: (٢٧٢٧).

ابن عباس ﭬ، أو ثمانية عشر كما في **رواية عمران** ﭬ، أو سبعة عشر كما في **الرواية الأخرى**، فهي إقامة عارضة، لم يُجمِع معها الإقامة، بل أقام في مكة لأجل تأسيس قواعد الإسلام وإيضاح التوحيد وإزالة آثار الشرك فلم يُجمِعها، حمله الجمهور على أنه لم يُجمِع الإقامة، فلهذا قصر، وله حكم السفر.

وهكذا في تبوك؛ لأنه محارب، توجه إلى أرض الروم، فأقام للروم في حربهم فلم يجمع إقامة ثم رجع ﷺ، وهذا جمع بين النصوص، وحرص على براءة الذمة من هذا الواجب العظيم وهو الإتمام أربع، وأن الأصل جعلها أربعًا على المقيمين، فوجبت الحيطة بالإتمام إذا زاد على أربع بالنية والعزم، وهذا هو الذي عليه الفتوى؛ جمعًا بين النصوص، واحتياطًا للدين، وحرصًا على براءة الذمة من الصلاة، التي فرضها الله أربعًا على المقيمين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم[١]

١١٧٣- عن عثمان بن عفان: أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصلِّ صلاة المقيم». رواه أحمد[٢].

* * *

(١) لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لهذا الباب.

(٢) مسند أحمد (١/ ٤٩٦) برقم: (٤٤٣).

أبواب
الجمع بين الصلاتين

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الجمع بين الصلاتين

باب جوازه في السفر في وقت إحداهما[١]

١١٧٤- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه[٢].

وفي رواية لمسلم[٣]: كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

١١٧٥- وعن معاذ: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦].

---

(١) لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لهذا الباب.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٧) برقم: (١١١٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٩) برقم: (٧٠٤)، مسند أحمد (٢١/ ٢٠٣) برقم: (١٣٥٨٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٨٩) برقم: (٧٠٤).

(٤) مسند أحمد (٣٦/ ٤١٣) برقم: (٢٢٠٩٤).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٧-٨) برقم: (١٢٢٠).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٤٣٨-٤٣٩) برقم: (٥٥٣).

١١٧٦- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. رواه أحمد(١).

ورواه الشافعي في مسنده بنحوه(٢)، وقال فيه: وإذا سار قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر.

١١٧٧- وعن ابن عمر: أنه استُغيث على بعض أهله فجدَّ به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير. رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه(٣)، ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه(٤).

***

باب جمع المقيم لمطر أو غيره(٥)

١١٧٨- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا:

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٤٣٤) برقم: (٣٤٨٠).

(٢) مسند الشافعي (ص:٤٨).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٤١) برقم: (٥٥٥).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٥٨) برقم: (٣٠٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) برقم: (٧٠٣)، سنن أبي داود (٢/ ٥) برقم: (١٢٠٧)، سنن النسائي (١/ ٢٨٧-٢٨٨) برقم: (٥٩٥)، مسند أحمد (٩/ ١٢٩) برقم: (٥١٢٠).

(٥) لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمه الله لهذا الباب.

الظهر والعصر والمغرب والعشاء. متفق عليه[١].

وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٢]: جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض، وإنما خُولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر؛ للإجماع ولأخبار المواقيت فتَبقَى فحواه على مقتضاه.

وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض.

ولمالك في الموطأ[٣] عن نافع: أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

وللأثرم في سننه[٤] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يُجمع بين المغرب والعشاء.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٤) برقم: (٥٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٩١) برقم: (٧٠٥)، مسند أحمد (٣/ ٤٠٤-٤٠٥) برقم: (١٩٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٠-٤٩١) برقم: (٧٠٥)، سنن أبي داود (٢/ ٦) برقم: (١٢١١)، سنن الترمذي (١/ ٣٥٤-٣٥٥) برقم: (١٨٧)، سنن النسائي (١/ ٢٩٠) برقم: (٦٠٢)، مسند أحمد (٣/ ٤٢٠-٤٢١) برقم: (١٩٥٣).

(٣) موطأ مالك (١/ ١٤٥) برقم: (٥).

(٤) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم. وينظر: التمهيد (١٢/ ٢١٢).

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

١١٧٩- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما. رواه البخاري[١]، والنسائي[٢].

١١٨٠- وعن جابر: أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر. مختصر لأحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥].

١١٨١- وعن أسامة: أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِّ بينهما شيئًا. متفق عليه[٦].

وفي لفظ: ركب حتى جئنا المزدلفة فأقام[٧] المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا. رواه أحمد[٨]،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤) برقم: (١٦٧٣).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٦-١٧) برقم: (٦٦٠).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٣٢٥-٣٢٨) برقم: (١٤٤٤٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) برقم: (١٢١٨).

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٦) برقم: (٦٥٦).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٠) برقم: (١٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٤) برقم: (١٢٨٠)، مسند أحمد (٣٦/ ١٤٢) برقم: (٢١٨١٤).

(٧) في نسخة: ثم أقام.

(٨) مسند أحمد (٣٦/ ٦٨) برقم: (٢١٧٤٢).

ومسلم[١].

وفي لفظ: أتوا[٢] المزدلفة فصلوا المغرب، ثم حلوا رحالهم وأَعنتُه، ثم صلى العشاء. رواه أحمد[٣].

وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية.

الشرح:

هذه الأحاديث في الجمع بين الصلاتين، وأن السنة أن يكون الجمع بأذان وإقامتين؛ كما فعله النبي ﷺ، فقد جمع في عرفات بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، كما **رواه جابر** رضي الله عنه وغيره، وجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان واحد وإقامتين كما رواه جابر -أيضًا- وأسامة رضي الله عنهما وغيرهما، فالسنة أن يجمع بأذان وإقامتين، وهكذا في أسفاره، فإنه إذا جمع يجمع بأذان وإقامتين، كما في غزوة تبوك وغيرها.

وأما **رواية ابن عمر** رضي الله عنهما أنه جمع بإقامة لكل صلاة، وفي رواية: «ولم يناد في واحدة منهما»[٤] فهو سهو -والله أعلم-؛ لأنه رضي الله عنه نسي الأذان، ومن أثبت حجة على من لم يثبت، فما قاله جابر رضي الله عنه وغيره من إثبات النداء أولى مما قال ابن عمر رضي الله عنهما .

والقاعدة عند أئمة الحديث وعند أئمة الأصول: تقديم المثبِت على النافي،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٥) برقم: (١٢٨٠).

(٢) في نسخة: أتى.

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ٧٩-٨٠) برقم: (٢١٧٤٩).

(٤) سنن الدارمي (٢/ ١١٩٨-١١٩٩) برقم: (١٩٢٦).

إذا كان كل منهما ثقة، فالسنة أن يؤذن أذانًا واحدًا، ثم يقيم للأولى ويصلي، ثم يقيم للثانية فيصلي.

والسنة ألا يُسبِّح بينهما، يعني: لا يتنفل، السُّبحة: النافلة، لم يتنفل بينهما لا بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء، فالسنة سقوط الراتبة في السفر؛ لأنه قد جمع في السفر فسقطت، أما في الحضر فهي باقية، إذا جمع للمطر أو كان مريضًا ونحوه فهي باقية، فتؤدى الرواتب، لكن في السفر أسقط عنه بعض الصلاة، وأسقط عنه الراتبة.

فمتى قصر فالأفضل عدم الإتيان بالراتبة، سنة الظهر والمغرب والعشاء، أما سنة الفجر فقد كان يفعلها ﷺ في السفر والحضر(١)، السنة أن يأتي بسنة الفجر في السفر والحضر، أما سنة الظهر والمغرب والعشاء فالأفضل تركها في السفر إذا قصر، وأما مع الجمع من غير قصر، كما في المطر والمريض ونحو ذلك فيجمع ويأتي بالرواتب.

وفي **حديث أسامة** رضي الله عنه أنه أناخ كل واحد بعيره، فهذا يدل على أنه لا بأس أن ينيخ كل واحد بعيره قبل أن يصلي الثانية، فتقييده بجمع التأخير ليس عليه دليل، قد يجوز حتى في جمع التقديم، فلو أناخ كل واحد بعيره وكبر للثانية لا حرج؛ لأن هذا تفريق يسير لا يضر.

أما **رواية أحمد: (أنهم حلوا رحالهم)** فهي وهم، الصواب أنهم لم يحلوا،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٣) برقم: (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: «فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة»، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٤)، وفيه: «لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح».

أناخوا فقط، كما في الصحيحين، ولم يحلوا رحالهم، بل أبقوها على حالها، ثم لما فرغوا حلوا عنها ما عليها.

وفيه من الفوائد: أن النبي ﷺ اضطجع حالًا لما صلى المغرب والعشاء، اضطجع حتى طلع الفجر، وهذا -والله أعلم- بسبب ما حصل له من التعب؛ لأنه ﷺ وقف بعد الجمع في الظهر والعصر حتى غابت الشمس، ثم تابع السير إلى المزدلفة، وهذا وقوف ومُكْثٌ طويل، من صلاة الجمع بين الظهر والعصر إلى وقت العشاء، ولهذا استراح النبي ﷺ بعد صلاة الجمع.

وليس في حديث جابر رضي الله عنه دليل على أنه لم يصلِّ الوتر؛ لأنه قد يكون صلى وجابر رضي الله عنه لم يعلم، وإنما علم أنه نام حتى طلع الفجر؛ لكن ليس هناك نفي أنه لم يقم في أثناء الليل ولم يصلِّ الوتر، وقد يكون -أيضًا- غلبه النوم من شدة تعبه في تلك الليلة وهذا محتمل.

فالنصوص ثابتة في أن الإنسان له أن يتهجد من الليل، وأن التهجد بالليل وسنة الوتر باقية وسنة الضحى كذلك، يصليها المسافر وغير المسافر، كان ﷺ يتهجد في الليل ويصلي على بعيره وهو مسافر.

فكونه ﷺ نام حتى طلع الفجر -على فرض أنه لم يقم في أثناء الليل- لا يدل على سقوط هذه السنة بل هي باقية، وإنما الإنسان قد يفعل في ليلة مزدلفة ما يتيسر له من القيام، أو قد يغلبه النوم، وقد يكون ﷺ قام في أثناء الليل، ولم يطَّلع جابر رضي الله عنه على ذلك، فلا يترك المعلوم بشيء ليس متبيِّنًا.

وفيه من الفوائد: أنه ﷺ لم يتنفل -كما تقدم[1]- لا قبل الفريضة ولا بعدها،

---

(١) تقدم (ص:٤٠٦).

لا في الظهر ولا في المغرب ولا في العشاء، فدل ذلك على أن الإنسان إذا جمع يكتفي بالفريضة ما عدا سنة الفجر.

وفي حديث أسامة رضي الله عنه: أنه مال إلى الشعب فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامة: الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك، ثم مشى حتى أتى مزدلفة فتوضأ وأسبغ ﷺ، فدل على أن السنة أن تصلى المغرب والعشاء في مزدلفة لا في الطريق، بل يستمر حتى يصل مزدلفة ويصلي فيها المغرب والعشاء.

ولا فرق بين كونه يأتيها مبكرًا أو متأخرًا، إذا وصل إليها صلى جمعًا حتى ولو في وقت المغرب، هذا هو السنة، والغالب على أهل الإبل أنهم لا يَصِلون إلا في وقت العشاء، لكن اليوم -مع السيارات- قد يصل الناس في وقت المغرب، وقد يتأخر وصولهم إلى بعد العشاء لزحمة أو لعطل في السيارة.

فالحاصل أنه متى وصل إلى مزدلفة صلى جمعًا؛ لأن الرسول ﷺ صلاها بعدما وصل، ولم يقل لأحد شيئًا.

* * *

أبواب الجمعة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الجمعة

باب التغليظ في تركها

١١٨٢- عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أُحَرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

١١٨٣- وعن أبي هريرة وابن عمر: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». رواه مسلم[٣].

ورواه أحمد[٤] والنسائي[٥] من حديث ابن عمر وابن عباس.

١١٨٤- وعن أبي الجعد الضَّمْرِيِّ -وله صحبة-: أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جُمَع تهاونًا، طبع الله على قلبه». رواه الخمسة[٦].

ولأحمد[٧] وابن ماجه[٨] من حديث جابر نحوه.

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٣٦٦) برقم: (٣٨١٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٢) برقم: (٦٥٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٩١) برقم: (٨٦٥).

(٤) مسند أحمد (٤/ ١٤٢) برقم: (٢٢٩٠).

(٥) سنن النسائي (٣/ ٨٨) برقم: (١٣٧٠).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٧٧) برقم: (١٠٥٢)، سنن الترمذي (٢/ ٣٧٣) برقم: (٥٠٠)، سنن النسائي، (٣/ ٨٨) برقم: (١٣٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٧) برقم: (١١٢٥)، مسند أحمد (٢٤/ ٢٥٥) برقم: (١٥٤٩٨).

(٧) مسند أحمد (٢٢/ ٤٢٢) برقم: (١٤٥٥٩).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٧) برقم: (١١٢٦).

الشرح:

هذه أبواب الجمعة، وهي فرض على الأعيان كبقية الصلوات الخمس، وهي عيد الأسبوع، وشأنها عظيم؛ لما فيها من تجمع المسلمين وسماع الخطبة.

فالواجب على كل مسلم مكلف حضورها، ويحرم عليه التخلف عنها أشد مما يحرم التخلف عن بقية صلاة الجماعة، وإن كانت صلاة الجماعة واجبة -أيضًا- ومتعينة، لكن تعين الجمعة أشد، فالواجب العناية بذلك أكثر؛ ليستفيد من اجتماعه بإخوانه، وسماعه للخطبة والعظة.

ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قال: (**لقد هممت أن آمر رجلًا أن يصلي بالناس، ثم أتخلف إلى أناس لا يشهدون الجمعة فأُحَرِّق عليهم بيوتهم**)، وقد جاء هذا المعنى -أيضًا- في التخلف عن الصلوات الخمس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)].

هذا يدل على تحريم التخلف عن الجمعة، وهكذا التخلف عن الجماعة؛ وما ذاك إلا لأن التخلف عنهما يدل على: ضعف الإيمان، وقلة المبالاة، ثم هو وسيلة إلى ترك الصلاة بالكلية، ثم أمر آخر وهو التشبه بالمنافقين.

فالواجب الحذر من هذا الخلق الذي قد يفضي بصاحبه إلى تركها، وإلى الكفر بالله عز وجل.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: (**لينتهين أقوام عن ودْعِهم الجمعات**)، يعني: تركهم الجمعات، الودع: الترك،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٢) برقم: (٢٤٢٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٥١) برقم: (٦٥١).

(أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين).

وهذا وعيد عظيم يدل على وجوب الحذر من ترك الجمعة، وأنه وسيلة إلى الطبع على قلبه، وأن يكون من الغافلين الذين قال فيهم جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[الأعراف:١٧٩].

وهذا يدل على أن تركها من وسائل الكفر بالله، ومن وسائل التحاقه بالغافلين الموعودين بجهنم، نسأل الله العافية!

والحديث الثالث: حديث أبي الجعد الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه:

فيه: أن النبي ﷺ قال: **(من ترك ثلاث جمع تهاونًا، طبع الله على قلبه)**، وفي بعضها: «**من غير عذر طبع الله على قلبه**»[1]، وفي بعضها: «**جمعة واحدة من غير ضرورة طبع على قلبه**»[2]، والحديث صحيح[3].

وهذا فيه الحذر، وهو يدل على ما دل عليه الحديث قبله في الوجوب، والمحافظة على الجمعة، والحذر من التهاون بها، وأن التهاون بها -ولو فرضًا واحدًا- من أسباب الطبع على القلب، نسأل الله السلامة والعافية!

* * *

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٢٥٥) برقم: (١٥٤٩٨).

(٢) سنن الدارمي (٢/ ٩٨٠) برقم: (١٦١٢) بلفظ: «**من ترك الجمعة تهاونًا بها طبع الله على قلبه**».

(٣) ينظر: البدر المنير (٤/ ٥٨٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب من تجب عليه ومن لا تجب

١١٨٥ - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود[١]، والدارقطني[٢]، وقال فيه: «إنما الجمعة على من سمع النداء».

١١٨٦ - وعن حفصة، أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». رواه النسائي[٣].

١١٨٧ - وعن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». رواه أبو داود[٤]، وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا.

١١٨٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يطبع على قلبه». رواه ابن ماجه[٥].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٧٨) برقم: (١٠٥٦).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣١١) برقم: (١٥٨٩).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٨٩) برقم: (١٣٧١).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠) برقم: (١٠٦٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٧) برقم: (١١٢٧).

١١٨٩- وعن الحكم، عن مِقسَم، عن ابن عباس قال: [(١)]بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فقدم أصحابه، وقال: أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ألحقهم، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ رآه، فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلي معك الجمعة، ثم ألحقهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم». رواه أحمد[(٢)]، والترمذي[(٣)].

وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مِقسَم إلا خمسة أحاديث... وعدَّها، وليس هذا الحديث فيما عدَّه.

١١٩٠- وعن عمر بن الخطاب: أنه أبصر رجلًا عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال عمر: اخرج؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر. رواه الشافعي في مسنده[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بيوم الجمعة.

الجمعة واجبة بإجماع المسلمين[(٥)]، قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩]، فهي فرض

(١) في نسخة زيادة: لما.

(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٣١-٤٣٢) برقم: (١٩٦٦).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٠٥-٤٠٦) برقم: (٥٢٧).

(٤) مسند الشافعي (ص:٤٦).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٨).

عين على المسلمين، وهي واجبة على من سمع النداء؛ لقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[١]، ولحديث الأعمى: «**أتسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[٢]، ولحديث: (**الجمعة على من سمع النداء**)، والحديث وإن كان إسناده ضعيفًا؛ لأن فيه مجهولين[٣]، لكن يشهد له بالصحة حديث: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له**»، وحديث الأعمى.

فإذا وجبت الصلوات الخمس فالجمعة من باب أولى، فهي واجبة على من سمع النداء من باب أولى، أما من كان بعيدًا عن البلد لا يسمع النداء فلا تجب عليه، وإنما يشرع له أن يَحْضُرَ مع المسلمين؛ ليستفيد، ويسمع الخطبة، أما من كانوا في داخل البلد فالجمعة واجبة عليهم جميعًا، ولو لم يسمعوا فيجب أن يسعوا إليها؛ لأنها فرض عليهم.

...[٤] بعض أهل العمل فرسخ فإنه لا تجب عليهم الجمعة للبعد، لكن كونه يسعى لها، ويحتسب، ولو بعيدًا بالسيارة أو بالدابة؛ فيه فضل عظيم.

وحديث حفصة رضي الله عنها: (**رواح الجمعة واجب...**) هذا معلوم مؤكد لما تقدم؛ أن الجمعة فرض على المسلمين، وتجب عند سماع النداء الأخير، على من كان قريبًا.

أما من كان بعيدًا فإنه يلزمه السعي إليها، بحيث يمكنه سماع الخطبة

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٤٣).

(٣) ينظر: البدر المنير (٤/ ٦٤٣).

(٤) انقطاع في التسجيل.

والصلاة؛ حتى يتمكن من الوصول إلى أدائها؛ فإن الجمعة قد تكون في وسط البلد، والذين في أطرافها إذا لم يتوجهوا قبل سماع النداء لم يدركوها، فيجب على من كان قريبًا إذا سمع النداء، ومن كان بعيدًا بحيث يمكنه أداؤها.

وأما **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه في صاحب الصُّبَّة: (**ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يطبع على قلبه**)، فالوعيد في ترك الجمعة جاءت به أحاديث -كما تقدم- في حديث أبي الجعد الضَّمْرِيِّ، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنه: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، وليكونن من الغافلين**»[١]، وحديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه**»[٢]، وفي الرواية الأخرى: «**من ترك الجمعة من غير ضرورة طبع الله على قلبه**»[٣] ولم يذكر: «ثلاثًا».

كل هذا يدل على وجوب السعي إليها وحضورها، وأنها فرض، وأن التهاون بها من أسباب الطبع على القلب، ومن أسباب الختم عليه وموته، نسأل الله العافية، فالواجب الحذر، والواجب المبادرة والسعي إليها، والمحافظة عليها.

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا فيه معدي بن سليمان ضعيف[٤]، وله

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤١٣).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٤٠) برقم: (٦٧٨٨).

شاهد من حديث حارثة بن النعمان رضي الله عنه[١]، وهو ضعيف أيضًا؛ لأنه من رواية عمر بن عبد الله مولى غُفْرة ضعيف[٢]، لكن العبرة في هذا بالأصل؛ وهو:

أنه إن كان يسمع النداء؛ وجب عليه، وإلا فلا، فإذا كان في غنمه أو في إبله، ولا يسمع النداء، بعيدًا، لم تلزمه الجمعة، فيصلي ظهرًا، فإن جاء إليها وتجشم المشقة؛ أدرك الفضيلة والخير، وجاء يسمع العظة، أما الوجوب فلا تجب عليه، إلا إذا كان في محل يمكنه سماع النداء لو هدأت، في حال هدوء الأصوات، ولم يكن هناك موانع، فإنها تلزمه الجمعة حينئذٍ؛ لكونه في محل يسمع فيه النداء، وإذا تجشم المشقة وجاء بالسيارة أو بالدابة كان ذلك خيرًا له وأفضل؛ لما في حضورها من الخير العظيم، والفائدة الكبيرة.

أما قوله ﷺ **في حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم)**، فالحديث فيه ضعف؛ لأنه من رواية الحكم عن مِقْسَم، وليس هذا مما سمعه الحكم، كما قال شعبة، ولأن في إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

المقصود: أن الحديث ضعيف[٣]، لكن معناه صحيح؛ أن يبادر الإنسان إذا دعي للجهاد وطرق الخير، ولو في يوم جمعة.

وكذلك **حديث عمر** رضي الله عنه: **(الجمعة لا تحبس عن سفر)**، فإذا كان السفر سفر طاعة، وسفر جهاد؛ فإن الأولى والأفضل البدار إليه، ومعلوم ما في الجهاد

(١) مسند أحمد (٣٩/ ٨٣) برقم: (٢٣٦٧٨). وينظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٩٢-١٩٣).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤١٤) برقم: (٤٩٣٤).

(٣) ينظر: البدر المنير (٤/ ٦٤٦)، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٢).

من الخير العظيم والسفر إليه، فلا ينبغي أن يحبس، فإذا سافرت جماعته أول النهار فليسافر ولا ينتظر الجمعة، فإذا كانت المصلحة تقتضي أن يسافروا مبكرين سافروا، ولا يجلسوا لحضور الجمعة؛ لأنها لا تجب عليهم إلا بالزوال، وسماع النداء الأخير بين يدي الإمام.

فمن سافر قبل ذلك فلا حرج عليه، في أي سفر مباح، أما بعد الزوال فيلزمه أن يصلي مع الناس؛ لأنه دخل وقتها الآن، إلا إذا منعه مانع كأن تفوته الرفقة أو ما أشبه ذلك مما يضطر إلى السفر؛ فلا حرج فيه، كما تسقط الجماعة -أيضًا- لخوف فوات الرفقة، أو لأسباب أخرى تقتضي عدم حضورها.

المقصود: أن الواجب عليه حضور الجمعة بعد دخول وقتها، وسماع النداء إلا لعذر شرعي يبيح ترك الجمعة والجماعة؛ كالمرض، وخوف فوات الرفقة، ونحو ذلك.

وفي **حديث طارق بن شهاب** رضي الله عنه: دليل على وجوب الجمعة، وأنها فرض على المسلمين: (**إلا المملوك، والمرأة، والصبي، والمريض**).

فالحديث مرسل صحيح عن طارق، رواه الحاكم متصلًا عن طارق عن أبي موسى رضي الله عنه[1].

ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم حجة، حتى حكاه بعضهم إجماعًا، وقول الجمهور أنه حجة؛ لأنه في الغالب إما أن يكون سمع من رسول الله ﷺ، أو سمع من صحابي، والمعنى صحيح؛ لأدلة أخرى.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (١٠٧٦).

والصبي ليست الصلاة فرضًا عليه، لكن يؤمر بها، ويضرب عليها في الجماعة؛ ليعتادها إذا بلغ عشرًا، لكن لا تجب عليه إلا ببلوغ الحلم، وهكذا المريض معذور، وهكذا النساء؛ لا جمعة عليهن، والمملوك مشغول بحق سيده، فإذا سمح له سيده أدى الجمعة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب انعقاد الجمعة بأربعين، وإقامتها في القرى

١١٩١- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك -وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره- عن أبيه كعب: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جَمَّع بنا في هَزْمِ النَّبِيتِ، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نَقِيع الْخَضِمَاتِ. قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا. رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، وقال فيه: كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ من مكة.

١١٩٢- وعن ابن عباس قال: أول جمعة جُمِّعت بعد جمعة جُمِّعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بِجُوَاثى من البحرين. رواه البخاري[٣]، وأبو داود[٤]، وقال: بِجُوَاثى قرية من قرى البحرين.

الشرح:

الحديثان يدلان على شرعية إقامة الجمعة في القرى، وأنها أقيمت قبل الهجرة في المدينة المنورة، أقامها أسعد بن زرارة، ومصعب بن عمير رضي الله عنهما، وكان مصعب وجماعة رضي الله عنهم قد هاجروا إلى المدينة قبل النبي ﷺ، فأقامها

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠-٢٨١) برقم: (١٠٦٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٣-٣٤٤) برقم: (١٠٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥) برقم: (٨٩٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠) برقم: (١٠٦٨).

فيهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه -وهو نقيب الخزرج، وممن شهد العقبتين في مكة حين بايع الأنصارُ رضي الله عنهم النبيَّ صلى الله عليه وسلم-.

فأقام الجمعة هناك وصلى بهم مصعب بن عمير رضي الله عنه في نقيع الخِضمات في أطراف المدينة، وكانوا أربعين، فدل ذلك على أن الجمعة تقام في القرى كما تقام في الأمصار، وأن هذا العدد تقام به الجمعة.

واختلف العلماء: هل هذا العدد شرط أو ليس بشرط؟

على أقوال عدة.

والصواب: أنه ليس بشرط، وإنما هذا وقع من غير شرط، ووقوع قضايا أعيان لا توجب الشرطية، ولا توصل إلى الشرطية، فالجمعة تقام بأي عدد إن تيسر، سواء كانوا أربعين أم ثلاثين أم أقل من ذلك.

واختلف العلماء في ذلك على أقوال عدة -أنهاها بعضهم إلى خمسة عشر قولًا- لكن أحسنها وأجودها: أنه لا يشترط عدد معين، أكثر من ثلاثة؛ لأن الثلاثة جمع باتفاق، فإذا وجد ثلاثة في قرية، مقيمون أحرار؛ صلوا الجمعة، وإن زادوا فلا بأس، وبهذا قال جمع من أهل العلم.

وقال آخرون: أربعة، كالأحناف، وقال آخرون: خمسة، وقال آخرون سوى ذلك.

لكن أحسن ما قيل في هذا -كما قاله الأوزاعي[1] وجماعة، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله[2]-: أن الثلاثة تقام بهم الجمعة، إذا كانوا في قرية

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٠-٣١).

(٢) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي (ص:١١٩).

مستوطنين أقاموها؛ لعموم الأدلة التي تدل على أن الجمعة تقام في جماعة، وهؤلاء الثلاثة جماعة.

وقال بعضهم: تقام بالاثنين أيضًا، كما اختاره ابن حزم[١] وجماعة.

فالحاصل: أن أحسن ما قيل في هذا: أنها تقام بثلاثة فأكثر، وأن اشتراط الأربعين لا دليل عليه، **وحديث صلاة مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة** رضي الله عنهما قبل قدوم النبي ﷺ مشهور، رواه أبو داود وغيره من طريق ابن إسحاق، وهو مشهور عند أهل السير والمغازي.

ويدل على هذا المعنى -أيضًا-: **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: أن أول جمعة أقيمت بعد الجمعة التي في مسجد النبي ﷺ جمعة بجواثى، وهي قرية من قرى البحرين.

ومجمع البحرين يشمل: المنطقة الشرقية، والبحرين وما حولها، والكويت وما حولها. يقال: مجمع البحرين، فأهل الأحساء يقولون: إن عندهم مسجدًا يقال: إن هذا جواثى، يزعمون أن جواثى عندهم في الأحساء، والله أعلم.

المقصود من هذا: أن القرية تقام فيها الجمعة، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا عيد ولا جمعة إلا في مسجد جامع»[٢]، وإليه ذهب الأحناف.

والصواب: أنها تقام في القرى والأمصار؛ لأنها شعار المسلمين في الأسبوع؛

---

(١) ينظر: المحلى (٣/ ٢٤٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٦٧) برقم: (٥١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ٢٤٦) برقم: (٥٦٨١)، بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٤).

ولأن الرسول ﷺ أقامها في المدينة، والمدينة ذاك الوقت مثل القرية، في أول الأمر، وأقامها المسلمون قبل الهجرة كذلك وهم في قرية جواثى، ثم عموم الأدلة تدل على إقامة الجمعة في الأمصار والقرى.

أما في البوادي فلا تقام؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر بها في البوادي، وهكذا في الأسفار لا تقام؛ لأن الرسول ﷺ ما أقامها في السفر، وإنما أقامها في المدينة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التنظيف والتجمل للجمعة، وقصدها بسكينة وتبكير، والدنو من الإمام

١١٩٣- عن ابن سلام، أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته». رواه ابن ماجه[١]، وأبو داود[٢].

١١٩٤- وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه». رواه أحمد[٣].

١١٩٥- وعن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد، ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب الله له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم؛ إلا غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى[٤]». رواه أحمد[٥]، والبخاري[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٨) برقم: (١٠٩٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٨٢-٢٨٣) برقم: (١٠٧٨).

(٣) مسند أحمد (١٨/ ١٧٠-١٧٢) برقم: (١١٦٢٥).

(٤) في نسخة: ما بينه وبين الجمعة إلى الجمعة الأخرى.

(٥) مسند أحمد (٣٩/ ١١٣-١١٤) برقم: (٢٣٧١٠).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٣-٤) برقم: (٨٨٣).

وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام.

١١٩٦- وعن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدًا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي؛ كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». رواه أحمد(١).

١١٩٧- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قَرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». رواه الجماعة إلا ابن ماجه(٢).

وفيه دليل على أن أفضل الهدي: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة، ومن قال: إذا نذر هديًا مطلقًا أجزأه إهداء أي مال كان.

١١٩٨- وعن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٥٤٧) برقم: (٢٣٥٧١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣) برقم: (٨٨١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٢) برقم: (٨٥٠)، سنن أبي داود (١/ ٩٦) برقم: (٣٥١)، سنن الترمذي (٢/ ٣٧٢) برقم: (٤٩٩)، سنن النسائي (٣/ ٩٩) برقم: (١٣٨٨)، مسند أحمد (١٦/ ٢٠) برقم: (٩٩٢٦).

الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية التطيب والاغتسال والتبكير للجمعة، وأنه ينبغي للمسلم أن يحرص على أن يبكر، وأن الذي يغدو في أول النهار كالمقدم بدنة، والذي بعده كالمقدم بقرة .. إلى آخره.

فهذا يدل على شرعية التبكير لها، ويأتي بخشوع وطمأنينة، لا بعجلة، وأن يكون قد اغتسل وتطيب، ولبس خير ثيابه، كل هذا مشروع في الجمعة والأعياد، وكما يشرع في الجمعة يشرع في العيد -أيضًا-، أن يلبس الحسن من الثياب والتطيب والتبكير له.

وفيه: أن من بكر إليها يصلي ما كتب الله له -قبل أن يجلس- ثنتين فأكثر، أو إلى أن يدخل الإمام، كل هذا لا حرج فيه.

(**ثم ينصت للإمام إذا تكلم**)، دل على أن كلام المصلي يُمنع متى تكلم الإمام، أما قبل ذلك، عند الجلوس على المنبر، أو دخوله فلا يمنع الكلام حتى يشرع في الخطبة.

وفيه: أن من فعل هذا يغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفي بعض الروايات: يغفر له ثلاثة أيام[٣]، والحسنة بعشر أمثالها.

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٣٠٧) برقم: (٢٠١١٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٨٩-٢٩٠) برقم: (١١٠٨).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٠)، بلفظ: «**وفضل ثلاثة أيام**».

وفيه: الحث على الدنو من الإمام والتقدم؛ لأن هذا أبلغ في الاهتمام بالجمعة، والحرص على المسابقة إليها، وأبلغ في سماع الخطبة والاستفادة منها.

ومعلوم أن المسابقة للخيرات مطلوبة، ومن ذلك: الصلاة، المسابقة إليها والحرص على الصف الأول، كما قال ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[1]، فالسنة المبادرة والمسارعة إلى الجمعة.

والأقرب -والله أعلم-: عد الساعات من طلوع الشمس، وفي الساعة السادسة يخرج الإمام، وهذا مما احتج به من أجازها قبل الزوال.

والجمهور على أنها بعد الزوال، وهو الأحوط، أن تصلى بعد الزوال؛ احتياطًا وخروجًا من خلاف العلماء، كالظهر؛ ولهذا في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أنهم أقاموها بعد الزوال مع النبي ﷺ، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئًا نستظل به»[2]. يعني: كان يبكر بها بعد الزوال ﷺ؛ تخفيفًا على الناس، فالسنة أن يبكر بها -أيضًا- بعد الزوال؛ حتى لا يشق على الناس.

[وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»[3]، ليس بصريح أنه قبل الزوال، لكن ظاهر السياق أنه قبل الزوال، وجاء فيه أخبار أخرى احتجوا بها، وليست صريحة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٥).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٦).

ولهذا ينبغي ...[١] ولئلا يسهل على الناس، هذا يصلي كذا، وهذا يصلي كذا، فيكون مساعدة للمتلاعبين، يقول: صليت مع فلان، وصليت مع فلان وهو يكذب!

المقصود: أنهم إذا صلوا بعد الزوال كان فيه جمع للكلمة في البلد، واحتياطٌ للدين، وأخذٌ بالأحوط، وهو قول الجمهور، وحكي إجماعًا].

أما قوله في **رواية أبي أيوب** ﷺ عند أحمد: (**فيركع إن بدا له**) فهذه زيادة منكرة، قوله: (**إن بدا له**) قد رواها أحمد ﷺ من طريق عمران بن أبي يحيى، وهو شبه مجهول وإن وثقه ابن حبان[٢]، لكن توثيق ابن حبان ﷺ فيه تساهل، وهو ليس بالمشهور، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي، ويقال: روى عنه سعيد المقبري.

المقصود: أنه ليس بالموثوق؛ فلا يعتمد على هذه الزيادة: (**إن بدا له**)، فالسنة: أن يصلي ركعتين أو أكثر، ويتأكد ذلك؛ لأنه دخل المسجد، وفي الأحاديث الصحيحة الكثيرة: (**ثم يصلي ما كتب الله له**)، هذا هو السنة، لا يكون مخيرًا، بل هو مأمور بأن يصلي ما كتب الله له.

فإن صحت من طرق أخرى، فهي دليل على أن التحية ليست واجبة، إنما هي مستحبة كما في الأحاديث الصحيحة: أن من دخل المسجد يصلي ما كتب الله له، هذه سنة مؤكدة، وهذه الزيادة -لو صحت- تكون من دلائل الجمهور على أن ركعتي التحية مستحبة، وليست بفريضة.

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) ينظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٢٤٠).

وأما غسل الجمعة فهو مستحب متأكد، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، والأقوال فيه ثلاثة:

القول الأول: أنه يجب مطلقًا، واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»(١)، وما جاء في معناه.

والقول الثاني: أنه واجب على من له روائح منكرة وشعث، فيجب عليه أن يزيل الروائح.

والقول الثالث: ليس بواجب لا على هذا ولا على هذا، ولكنه مستحب ومتأكد، وهو قول الجمهور.

وإذا عرف المؤمن أن فيه قولًا بالوجوب فينبغي له أن لا يدعه، وأن يعتني به عند ذهابه للجمعة؛ لما فيه من النشاط والنظافة، والعمل بالأحاديث الصحيحة عن رسولنا ﷺ.

[وقول المؤلف في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: (**أن فيه دليلًا لمن قال: إذا نذر هديًا مطلقًا أجزأه إهداء أي مال كان**) أي: إذا قال لله عليَّ أن أهدي، وليس له نية، أما إذا نوى بقرة أو ناقة فعلى نيته، ولكن لو قال: عليَّ لله أن أهدي هديًا لمكة المكرمة، للمسجد الحرام؛ فله نيته، فلو أهدى مثلًا: طعامًا للفقراء، أو نقودًا يقسمها على الفقراء كفى، إذا لم يكن له نية، أو أهدى غنمًا، فليس الإبل والبقر بلازم عليه، أما إذا نوى شيئًا فهو على ما نوى، إن نوى ناقة فعلى نيته، أو بقرة كذلك، أو شاة كذلك، فالأعمال بالنيات].

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧١) برقم: (٨٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٠) برقم: (٨٤٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب فضل يوم الجمعة، وذكر ساعة الإجابة، وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه

١١٩٩- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». رواه مسلم[١]، والترمذي وصححه[٢].

١٢٠٠- وعن أبي لبابة البدري، أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا سماء ولا أرض، ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة». رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤].

١٢٠١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله عز وجل خيرًا إلا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٥) برقم: (٨٥٤).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٥٩) برقم: (٤٨٨).

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ٣١٤-٣١٥) برقم: (١٥٥٤٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٤) برقم: (١٠٨٤).

أعطاه الله إياه»، وقال بيده، قلنا: يقللها يزهدها. رواه الجماعة[(١)]، إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا: القيام، ولا «يقللها».

١٢٠٢- وعن أبي موسى، أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام -يعني: على المنبر- إلى أن تقضى الصلاة». رواه مسلم[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

١٢٠٣- وعن عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل اللهَ العبدُ فيها شيئًا إلا آتاه إياه»، قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «هي حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها». رواه ابن ماجه[(٤)]، والترمذي[(٥)] وقال: حسن غريب.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بساعة الجمعة، وأن الجمعة خير الأيام، وأن فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أعطاه إياه، فيوم الجمعة ثَبت في الأحاديث أنه: (**خير الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، وفيه خلق الله آدم** عليه السلام**، وفيه أهبط من الجنة، وفيه توفي، وفيه تقوم الساعة، وفيه**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨٥) برقم: (٦٤٠٠)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٤) برقم: (٨٥٢)، سنن أبي داود (١/ ٢٧٤) برقم: (١٠٤٦)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٢) برقم: (٤٩١)، سنن النسائي (٣/ ١١٥-١١٦) برقم: (١٤٣٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٠) برقم: (١١٣٧)، مسند أحمد (١٦/ ٢٠٣) برقم: (١٠٣٠٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٤) برقم: (٨٥٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٧٦) برقم: (١٠٤٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٠) برقم: (١١٣٨).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٣٦١) برقم: (٤٩٠).

ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل إلا أعطاه إياه)، وفي رواية: «**وهو قائم يصلي**».

فهذا يدل على فضل يوم الجمعة، وأنه يوم عظيم، وأنه جدير بالعناية، وقد شرع الله فيه الاجتماع والخطبة؛ لما في ذلك من نصيحة المسلمين، وتوجيههم إلى الخير، وتحذيرهم من الشر، فهو يوم عظيم.

وفيه هذه الساعة العظيمة، وهذه الساعة تعم ساعاته كلها، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فالأحاديث تعم، فكل ساعة منه ترجى فيها الإجابة.

ولكن اختلف الناس في أرجاها على أقوال كثيرة -فوق الأربعين- لكن أحراها وأرجاها: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، كما يأتي في **حديث أبي موسى** رضي الله عنه: **(هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)**، والساعة الثانية: ما بعد العصر إلى غروب الشمس، وآخر ساعة أرجاها.

قيل لعبد الله بن سلام رضي الله عنه -كما يأتي-: إنها ليست وقت صلاة؟ قال:- وجاء مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم-: «**إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يُجْلِسه إلا الصلاة فهو في صلاة**»[1].

وفي **حديث أبي لبابة** رضي الله عنه: **(إن هذا اليوم هو أفضل الأيام، وإنه أفضل من يوم الفطر ويوم الأضحى، وإنه ما من ملك ولا رياح ولا بحر ولا سماء إلا يشفقن من يوم الجمعة؛ لأنه تقوم فيه الساعة)**.

هذه الزيادة -ذِكر السماء والأرض والرياح والبحر وأنها تشفق من يوم

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٣٦).

الجمعة- من زيادات عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مضعف عند الأكثر[١]، وهي بهذا السند ضعيفة، [فالحكم بأن الرياح والبحر والسماء والأرض تشفق من يوم الجمعة يحتاج إلى دليل جيد، ولو ثبت فليس فيه نكارة، فالمهم ثبوته].

كذلك زيادة: أنها أفضل من يوم الأضحى والفطر، هي من زيادات عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد ضعفه الأكثرون.

[فالحديث بهذا السند ضعيف، إلا إذا وجد له إسناد آخر، وإلا فهو بهذا السند ضعيف؛ فيه عبد الله بن محمد، قد ضعفه الأكثرون؛ لسوء حفظه، ولأنه تغير بِأَخَرَةٍ، قال الحافظ في «التقريب»: في حفظه لين[٢]، وذكر في «تهذيب التهذيب» عن الأكثرين تضعيفه[٣]].

أما كون يوم الجمعة عظيمًا، وكونه أفضل أيام الأسبوع؛ فهذا أمر معروف، وإذا صادف يوم العيد يوم الجمعة اجتمع الفضلان: فضل العيد، وفضل الجمعة، ولكن كونه أفضل من يوم النحر -في رواية أبي لبابة رضي الله عنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل- هو محل نظر.

يوم الأضحى هو العاشر من عشر ذي الحجة، وهي أفضل أيام السنة، لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم النحر اجتمع الفضلان.

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: الدلالة على أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، فإذا دعا في هذه الحالة أو بين الخطبتين أو في

---

(١) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٢١) برقم: (٣٥٩٢)، بلفظ: في حديثه لين.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٣-١٤).

الصلاة؛ فهو أحرى بالإجابة من غيره.

وينبغي للمؤمن أن يسأل الله في كل وقت في الجمعة، في هذا الوقت، وبعد العصر، وبقية أوقات الجمعة، مثل: صلاة الضحى، وقبل الصلاة، يتحرى هذا الخير في كل وقت من الجمعة، يرجو أن الله يجيب دعوته.

والرواية الأخيرة: أنها تبدأ من إقامة الصلاة، من **رواية عمرو بن عوف المزني** رضي الله عنه، وهي ضعيفة[١]، لأن في إسنادها حفيده: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف عند أهل العلم، كثير ليس بكثير، ضعيف الرواية[٢]، ورواية أبي موسى رضي الله عنه أصح، وأنها تبدأ من جلوسه على المنبر لا من إقامة الصلاة.

فرواية أبي موسى رضي الله عنه: أصح، وإن كان أعلها بعضهم بأنها موقوفة على أبي بردة، لكن الصواب: أنها مرفوعة.

[فالدارقطني أعلَّ حديث أبي موسى رضي الله عنه[٣]، لكن الصواب أنه صحيح؛ لأن أبا بردة سئل: سمعته من أبيك؟ قال: نعم[٤]. ولهذا اعتمده مسلم رحمه الله].

والأصل قبول قول من وصل الحديث ورفعه، على من وقفه وقطعه، فعلى هذا تكون الساعة المطلوبة في كل جمعة، وفي جميع ساعاتها، لكنها في هاتين الحالين بعد العصر إلى غروب الشمس، وعند جلوس الإمام على المنبر إلى

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٥-٧٥٦).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٦٠) برقم: (٥٦١٧).

(٣) ينظر: الإلزامات والتتبع (ص:١٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٤) برقم: (٨٥٣).

أن تقضى الصلاة، هذان الوقتان أرجى الأوقات، وأحراها بالإجابة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٠٤- وعن عبد الله بن سلام قال: قلت -ورسول الله ﷺ جالس-: إنا لنجد في كتاب الله تعالى: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي، يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: «آخر ساعة من ساعات النهار»، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يُجْلِسه إلا الصلاة فهو في صلاة». رواه ابن ماجه[(١)].

١٢٠٥- وعن أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر». رواه أحمد[(٢)].

١٢٠٦- وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه إياه، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر». رواه النسائي[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٠-٣٦١) برقم: (١١٣٩).

(٢) مسند أحمد (١٣/ ١١٧) برقم: (٧٦٨٨).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٩٩) برقم: (١٣٨٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٧٥) برقم: (١٠٤٨).

١٢٠٧- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. رواه سعيد في سننه(١).

وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر، ويرجى بعد زوال الشمس(٢).

١٢٠٨- وعن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «من أفضل أيامكم: يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أَرَمْتَ؟ -يعني: وقد بليت- فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». رواه الخمسة إلا الترمذي(٣).

١٢٠٩- وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة؛ فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدًا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها». رواه ابن ماجه(٤).

١٢١٠- وعن خالد بن معدان، عن رسول الله ﷺ قال: «أكثروا الصلاة

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط من طريق سعيد: (٤/ ١١-١٢) برقم: (١٧١٨).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٦١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٧٥) برقم: (١٠٤٧)، سنن النسائي (٣/ ٩١-٩٢) برقم: (١٣٧٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٥) برقم: (١٠٨٥)، مسند أحمد (٢٦/ ٨٤) برقم: (١٦١٦٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٤) برقم: (١٦٣٧).

علي في كل يوم جمعة؛ فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة». رواه سعيد في سننه(١).

١٢١١- وعن صفوان بن سليم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي». رواه الشافعي في مسنده(٢).

وهذا والذي قبله مرسلان.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بساعة الجمعة، والصلاة على النبي ﷺ.

وتقدم خمسة أحاديث في الباب تتعلق بساعة الجمعة أيضًا، وتقدم أن أصحها: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي رواه مسلم في الصحيح: أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة(٣)، وأن هذه الساعة هي ساعة الإجابة، وقد جاء في الباب **حديث عبد الله بن سلام** رضي الله عنه **وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد** رضي الله عنهم، وآثار أخرى تدل على أنها بعد العصر.

وذهب الجمهور الأكثرون إلى أنها بعد العصر؛ لأن الأحاديث الكثيرة كلها تدل على أنها بعد العصر، وفيها أقوال أخرى كثيرة، لكن أصح ما قيل في هذه الساعة قولان:

- أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة؛ لحديث

---

(١) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

(٢) مسند الشافعي (ص:٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٣٢).

أبي موسى ﵁.

- وآخر ساعة من يوم الجمعة قبل الغروب، لمن جلس ينتظر الصلاة، ففيها أحاديث مرفوعة صحيحة ومرسلات، كلها تدل على هذا القول مثلما قال المؤلف، وأكثر الأحاديث على أنها بعد العصر.

فينبغي للمؤمن أن يتحراها في هذه الأوقات، مع تحريها في كل وقت من الجمعة؛ لأن الرسول ﷺ -في الصحيحين- أطلق، قال: «**فيها ساعة لا يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**»، وهي ساعات قليلة، قال الراوي: «يقللها»[1].

والله جل وعلا أخفاها في أحاديث كثيرة ولم يبينها النبي ﷺ؛ ليجتهد الناس في الدعاء في جميع ساعات الجمعة؛ كما في ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان، وكما في ساعة جوف الليل، «**في الليل ساعة لا يُرد فيها سائل**»[2]، وأحراها جوف الليل، وفي بعض الأحاديث نص عليها النبي ﷺ[3].

والجمع بين ذلك: أنه إما أنه أُنسيها -كما في الروايات الأخرى- ثم أُعلمها، أو أنه علمها وحفظها ثم أنسيها بعد ذلك؛ ليجتهد الناس في هذه الساعة.

وقد بينها النبي ﷺ في حديث أبي موسى ﵁، وفي حديث أبي سعيد

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٢١) برقم: (٧٥٧) من حديث جابر ﵁، ولفظه: «**إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة**».

(٣) سنن النسائي (١/ ٢٧٩-٢٨٠) برقم: (٥٧٢) من حديث عمرو بن عبسة ﵁ قال: قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من الأخرى، أو هل من ساعة يبتغى ذكرها؟ قال: «**نعم، إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن**».

وجابر وعبد الله بن سلام ﷺ وغيرهم، فالمؤمن يتحراها في هاتين الساعتين، مع الدعاء في بقية الأوقات، كما أنه يتحرى ليلة القدر في العشر الأخيرة، ومع هذا يجتهد في كل ليلة، يرجوها، ويرجو فضل الله في إجابة دعوته، ومضاعفة أجره في الصلاة.

وكذلك ينبغي الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة، وهو يوم عظيم، وهو خير يوم طلعت فيه الشمس، وهو أفضل أيام الأسبوع، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أسكن الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه هذه الساعة العظيمة، فينبغي للمؤمن أن يجتهد في هذا اليوم بما ينفعه من الدعوات الطيبة، والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ.

أما تخصيصها بالصيام فلا تخص؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن تخصيصها بالصيام، ولا يخص ليلها بقيام أيضًا، ولكن يكثر فيها من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء.

وقوله ﷺ: **(إن صلاتكم معروضة علي)** يدل على أن الله يعرض عليه ﷺ صلاتنا، والمقصود على روحه الشريفة؛ لأن الأرواح باقية، أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكفار في النار، وروحه ﷺ في أعلى عليين، في أعلى نعيم، وإن كان الجسد في الأرض، ولا مانع من ردها إلى جسده في بعض الأوقات، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود بسند جيد، يقول ﷺ: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام**»[1].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢١٨) برقم: (٢٠٤١). وجود إسناده ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٦/ ٢٩٩)، وقال ابن حجر: رواته ثقات. فتح الباري (٦/ ٤٨٨).

وقال ﷺ: (**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**)، فأجسادهم باقية، والروح ترد إليهم حيث شاء الله جل وعلا، وهي في أعلى عليين، ولا مانع من كون الصلاة تعرض عليه ﷺ عند رد الروح إليه، وتعرض عليه ﷺ وروحه في أعلى عليين، لا مانع من هذا وهذا.

فينبغي الإكثار من الصلاة عليه ﷺ؛ لما فيها من الأجر العظيم، ولما فيها من الخير والفائدة، يقول ﷺ: «**من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا**»(١)، والله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[الأحزاب:٥٦].

فهي مستحبة دائمًا في جميع الأيام والليالي، في السفر والحضر، في الصحة والمرض، في الشدة والرخاء، في يوم الجمعة وغيرها، لكن ينبغي الإكثار منها في يوم الجمعة، كما يصلى عليه إذا مر ذكره عليه ﷺ، كما في الحديث: «**رغم أنف رجل ذُكرت عنده فلم يصلِّ علي**»(٢)، اللهم صلِّ عليه وسلم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٥٥٠) برقم: (٣٥٤٥)، مسند أحمد (١٢/ ٤٢١) برقم: (٧٤٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس والنهي عن التخطي إلا لحاجة

١٢١٢- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

١٢١٣- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا. متفق عليه[(٣)].

ولأحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)]: كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه.

١٢١٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به». رواه أحمد[(٦)]، ومسلم[(٧)].

١٢١٥- وعن وهب بن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل أحق

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٤٠) برقم: (١٤٦٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٥) برقم: (٢١٧٨)، بلفظ: «**لا يقيمن**».

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٦١) برقم: (٦٢٧٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٤) برقم: (٢١٧٧)، مسند أحمد (٨/ ٢٨٤) برقم: (٤٦٥٩).

(٤) مسند أحمد (٩/ ٤٠١) برقم: (٥٥٦٧).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٤) برقم: (٢١٧٧).

(٦) مسند أحمد (١٣/ ١٥) برقم: (٧٥٦٨).

(٧) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٥) برقم: (٢١٧٩).

بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه». رواه أحمد[(١)]، والترمذي وصححه[(٢)].

١٢١٦- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره». رواه أحمد[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالقيام من المجلس، وإقامة غيره من المجلس.

حديث جابر رضي الله عنه **وحديث ابن عمر** رضي الله عنهما كلاهما يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه؛ فإن هذا ظلم، من سبق إليه فهو أحق به منه، فليس له أن يقيمه.

وظاهر العموم ولو أنه ولده أو أخوه أو خادمه، لا يقيمه؛ لأنه سبق فهو أحق بهذا المكان، ولكن يقول: تفسحوا، افسحوا جزاكم الله خيرًا، تفسحوا، فإذا كان هناك سعة تفسحوا حتى يدخل معهم في الصف، أما إذا كان المكان ضيقًا فلا يقل هذا الكلام، والله جل وعلا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المجادلة:١١]، فالتفسح مطلوب إذا تيسر، كما أمر الله به، وأمر به رسوله ﷺ، وأما كونه يلزمهم بذلك مع المضايقة، فهذا ظلم

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٢٣٣) برقم: (١٥٤٨٣).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٨٩) برقم: (٢٧٥١).

(٣) مسند أحمد (٨/ ٣٦٢) برقم: (٤٧٤١).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٠٤) برقم: (٥٢٦).

لهم وأذى؛ وفي الحديث: «**لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما**»(١).

فالواجب على المؤمن أن يتحرى ما فيه جمع القلوب وعدم تنفيرها، ولا شك أن إيذاءهم بالمزاحمة يسبب نفرة في القلوب وشحناء، فلا يقول لهم شيئًا ولا يلزمهم إلا إذا كان هناك فسحة، لأن بعض الناس قد يجعل مجلسه واسعًا، لا يرصون الصف، فإذا قال: تفسحوا -حتى يسدوا الفرجة- فلا بأس.

والحديث الثالث والرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث وهب بن حذيفة رضي الله عنه؛ كلاهما يدل على أن الإنسان أحق بمجلسه إذا قام منه، إذا سبق إليه، ثم قام يتوضأ، أو قام ليأخذ المصحف ليقرأ، أو قام لينصح إنسانًا، أو ليوجه إنسانًا، أو يأمره بمعروف، أو ينهاه عن منكر، ثم رجع؛ فهو أحق به، ولو لم يضع شيئًا، لا سجادة، ولا نعالًا، ولا وضع شيئًا، هو أحق به مطلقًا ما دمت تعلم أنه مكانه، فهو أحق به؛ لأنه قد سبق إليه.

وبهذا تسلم القلوب من الشحناء، أما أن تتعدى عليه -وهو قد سبقك إليه- فهذا قد يسبب الشحناء، مع أنك قد تعديت عليه وهو سابق، ويترتب على ذلك ما لا يحمد عقباه من كلام سيئ أو بغضاء.

والحديث الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**إذا نعس أحدكم فليقم من مكانه**)، يتحول من مكانه إلى غيره.

هذا الحديث احتج به بعض أهل العلم على شرعية أن يقوم من مكانه إذا

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٦٢) برقم: (٤٨٤٥)، سنن الترمذي (٥/ ٨٩) برقم: (٢٧٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

نعس، ولكن الحديث ضعيف[١]؛ لأنه من رواية ابن إسحاق معنعَن.

فإن قام وتيسر ذلك فلا بأس، وإلا فليشتغل بشيء يُذهِب النعاس، يشتغل بالكلام مع جاره أو بالسواك، أو بشيء مما يعتقد أنه يزيل عنه النعاس؛ لأنه ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء في عهده ﷺ حتى يحصل لهم النعاس، فينعسون ثم يقومون يصلون[٢]، ولا أعلم أنه جاء شيء من الروايات أنه قام بعضهم عن بعض، أو يتبادلون الأماكن، ولو كان هذا مشهورًا بينهم لفعلوه، وفي التبادل مشقة، فلا يصار إليه إلا بدليل.

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من رواية ابن إسحاق لا يصلح أن يكون حجة في المقام، لكن لو فُعل فلا بأس، من باب التعاون على الخير، إذا قام هذا وقام هذا وتبادلوا؛ لعله يذهب النعاس.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢١٧- وعن معاذ بن أنس الجهني قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]،

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٩١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥١) برقم: (٢٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

وفي صحيح مسلم (١/ ٢٨٤) برقم: (٣٧٦): «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ٣٩٣) برقم: (١٥٦٣٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٩٠) برقم: (١١١٠).

والترمذي[١] وقال: هذا حديث حسن.

١٢١٨- وعن يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس، فجَمَّع بنا، فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب. رواه أبو داود[٢].

١٢١٩- وعن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس؛ فقد آذيت». رواه أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وأحمد[٥] وزاد: «وآنيت».

١٢٢٠- وعن أرقم بن أبي الأرقم المخزومي، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجَارِّ قُصْبَهُ في النار». رواه أحمد[٦].

١٢٢١- وعن عقبة بن الحارث قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعًا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، قال: «ذكرت شيئًا من تبرٍ كان عندنا، فكرهت أن يحبسني فأمرت

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٩٠) برقم: (٥١٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٩٠) برقم: (١١١١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٩٢) برقم: (١١١٨).

(٤) سنن النسائي (٣/ ١٠٣) برقم: (١٣٩٩).

(٥) مسند أحمد (٢٩/ ٢٢١) برقم: (١٧٦٧٤).

(٦) مسند أحمد (٢٤/ ١٨٢) برقم: (١٥٤٤٧).

بقسمته». رواه البخاري[(١)]، والنسائي[(٢)].

الشرح:

الحُبْوَة -بالضم والكسر-، يقال: حُبوة وحِبوة، والجمع حُبا وحِبا، وهي: كونه يجلس مقيمًا فخذيه وساقيه، ويضم يديه على ساقيه، أو ثوبًا يجعله على ساقيه، هذه غالب فعل العرب، يحتبون؛ لأنها أقوى لهم على الجلوس، وربما جعلوا ثوبًا على الساقين، وأداروه على أسفل الظهر حتى كأنه مستند.

والحاصل -سواء بيديه أو بثوب- أنه متى ركز فخذيه وساقيه فهذا هو المحتبي.

وفي حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب)**، سنده لا بأس به في الجملة، لكن ضعَّفه بعضهم؛ لأن ابن معين رحمه الله ضعف اثنين من رجاله: سهل بن معاذ، وأبي مرحوم، لكن الحافظ رحمه الله قال في أبي مرحوم: إنه صدوق[(٣)]، وقال في سهل بن معاذ: لا بأس به إذا كانت الرواية من غير طريق زَبَّان بن فائد[(٤)].

فالحاصل أن سنده مقارِب، وإن كان فيه ضعف، لكن عمل الصحابة رضي الله عنهم، وما يروى عنهم من الحبوة؛ يدل على أن الحديث ليس بمشهور أو معروف عندهم.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧٠) برقم: (٨٥١).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٨٤) برقم: (١٣٦٥).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٥٤) برقم: (٤٠٥٩).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٥٨) برقم: (٢٦٦٧).

وحديث **يعلى بن شداد** رضي الله عنه فيه ضعف -أيضًا-، لكن له شواهد من فعل الصحابة رضي الله عنهم، وهو يدل على أن الحبوة غير مكروهة؛ لما في سند الحديث -الذي فيه النهي- من الضعف، ولعمل الصحابة رضي الله عنهم، لكن إذا تركها الإنسان ولم يحتبِ يكون أحوط؛ لأن الحديث الذي فيه النهي مقارب، فالأحوط للمؤمن ألا يحتبي، بل يجلس جلسة معتدلة؛ إما متوركًا أو مفترشًا؛ لأن هذا أقرب إلى النشاط، وأقرب إلى عدم النوم.

والاحتباء علَّله بعض العلماء بأنه وسيلة إلى النوم، فينبغي تركه؛ للحديث الذي فيه النهي، ولأنه وسيلة إلى أن يُشْغَل بالنوم عن الاستماع.

وحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه يدل على تحريم التخطي؛ فإنَّ تخطي رقاب الناس فيه أذى لهم، وهو حديث جيد صحيح[١]، ورجاله لا بأس بهم، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (**اجلس؛ فقد آذيت**)، فهذا يدل على أنه لا يجوز، والله جل وعلا يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[الأحزاب:٥٨]، فلا يجوز له أن يؤذي إخوانه؛ لأن تخطيه على رقابهم من صف إلى صف فيه نوع أذى، وفي رواية أحمد: (**وآنيت**)، أي: تأخرت أيضًا، وله شاهد عند الترمذي[٢]، وشاهد عند ابن ماجه[٣]، ولكنهما ضعيفان -أيضًا- في النهي عنه، فيدل على منع التخطي، وحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه أمثل الثلاثة وأصحها، فهو لا بأس به.

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٨٤-٧٨٥)، البدر المنير (٤/ ٦٨٠).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٨٨-٣٨٩) برقم: (٥١٣) من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٤) برقم: (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وحديث أرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه فيه أنه: **(كالجار قُصْبَه في النار)**، وهذا وعيد شديد، لكنه ضعيف[1]، وهو شاهد لمنع التخطي.

ولما ذكر الترمذي رواية التخطي من طريق معاذ رضي الله عنه قال: أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجلُ يوم الجمعة رقابَ الناس، وشددوا في ذلك[2]، فهو يدل على أن أهل العلم عملوا بحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه؛ ولما فيه من الأذى، فلا ينبغي للمؤمن أن يتخطى رقاب الناس، بل إذا جاء جلس حيث تنتهي الصفوف، ولا يؤذي الناس.

[وقول الترمذي: «كرهوا» الظاهر معناها: التحريم؛ لأنه قال: «وشددوا»].

لكن **حديث عقبة** رضي الله عنه يدل على أنه بعد الصلاة لا حرج في ذلك؛ لأن الناس يتفرقون بعد الصلاة، ولا يلزم أهل الصف الأول أن يجلسوا حتى يتفرق من بعدهم؛ لأن هذا فيه مشقة؛ ولهذا خرج النبي ﷺ بعد الصلاة إلى بيته؛ بسبب الذُّهيبة والتبر الذي ذكره، فدل ذلك على أن التخطي بعد الصلاة لا حرج فيه؛ لفعله ﷺ، وكان في إمكانه أن يتأخر قليلًا حتى يتفرقوا، فدل ذلك على أنه لا حرج في كون الإنسان يقوم ويتخطى الصف الثاني أو الثالث أو الرابع، بعد فراغ الصلاة؛ للحاجة إلى ذلك، لأنه ليس كل أحد عنده قدرة على أن يقف ويبقى حتى يتفرق الناس.

***

---

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٨٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام وانقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد

١٢٢٢- عن نُبَيشة الهذلي، عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدًا، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها». رواه أحمد[(١)].

وفيه: حجة بترك التحية كغيرها.

١٢٢٣- وعن ابن عمر: أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين، ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أبو داود[(٢)].

١٢٢٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام». رواه مسلم[(٣)].

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٣٢١) برقم: (٢٠٧٢١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٩٤) برقم: (١١٢٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٧) برقم: (٨٥٧).

١٢٢٥- وعن أبي سعيد: أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر فأمره أن يصلي ركعتين. رواه الخمسة إلا أبا داود، وصححه الترمذي[١]، ولفظه: أن رجلًا جاء يوم الجمعة في هيئة بَذَّة والنبي ﷺ يخطب، فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب.

قلت: وهذا يصرح بضعف ما رُوي أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين.

١٢٢٦- وعن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: «صليت؟» قال: لا، قال: «فصلِّ ركعتين». رواه الجماعة[٢].

وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥].

وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين». متفق عليه[٦].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٨٥) برقم: (٥١١)، سنن النسائي (٥/ ٦٣) برقم: (٢٥٣٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٣) برقم: (١١١٣)، مسند أحمد (١٧/ ٢٩١) برقم: (١١١٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢) برقم: (٩٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٦) برقم: (٨٧٥)، سنن أبي داود (١/ ٢٩١) برقم: (١١١٥)، سنن الترمذي (٢/ ٣٨٤) برقم: (٥١٠)، سنن النسائي (٣/ ١٠٣) برقم: (١٤٠٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٣) برقم: (١١١٣)، مسند أحمد (٢٣/ ٣٠١) برقم: (١٥٠٦٧).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٧٨) برقم: (١٤١٧١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٧) برقم: (٨٧٥).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٩١-٢٩٢) برقم: (١١١٧).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٥٦) برقم: (١١٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٦) برقم: (٨٧٥)، مسند أحمد (٢٣/ ٢١٧) برقم: (١٤٩٥٩).

ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام، وإن لم يتكلم.

وفي رواية عن أبي هريرة وجابر قالا: جاء سُلَيك الغَطَفاني، ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا. قال: «فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما». رواه ابن ماجه[1]، ورجال إسناده كلهم ثقات.

وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها، وليست تحية المسجد.

الشرح:

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها تدل على شرعية الاغتسال للجمعة، وأنه يذهب إليها ويصلي ما قدر الله له في المسجد، ثم ينتظر الإمام، وإن صلى حتى يدخل الإمام فلا بأس، فإذا شرع الإمام استمع الخطبة وقطع الصلاة.

وتدل -أيضًا- على أن من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، ويتضح من ذلك ضعف **حديث نُبيشة** رضي الله عنه: **(وإن وجد الإمام قد خرج جلس)** ولعله سقط، يعني: أنه جلس بعد الركعتين، في متنه بعض التحريف، هو ضعيف من رواية عطاء الخراساني وله أوهام[2]، والأحاديث الكثيرة التي ذكرها من بعد ذلك تدل على أن السنة أن يصلي ما

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٣) برقم: (١١١٤).

(٢) ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٢٧٨) برقم: (١٠٣٠).

قدر الله له، اثنتين أو أربعًا أو ثمانًا، أي عدد، يصلي كما فعل الصحابة ﵃، وكما أمر النبي ﷺ، ثم إذا خرج الإمام أنصت للخطبة وترك الصلاة، وأن الإنسان إذا جاء من بيته مغتسلًا -وفي رواية: من توضأ يوم الجمعة[1]- ثم أتى وصلى ما قدر الله له يغفر له ما بين الجمعة والجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام، إذا لم يؤذ أحدًا، ولم يفرق بين اثنين، واستمع وأنصت، فله هذا الأجر العظيم.

وفيه: أن الإمام يأمر من دخل ولم يصلِّ ركعتين بالقيام، يقول: صلِّ ركعتين، وهو في الخطبة، يقطعها وينبِّه؛ لأن هذه سنة متأكدة قد يغفل عنها الإنسان، فإذا نَبَّه في الخطبة صار التنبيه عامًّا نافعًا للجميع.

وفي اللفظ الآخر: **(وليتجوز فيهما)** يدل على أنه يخففهما، لا يطول حتى يتمكن من سماع الخطبة.

وإذا دخل وهو يؤذن فالأفضل له -فيما يظهر- أنه يجيب المؤذن ثم يصلي ركعتين، حتى يجمع بين الحسنتين، يتابع الأذان، ثم يصلي ركعتين، ثم ينصت.

أما **رواية ابن ماجه: (أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟)** فهذه ذكر المزي وابن القيم وجماعة أنها مصحفة[2]، وأن الصواب: «قبل أن تجلس»، ولكن في رواية ابن ماجه صحفت، وليس للجمعة سنة قبلها، الجمعة ليس لها رواتب، يصلي ما يسر الله له ثنتين أو أربعًا أو ثمانًا أو عشرًا أو أكثر حتى يخرج الإمام، يصلي ما شاء ولو مائة، ليس لها راتبة قبلها.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٧).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤١٩-٤٢٠).

أما الرواية: **(قبل أن تجيء)** فصوابها: «قبل أن تجلس»، **(قال: لا. قال: «قم فصلِّ ركعتين»)**، يعني: تحية المسجد، هذا هو الموافق للأحاديث الكثيرة الصحيحة، وفي الأحاديث الأخرى الدلالة على أنه يأتي بخشوع، لا بالعجلة؛ بل بالخشوع والطمأنينة والوقار حتى يصل المسجد، وإذا كان بغسل فهو أفضل، وإن كان بوضوء أجزأه.

وتقدم حديث: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قَرَّب بدنة..**»(١) الحديث يدل على التبكير، وأنه يستحب له التبكير.

[واستنباط المؤلف: **(قبل أن تجيء)** يدل على أن الركعتين سنة للجمعة، لكنه لم يطَّلع على كلام المحققين في هذا.

واستنباطه كذلك من حديث نُبيشة رضي الله عنه، يقول: **(فيه حجة بترك التحية)**، حديث نُبيشة رضي الله عنه ضعيف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، فلو صح يعتبر شاذًّا مخالفًا للأحاديث الصحيحة.

وأما استنباطه الثالث، قوله: **(ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام، وإن لم يتكلم)** فهذا ظاهر؛ لأن ما بين خروج الإمام وبين الخطبة إلا اليسير، فيكتفي بالركعتين؛ لأنه إذا خرج الإمام لم يبقَ وقت].

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده

١٢٢٧- عن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤].

١٢٢٨- وعنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل. رواه أحمد[٥]، والبخاري[٦].

١٢٢٩- وعنه قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة - يعني: الجمعة-. رواه البخاري هكذا[٧].

١٢٣٠- وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع[٨] الفيء. أخرجاه[٩].

١٢٣١- وعن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٣١٠) برقم: (١٢٢٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧) برقم: (٩٠٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٨٤) برقم: (١٠٨٤).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٧٧) برقم: (٥٠٣).

(٥) مسند أحمد (٢١/ ١٤٤) برقم: (١٣٤٨٩).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٤٠).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٧) برقم: (٩٠٦).

(٨) في نسخة: نتتبع.

(٩) صحيح البخاري (٥/ ١٢٥) برقم: (٤١٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦٠).

الجمعة. رواه الجماعة[(١)].

وزاد أحمد ومسلم والترمذي: في عهد النبي ﷺ.

١٢٣٢- وعن جابر: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس- يعني: النواضح-. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، والنسائي[(٤)].

١٢٣٣- وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني[(٥)]، والإمام أحمد -في رواية ابنه عبد الله- واحتج به[(٦)]. وقال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية: أنهم صلوها قبل الزوال.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٩)، سنن أبي داود (١/ ٢٨٥) برقم: (١٠٨٦)، سنن الترمذي (٢/ ٤٠٣-٤٠٤) برقم: (٥٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٨٥) برقم: (١١٧٩١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٠) برقم: (١٠٩٩)، مسند أحمد (٣٧/ ٤٩٦) برقم: (٢٢٨٤٧).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٤١٠) برقم: (١٤٥٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٨).

(٤) سنن النسائي (٣/ ١٠٠) برقم: (١٣٩٠).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٣٣٠) برقم: (١٦٢٣).

(٦) عزاه له ابن رجب في فتح الباري (٨/ ١٧٣).

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بوقت الجمعة.

الأحاديث الصحيحة كلها دالة على أن وقتها وقت الظهر، وأنها تصلى بعد الزوال، هذا هو الذي عليه عامة أهل العلم وجمهورهم، ولا تصح قبل الزوال، كما لا يصح الظهر قبل الزوال. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله، وأكثر أهل العلم؛ **لحديث سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه، قال: (**كنا نُجمِّع مع النبي** ﷺ **إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء**)، **ولحديث أنس** رضي الله عنه المذكور: (**كنا نصلي مع النبي** ﷺ **إذا مالت الشمس**)، يعني: إذا زالت الشمس.

وهذا هو الذي ينبغي، وهو الأحوط، أن لا تصلى إلا بعد الزوال كالظهر.

والسنة عدم الإبراد بها ولو في شدة الحر، إذا زالت يبادر بها؛ لئلا يشق على الناس، فقد صلاها النبي ﷺ ولو في شدة الحر، **وأما ما في بعض روايات أنس** رضي الله عنه: (**أنه كان يبرد، يعني: في الجمعة**) فهذا وهْم من بعض الرواة، كما بين ذلك أهل العلم، ومنهم الحافظ رحمه الله وغيره[١].

فالأحاديث الصحيحة كلها دالة على أنه ﷺ كان يبكر بها من حين تزول الشمس في الشتاء والصيف جميعًا.

وأما الإبراد فإنما هو في الظهر، كما في رواية أنس وابن عمر[٢] رضي الله عنهما وغيرهما، «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**».

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٨٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٣).

وأما الجمعة فكان يبكر بها من حين تزول الشمس في الشتاء والصيف، هذا هو المحفوظ من فعله ﷺ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن تصلى في السادسة قبيل الزوال، واحتجوا بهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف؛ **كحديث جابر** رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس** -يعني: النواضح-)، فدل على أنه ربما صلاها قبل الزوال، لأن رجوعهم لإراحة الرحال كان حين تزول الشمس.

وكذلك **قول سهل** رضي الله عنه: **(ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة)**، والقائلة والغداء يكونان قبل الزوال لا بعد الزوال، وهذا يدل على أنهم ينصرفون منها قبل الزوال، ولكن ليس بصريح؛ فإن احتمال أنه بعد الزوال أظهر؛ لأنهم بتبكيرهم للجمعة وجلوسهم ينتظرونها، ويؤخرون الغداء والقائلة إلى بعد الصلاة، كي يوافق الأحاديث الأخرى الصحيحة، فهذا مجمل وليس بصريح.

واحتج أحمد رحمه الله برواية **عبد الله بن سيدان** رحمه الله: **(أنه صلى مع الصِّدِّيق قبل أن تزول الشمس)**.

وذهب جمع من أهل العلم إلى تضعيفها[1]، وتضعيف عبد الله بن سيدان، وأنه مجهول أو ضعيف، وحكى بعضهم الإجماع على ضعفه، وأحمد رحمه الله كأنه قوي عنده؛ فاحتج به.

فالصواب: أنها تصح في الساعة السادسة؛ جمعًا بين الأخبار، ولكن كونها

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٧٣)، فتح الباري (٢/ ٣٨٧).

تؤخر حتى الزوال، هذا هو الأفضل والأحوط -عملًا بالأحاديث الصحيحة، وخروجًا من الخلاف، وأخذًا بقول الأكثرين من أهل العلم-: أن يكون فعلها بعد الزوال هو الأحوط، والأبعد عن الشبهة، وفيه الجمع بين الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها، والأخذ بالحيطة في هذه الفريضة العظيمة.

ومن صلاها في السادسة فلا حرج؛ فإنها تصح، ولكن ينبغي أن يكون فعلها بعد الزوال، وأن يجتمع أهل البلد على فعلها بعد الزوال؛ حتى لا يختلفوا، فيصلي أهل الجوامع بعد الزوال؛ حتى تكون صلاتهم متفقة، وحتى لا يحتج الكسالى الذين يُضيِّعون الصلاة بأنهم صلوا مع فلان أو مع فلان، فإذا كانت الصلاة في وقت واحد؛ كان هذا أضبط للناس، وأبعد عن تساهل بعض الكسالى.

أما قول بعضهم -قول ثالث-: إنها تجوز كصلاة العيد؛ فهذا قول ضعيف، وهو المعروف من مذهب أحمد؛ أنها تجوز كالعيد من حين ارتفاع الشمس، ولكنه قول ضعيف لا دليل عليه.

والصواب: أنها إنما تجوز على المختار في الساعة السادسة فقط، يعني: قبيل الزوال.

والصواب: أن تأخيرها أفضل، وأن قول الجمهور في هذا أحوط وأولى، وهو أن تكون بعد الزوال كالظهر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تسليم الإمام إذا رقي المنبر، والتأذين إذا جلس عليه، واستقبال المأمومين له

١٢٣٤- عن جابر: أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم. رواه ابن ماجه[١]، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو للأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا[٢].

١٢٣٥- وعن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد. رواه البخاري[٣]، والنسائي[٤]، وأبو داود[٥].

وفي رواية لهم: فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك[٦].

ولأحمد[٧]، والنسائي[٨]: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٢) برقم: (١١٠٩).

(٢) كما في التلخيص الحبير (٢/ ١٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨) برقم: (٩١٣).

(٤) سنن النسائي (٣/ ١٠١) برقم: (١٣٩٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٨٥) برقم: (١٠٨٨، ١٠٨٩).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٨) برقم: (٩١٢)، سنن أبي داود (١/ ٢٨٥) برقم: (١٠٨٧)، سنن النسائي (٣/ ١٠٠-١٠١) برقم: (١٣٩٢).

(٧) مسند أحمد (٢٤/ ٤٩١-٤٩٢) برقم: (١٥٧١٦).

(٨) سنن النسائي (٣/ ١٠١) برقم: (١٣٩٤).

المنبر، ويقيم إذا نزل.

١٢٣٦- وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. رواه ابن ماجه(١).

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار فيما يتعلق بالسلام على المأمومين عند صعود المنبر، وما يفعل الخطيب بعد ذلك وما يفعله المؤذن.

في هذا: دلالة على أن السنة أنه يُسلِّم على الناس إذا صعد المنبر، كما في **حديث جابر** رضي الله عنه، **والحديث المرسل عن الشعبي**، جاء أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما(٢)، والحديث وإن كان في سنده ابن لهيعة، لكن له شواهد تؤيده(٣)، وتدل على أن المستحب أن يسلم إذا صعد المنبر؛ ولأنه دخل عليهم وأقبل عليهم فيسلم عليهم، ثم يجلس حتى ينتهي الأذان.

(وكان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، ويقيم إذا نزل)، هذا هو السنة: يؤذن عند دخول الإمام، وتسليمه وجلوسه على المنبر، وهذا هو الأذان الموجود على عهد النبي ﷺ، الأذان الواحد بعد دخول الإمام وصعوده المنبر، وجلوسه عليه، ثم بعد فراغ الخطبة يقيم.

أما الأذان الأول -ويقال له: الثالث- فهذا فعله عثمان رضي الله عنه في أثناء

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٠) برقم: (١١٣٦).

(٢) المعجم الأوسط (٦/ ٣٨١) برقم: (٦٦٧٧).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٩٣) (٢/ ٨٣٦)، تنقيح التحقيق (٢/ ٥٦٥)، نصب الراية (٢/ ٢٠٥-٢٠٦)، مصباح الزجاجة (١/ ١٣٣).

خلافته؛ لما كثر الناس في المدينة؛ أمر بالأذان حتى ينتبه الناس ليوم الجمعة، كان يؤذن به على موضع في المدينة يقال له: الزوراء؛ لينتبه الناس، وهذا من اجتهاده رضي الله عنه، وتبعه الناس على ذلك -الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم- لكونه من الخلفاء الراشدين، وقد قال ﷺ: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**»[١]، فهي سنة حسنة مفيدة.

وفي **حديث عدي بن ثابت** وابن مسعود رضي الله عنهما[٢] وجماعة: أنهم كانوا إذا خطب النبي ﷺ استقبلوه بوجوههم، لكن أسانيدها ضعيفة.

ذكر الترمذي أنه لا يصح في الباب شيء، حديث عدي بن ثابت ضعيف؛ لأن أبا عدي مجهول، لكن ذكر الترمذي أن العمل عليه[٣].

فيستحب استقبال الخطيب بالوجوه والناس على صفوفهم، يعني: يميلون إليه شيئًا من الميل؛ لينتبهوا لخطبته، وليستمعوا له.

ويحتمل أن هذا في الخطب العادية التي ليست خطب جمعة؛ كما في حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»، يعني: يتحلقون حوله ويستقبلونه رضي الله عنهم، هذا واقع أيضًا.

أما في الصفوف فهم على صفوفهم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فخطب

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠-٢٠١) برقم: (٤٦٠٧)، سنن الترمذي (٥/ ٤٤) برقم: (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١٥) برقم: (٤٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٧٣) برقم: (١٧١٤٤)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. واللفظ لأبي داود.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٨٣) برقم: (٥٠٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٨٣-٣٨٤).

الناس والناس جلوس على صفوفهم»[١]، فهم يميلون إليه شيئًا لينصتوا وينتبهوا لما يقول، وهذا متيسر لمن كان أمامه وما حوله، وأطراف الصفوف بالميل إليه يسيرًا للإصغاء إليه؛ حتى يحصل من ذلك العناية بالخطبة، والإنصات لها، والاستفادة منها.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥٢٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله ﷺ والموعظة والقراءة

١٢٣٧- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم». رواه أبو داود[١]، وأحمد بمعناه[٢].

وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وقال: «تشهد» بدل «شهادة».

١٢٣٨- وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا»[٦].

وعن ابن شهاب: أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة؛ فذكر نحوه، وقال ﷺ: «ومن يعصهما فقد غوى». رواهما أبو داود[٧].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١) برقم: (٤٨٤٠).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٣٢٩) برقم: (٨٧١٢).

(٣) مسند أحمد (١٣/ ٣٩١) برقم: (٨٠١٨).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١) برقم: (٤٨٤١).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٤٠٥) برقم: (١١٠٦).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٨٧) برقم: (١٠٩٧).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٨٧) برقم: (١٠٩٨).

١٢٣٩- وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكّر الناس. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[(١)].

١٢٤٠- وعنه -أيضًا- عن النبي ﷺ: أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات. رواه أبو داود[(٢)].

١٢٤١- وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وأبو داود[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على أن المشروع للخطيب أن يعتني بالثناء على الله جل وعلا، والثناء على رسوله ﷺ، والصلاة عليه، والشهادتين.

وإن كان في أسانيدها ضعفٌ، لكن مجموعها يدل على أنها حسنة[(٧)]، البدء

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦٢)، سنن أبي داود (١/ ٢٨٦) برقم: (١٠٩٤)، سنن النسائي (٣/ ١١٠) برقم: (١٤١٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥١) برقم: (١١٠٦)، مسند أحمد (٣٤/ ٤٠٨-٤٠٩) برقم: (٢٠٨١٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٨٩) برقم: (١١٠٧).

(٣) مسند أحمد (٤٥/ ٦٠٠) برقم: (٢٧٦٢٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٥) برقم: (٨٧٣).

(٥) سنن النسائي (٣/ ١٠٧) برقم: (١٤١١).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٨٨) برقم: (١١٠٠).

(٧) ينظر: البدر المنير (٧/ ٥٢٨-٥٣٠).

بحمد الله تعددت طرقه، (**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم**)، «**بذكر الله فهو أجذم**»[١]، بـ«**باسم الله فهو أبتر**»، «**فهو أقطع**»[٢].

قال النووي وابن الصلاح -رحمهما الله-: إن مجموعها يرتقي إلى أنه من باب الحسن[٣]، كذلك الشهادتان؛ كان يتشهد ﷺ في خطبته، فيُشرع للخطيب أن يتشهد، كما كان النبي ﷺ يفعله.

أما حديث: (**خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجذماء**)؛ ففيه ضعف[٤]، لكن فعل النبي ﷺ يدل على شرعية ذلك، وقال قوم بأنه شرط.

والأقرب أنه من الكمال والمستحب: أن يتشهد في خطبته الشهادتين - شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله- كذلك كونه يقرأ آيات، ومقصود الخطبة العظة والذكرى، مهمة الخطبة أن يعظ الناس ويذكرهم.

وكان ﷺ في الغالب لا يطول؛ كما في **حديث جابر بن سمرة** رضي الله عنه: (**إنما هي كلمات يسيرات**)، فالسنة أن لا يطول الخطيب فيمل الناس، قال عمار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن طول صلاة الرجل، وَقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه**»، يعني: مظنة من فقهه، «**فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»، رواه مسلم[٥].

فهذا يدل على أن هذا هو الأفضل، العناية بطول الصلاة والركود فيها،

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ.

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٣٢٩) برقم: (٨٧١٢) بلفظ: «**كل كلامٍ أو أمر ذي بالٍ لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر** - أو قال: **أقطع**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الأذكار للنووي (ص:٩٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ٩).

(٤) قال ابن حجر: فيه مقال. فتح الباري (١/ ٨).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٤٧٠).

والطمأنينة، وعدم العجلة، مع عدم التطويل في الخطبة؛ لئلا يمل الناس؛ لأنه إذا كثر عليهم الكلام قد يضيِّع بعضُه بعضًا فلا يحفظونه، فينبغي أن تكون الخطبة مركزة على مهماتٍ وأشياء تهم المستمع حتى يحفظوها، وحتى يستفيدوا منها، وإذا دعت الحاجة إلى الطول طَوَّل بعض الأحيان؛ كما جاء في بعض الروايات: «أنه ﷺ خطب الناس في بعض الأيام من الصبح إلى الظهر، وبعد الظهر إلى العصر، وبعد العصر إلى الغروب»[(١)]؛ لمهمات دعت إلى ذلك.

كذلك في حديث **أم هشام بنت حارثة بن النعمان** ﵂: **(أنه كان يقرأ «ق» على المنبر كل جمعة يخطب الناس بها)**، هذا يدل على أنه ﷺ كان بعض الأحيان يطول في الخطبة؛ لأن قراءة «ق» فيها نوع من الطول، لا سيما مع الكلام قبلها وبعدها، فإذا أطال بعض الأحيان لأي مناسبة؛ فهذا من سنة رسول الله ﷺ، فيكون الأصل والأغلب هو القصر، ويكون الطول في بعض الأحيان لمناسبات، والحاجة الداعية إلى ذلك.

[وقوله ﷺ في الخطبة: **(ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه)** دل على أن قوله ﷺ: «**بئس الخطيب أنت**»[(٢)] منسوخ، أو لسبب آخر، وإلا فقد جاء جمعهما في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، كحديث: «**ثلاث من كن**

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٧) برقم: (٢٨٩٢) من حديث عمرو بن أخطب ﵁.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٤) برقم: (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم ﵁، ولفظه: أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «**بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله**».

فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»[١]، في الصحيحين، وفي هذا: (**ومن يعصهما فقد غوى**)].

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٦)، صحيح مسلم (١/ ٦٦) برقم: (٤٣)، من حديث أنس رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

قال المصنف رحمه الله:

باب هيئات الخطبتين وآدابهما

١٢٤٢- عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم، كما يفعلون اليوم. رواه الجماعة[(١)].

١٢٤٣- وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن قال: إنه[(٢)] يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وأبو داود[(٥)].

١٢٤٤- وعن الحكم بن حزن الْكُلَفِيِّ قال: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فلبثنا عنده أيامًا شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئًا على قوس -أو قال: على عصًا- فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات، طيبات مباركات، ثم قال: «يا أيها الناس، إنكم لن تفعلوا -أو لن تطيقوا- كل ما أمرتكم، ولكن سددوا وأبشروا». رواه أحمد[(٦)]،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠) برقم: (٩٢٠)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦١)، سنن أبي داود (١/ ٢٨٦) برقم: (١٠٩٢)، سنن الترمذي (٢/ ٣٨٠) برقم: (٥٠٦)، سنن النسائي (٣/ ١٠٩) برقم: (١٤١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥١) برقم: (١١٠٣)، مسند أحمد (١٠/ ٢٠) برقم: (٥٧٢٦).

(٢) في نسخة: فمن نبَّاك أنه.

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ٤٣٦) برقم: (٢٠٨٥١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٨٦) برقم: (١٠٩٣).

(٦) مسند أحمد (٢٩/ ٣٩٩) برقم: (١٧٨٥٦).

وأبو داود[١].

١٢٤٥- وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وَقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]. والمَئِنَّةُ: العلامة والمظنة.

الشرح:

هذا الباب في هيئات الخطبة وآدابها، وما ينبغي للخطيب أن يفعله، وما يشرع له، فخطبة الجمعة لها آداب وأعمال تشرع للخطيب، ينبغي له أن يراعيها، جملة ذلك: أنه يخطب خطبتين، وهذا واجب؛ لأن الرسول ﷺ واظب عليه، فدل على الوجوب: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤].

فالواجب في الجمعة: أن يخطب خطبتين، وفي هذا الباب **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما عند الجماعة -الشيخين وغيرهما- أنه كان يخطب خطبتين، يفصل بينهما بالجلوس، وهكذا **حديث جابر بن سمرة** رضي الله عنه عند مسلم، فدل على أنه يخطب خطبتين.

والخُطبة -بالضم-: الموعظة، -وبالكسر-: خِطبة النساء، أما الماضي والمضارع فهو واحد للجميع، خطب يخطب في الجميع، من باب «نَصَر»، لكن في المصدر: الضم للموعظة، والكسر لخطبة النساء.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨٧) برقم: (١٠٩٦).

(٢) مسند أحمد (٣٠/ ٢٤٩-٢٥٠) برقم: (١٨٣١٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٤) برقم: (٨٦٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٢).

وفيه من الفوائد: أن السنة أن يخطب قائمًا؛ لأنه أبلغ في الإنذار والتحذير والوعظ من خطبة الجالس، فالمشروع للخطيب أن يخطب قائمًا، ولا سيما إذا لم يكن هناك منبر، فتكون الحاجة أشد؛ ليبلِّغ الناس، ولأن القائم بكل حال أشد في الوعظ وأشد في الأثر في القلوب.

وفي **حديث الحكم بن حزن** ﵁، أنه ﷺ اختصر ولم يُطِلْ، وهذه سنته عدم تطويل الخطبة إلا عند الحاجة؛ ولهذا قال الحكم بن حزن الْكُلَفِيِّ ﵁: إنه تكلم بكلمات خفيفات طيبات مباركات، وهذا هو الدليل على اختصار الخطبة، وما جاء في معناه من **حديث عمار** ﵁: **(إن طول صلاة الرجل، وَقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه)**، مَئِنَّةٌ -بالكسر- يعني: مظنة، مِنْ أَنَّ يَئِنُّ: تحرى.

فالحاصل: أن كون الخطيب يتحرى الاختصار في الخطبة هو الأفضل، وهو الموافق للسنة، إلا إذا دعت الحاجة إلى التطويل لأسباب عارضة.

والمَئِنَّةُ من فقهه يعني: دليل على فقهه؛ لأنه إذا اخْتَصَرَ يدل على أنه يتحرى السنة، ويتحرى الكلمات الجامعة المفيدة؛ حتى تغني عن التطويل، والعالم هو الذي يتصرف في الكلام وينظر، ويختار الكلمات الطيبة، والجمل المفيدة حتى تغنيه عن تطويل الكلام.

قوله ﷺ: **(واقصروا)** همزة وصل، اقصروا، مِن (قَصَر) من الثلاثي **(فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة)** يعني: قللوها، مِن قَصَر الشيء يَقْصُره أي: اختصره.

والمعنى في هذا: الطول الذي لا مشقة فيه، **(أطيلوا الصلاة)** يعني: طولًا لا مشقة فيه، بل يتحرى فيه السنة، والاقتداء بالنبي ﷺ، «وكانت صلاته قصدًا،

وخطبته قصدًا» كما قال جابر بن سمرة رضي الله عنه[١].

فمعنى (**أطيلوا**): صلوا كما أصلي بالناس، كما يصلي النبي ﷺ، فهو كان لا يطيل طولًا يشق على الناس، وقال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن في الناس الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة**»[٢].

فالخطيب يختصر في الخطبة، ويطيل في الصلاة إطالة لا تشق على الناس، ولا يخل بالصلاة: بأن ينقر، أو يقارب النقر، لكنها متميزة بالنسبة إلى الخطبة، يتحرى فعله ﷺ، ويتحرى في الخطبة الكلمات الجامعة، والفوائد المهمة.

وفي **حديث الحكم بن حزن** رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: (**إنكم لن تفعلوا -أو لن تستطيعوا- كل ما أُمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا**) فيه: أن المؤمن يتحرى، فليس في إمكان الإنسان أن يأتي بكل شيء مما شرعه الله من النوافل، ولكن يسدِّد ويقارب، فيأتي بالصواب؛ فعل الواجبات، وترك المحرمات، وله البشرى، يحسن ظنه بربه، ويأتي بما تيسر من الخير، فيسابق إلى الطاعات، ويتعاطى أعمال المقربين، من دون أن يشق على نفسه، فيَنبتَّ وينقطع، ولكن يتحرى الخير، ويجتهد حسب الطاقة من دون مشقة.

وفيه: التوكؤ على العصا، وكون الخطيب يتوكأ على شيء لا بأس به، لكن هل هو سنة؟ هذا محل نظر؛ أما الجواز فقد فعله النبي ﷺ، لكن ليس هناك دليل على السنية، لا يوجد أنه ﷺ كان إذا خطب فعل هذا، إنما في هذا أنه رآه الحكم يتوكأ على عصاه، لكن ليس مثل هذا واضحًا في إثبات السنة، أما لو جاء

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩١) برقم: (٨٦٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٨).

بلفظ «كان» فهذا يقتضي التكرار.

فقول من قال: إن كونه يتكئ على عصًا وإنه من السنة؛ محل نظر، فلو خطب وليس في يده شيء فلا حرج ولا كراهة، ولا يقال: خالف السنة إلا بدليل.

وأما **قول جابر** رضي الله عنه: **(ألفي صلاة)**، فالمراد هنا: غير الجمعة، يعني: ألفي صلاة فيها الصلوات الخمس؛ لأن صلاة النبي ﷺ الجمعة في عشر سنين لا تبلغ ألفي صلاة، الشهر فيه أربع أو خمس، لو ضربنا خمسًا في اثني عشر صار ستين جمعة في السنة، عشر سنوات فيها ستمائة صلاة، لو كانت الجمعة في كل شهر خمسًا، لكن الجمعة في الشهر بعض المرات خمس، وبعض المرات أربع.

فالحاصل أن مراده جنس الصلوات، مع قطع النظر عن كونها جمعة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٤٦- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود[١].

١٢٤٧- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة. رواه النسائي[٢].

١٢٤٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت

---

(١) هذا الحديث لم يقرأ ولم يشرح.

(٢) سنن النسائي (٣/١٠٨-١٠٩) برقم: (١٤١٤).

عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم. رواه مسلم[١]، وابن ماجه[٢].

الشرح:

هذا يفيد أنه ينبغي للخطيب أن تكون عنده قوة في الخطبة؛ حتى يؤثر، لا يكون ضعيفًا في الإلقاء، بل يلقي كلمات قوية مناسبة، ولهذا (**كان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته**)، يرفع صوته ويغضب ﷺ؛ ليكون ذلك أشد في التأثير على القلوب وتحريكها.

فالخطيب الميت الضعيف لا يحرك القلوب كما ينبغي، بل يشرع أن يكون عنده شيء من القوة في الإلقاء والغضب، وتحريك القلوب.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٤٩- وعن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت إلى جنب عُمَارَةَ بن رويبة وبشر بن مروان يخطبنا، فلما دعا رفع يديه، فقال عُمَارَةُ: يعني: قبح الله هاتين اليدين! رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا، فرفع السبابة وحدها. رواه أحمد[٣]، والترمذي بمعناه وصححه[٤].

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) برقم: (٨٦٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٧) برقم: (٤٥).

(٣) مسند أحمد (٢٨/ ٤٥٨-٤٥٩) برقم: (١٧٢٢٤).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٩١-٣٩٢) برقم: (٥١٥).

الشرح:

هذا فيه دلالة أنه لا تُرفع اليدان في خطبة الجمعة؛ ولهذا **أنكر عُمَارَةُ** رضي الله عنه وهو صحابي، دل ذلك على أنها لا ترفع، قال: (**قبح الله هاتين اليدين!**) من باب الإنكار، فدل ذلك على أن خطبة العيد والجمعة لا ترفع فيها الأيدي؛ لأن الرسول ﷺ ما رفع، هذا مستثنى من عموم فضل رفع اليدين في الدعاء، إلا في المحال التي لم يرفع فيها النبي ﷺ فلا يرفع فيها.

والنبي ﷺ ما رفع في خطبة الجمعة، ولا في خطبة العيد، ولكن في خطبة الاستسقاء، فإذا استسقى في الجمعة فلا بأس أن يرفع، أو في العيد إذا استسقى يرفع، أو صلاة مستقلة يرفع، أما خطبة العيد العادية، وخطبة الجمعة العادية فلا يرفع فيها؛ لأن الرسول ﷺ لم يرفع فيها؛ ولهذا أنكر هذا عمارة رضي الله عنه، ولكن كونه في الخطب يشير للتوحيد بالإصبع لا بأس به، عند ذكر الله بالتوحيد.

وفي هذا: الإنكار على من خالف السنة.

ولم يرفع ﷺ في التشهد الأخير، وفيه دعاء عظيم، ولا بين السجدتين، فدل ذلك على أنه لا يشرع الرفع في هذين الموطنين، ولا بعد الفرائض، لم يحفظ عنه أنه كان إذا سلم بعد الفريضة رفع؛ دل ذلك على أن هذه المواطن ليست مواطن رفع، لكن إذا دعت الحاجة؛ بأن أُخبر -مثلًا- وهو جالس بعد السلام أنه جرى كذا على المسلمين، أو عدو هجم عليهم فرفع يديه ودعا، فهذا للأسباب العارضة، أو كان يمشي فأُخبر بأمر يهم المسلمين فرفع يديه، أو في أي جلسة من الجلسات إذا وجدت الأسباب رفع يديه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٥٠- وعن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قط يدعو على منبر، ولا على غيره، ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه، ويشير بأصبعه إشارة. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وقال فيه: لكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى والإبهام[٣].

الشرح:

هذا حديث ضعيف[٤]؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن معاوية وهو ضعيف[٥]، ولأنه منكر المتن، فقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع في مواضع كثيرة، فسنته الرفع في الدعاء، ولكن **كون سهل** رضي الله عنه ما رآه شاهرًا يديه، خفي عليه ذلك، هذا لو صح عنه، لكنه ضعيف.

فقد ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة رفع اليدين في مواضع كثيرة: في الاستسقاء[٦]، ولما دعا لأبي عامر رضي الله عنه[٧] وغيرها من المواضع الكثيرة التي رفع فيها يديه ﷺ ودعا، اللهم صلِّ عليه وسلم، فرفع اليدين ثابت في مواضع كثيرة.

***

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٥٠٢) برقم: (٢٢٨٥٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٨٩) برقم: (١١٠٥).

(٣) في نسخة: بالإبهام.

(٤) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٣١٦)، مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٧).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٥٠) برقم: (٤٠١١).

(٦) سيأتي تخريجه (ص:٥٩٠).

(٧) صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٣-١٩٤٤) برقم: (٢٤٩٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها

١٢٥١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١].

١٢٥٢- وعن علي رضي الله عنه في حديث له، قال: «من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع، ولم ينصت؛ كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

١٢٥٣- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة». رواه أحمد[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٣) برقم: (٨٥١)، سنن أبي داود (١/ ٢٩٠) برقم: (١١١٢)، سنن الترمذي (٢/ ٣٨٧) برقم: (٥١٢)، سنن النسائي (٣/ ١٠٤) برقم: (١٤٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٢) برقم: (١١١٠)، مسند أحمد (١٣/ ١١٤-١١٥) برقم: (٧٦٨٦).

(٢) مسند أحمد (٢/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٧١٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (١٠٥١).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٤٧٥) برقم: (٢٠٣٣).

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بكلام الخطيب وتكليمه، وكلام الناس حين الخطبة.

يحرم أن يتكلم الناس وقت الخطبة، بل يجب الإنصات؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة من الأمر بالإنصات والحث عليه، ووعد مَن فعل ذلك بالأجر العظيم، وأنه يكون له مغفرة ما بين الجمعة والجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام، إذا اغتسل وأتى الجمعة وأنصت واستمع إلى الخطيب ولم يلغ، فينبغي للمؤمن أن يتحرى هذه الأشياء، وأن يحذر اللغو.

وهكذا ما جاء في الأحاديث الأخرى من كونه يمشي، وكونه لا يفرق بين اثنين، وكونه ينصت عند سماع الخطبة، ولا يتكلم بشيء يعد لغوًا، وأنه إذا قال لأخيه: **(أنصت، فقد لغا)**، كما في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، ولو أنه أمرٌ بمعروف، فقوله: «أنصت» أمرٌ بمعروف.

فالواجب في هذه الحال الإنصات، وإذا أراد الأمر بالمعروف فليشر إشارة في حال الخطبة.

وفي **حديث علي** رضي الله عنه ما يدل على أنه يأثم بذلك، **(عليه كفل من الوزر)**، وأنه لا جمعة له، لمن لم يستمع ولم ينصت، وقال: صه.

وحديث علي رضي الله عنه فيه ضعف[1]؛ في روايته رجل مبهم، لكن الأحاديث الصحيحة تدل على المعنى، وتشهد له، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وما جاء في معناه من الأحاديث الدالة على وجوب الإنصات، وتحريم اللغو وقت

---

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٧٧)، فتح الغفار (٢/ ٦٣٢).

الخطبة.

وهكذا **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة)**، رواه أحمد، وهذا الحديث في سنده ضعف[1] -أيضًا-؛ لأنه من رواية مجالد بن سعيد، وهو ضعيف عند الأكثر، وقد تغير في آخر عمره[2]، وقد تساهل الحافظ في «البلوغ»، فقال: إسناده لا بأس به[3]، والصواب: أنه ضعيف؛ من أجل مجالد؛ ولأن متنه فيه نكارة؛ لأن كونه يشبه بالحمار يحمل أسفارًا من أجل كلامه فيه نظر؛ لأن هذا وصف الله به من رُزق التوراة ولم يحملها؛ يعني من لم يقم بواجب التوراة، وهكذا من حُمِّل القرآن فلم يعمل به، فهو شبيه بهذا.

لكن مجرد كونه لغا حين تكلم بكلمة أو قال: أنصت، في إطلاق هذا الوصف عليه نظر، ولعل هذا من أوهام مجالد بن سعيد؛ لكونه يتلقن ويهم كثيرًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٥٤- وعن أبي الدرداء قال: جلس النبي ﷺ يومًا على المنبر، فخطب الناس وتلا آيةً، وإلى جنبي أُبَيُّ بن كعب فقلت له: يا أُبَيُّ، متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته فأبى أن يكلمني، حتى نزل

---

(١) ينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٥٦٧)، مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٢٠) برقم: (٦٤٧٨).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:٣٠٣).

رسول الله ﷺ، فقال له[١] أُبيٌّ: ما لك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته، فقال: «صدق أُبيٌّ، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ». رواه أحمد[٢].

الشرح:

هذا حديث جيد[٣] وله شواهد، وهو يدل على أن المتحدث وقت الجمعة لا جمعة له؛ يعني يفوته أجر الجمعة وفضلها، فالواجب الإنصات، حتى لو كان يسأل عن علم، فليؤجل السؤال عن العلم إلى بعد ذلك، وينصت ويقبل على الخطيب؛ لأن المقصود من الخطبة وعظ الحاضرين وتذكيرهم وتعليمهم، فلا يليق منهم أن يشتغلوا بشيء، بل يقبلون على خطيبهم ويستمعون ليستفيدوا؛ ولهذا تركه أُبَيٌّ ولم يجبه، وأخبره أنه ليس له من جمعته إلا ما لغا.

وهذا الباب فيه أحاديث كثيرة كلها تدل على تحريم الكلام والإمام يخطب، إلا في حالين:

إحداهما: من كلمهم الخطيب، **والثانية:** من كلم الخطيب، كالذي كلم النبي ﷺ ليستغيث[٤]، وأما الإنسان حين يتكلم مع أخيه أو مع آخر، فهذا هو محل اللغو.

***

---

(١) في نسخة: لي.

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٥٩-٦٠) برقم: (٢١٧٣٠).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٨٥).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٥٩٩).

قال المصنف رحمه الله:

١٢٥٥- وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[التغابن:١٥]، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما». رواه الخمسة[(١)].

الشرح:

هذا يدل على تواضعه ﷺ ورحمته وحسن خلقه، وأنه لا بأس للخطيب أن يتكلم في بعض الشؤون التي يراها، بخلاف المستمع فلا يتكلم، بل ينصت، والحسن والحسين ابنا فاطمة ابنا علي رضي الله عنه، وهو جدهما ﷺ.

وكونه ﷺ حملهما الاثنين، يدل على ما أعطاه الله من القوة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٥٦- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي. رواه الخمسة[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٩٠) برقم: (١١٠٩)، سنن الترمذي (٥/ ٦٥٨) برقم: (٣٧٧٤)، سنن النسائي (٣/ ١٩٢) برقم: (١٥٨٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٠) برقم: (٣٦٠٠)، مسند أحمد (٣٨/ ٩٩-١٠٠) برقم: (٢٢٩٩٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٩٢) برقم: (١١٢٠)، سنن الترمذي (٢/ ٣٩٤) برقم: (٥١٧)، سنن النسائي (٣/ ١١٠) برقم: (١٤١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٤) برقم: (١١١٧)، مسند أحمد (١٩/ ٢٣٥) برقم: (١٢٢٠١).

الشرح:

هذا يدل على جواز ذلك، وهذا يقع كثيرًا للنبي ﷺ إذا جاء للصلاة، قد يتكلم معه بعض الناس وقد أقيمت الصلاة، فهذا يدل على جواز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، إذا كانت الحاجة مهمة فلا مانع من كونه يكلمه، بشرط ألا يشق على الناس.

وأما ما روي أنه نعس بعض الناس[١] فيدل على أنه قد يقع شيء من الطول إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وهذا من تواضعه ﷺ، ومن حرصه على قضاء حاجة الناس.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٥٧- وعن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. رواه الشافعي في مسنده[٢]، وسنذكر سؤال الأعرابي النبي[٣] ﷺ الاستسقاء في خطبة الجمعة.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦٥) برقم: (٦٢٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «أقيمت الصلاة، ورجل يناجي رسول الله ﷺ فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى».

(٢) مسند الشافعي (ص:٦٣).

(٣) في نسخة: للنبي.

الشرح:

الأصل في هذا: أنه ليس وقت خطبة، وقت جلوس الإمام لا يمنع الكلام حتى يشرع في الخطبة، جلوسه قبل الخطبة حتى يطلع المؤذن، فلو تكلم إنسان فلا يضر، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهكذا بين الخطبتين، وهكذا بعد نزول الخطيب من الخطبة للصلاة، الكلام في هذه الحالة لا يكون لغوًا، ولا يكون مؤثرًا في الصلاة؛ لأن الخطبة انتهت، أو لم تبدأ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة، وفي صبح يومها

١٢٥٨- عن عبد الله[١] بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا[٢] أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فقلت له حين انصرف: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[٣].

١٢٥٩- وعن النعمان بن بشير -وسأله الضحاك بن قيس: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟-، قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٤].

١٢٦٠- وعن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين. رواه الجماعة إلا

---

(١) في نسخة: عبيد الله.

(٢) في نسخة: بنا.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٧-٥٩٨) برقم: (٨٧٧)، سنن أبي داود (١/ ٢٩٣) برقم: (١١٢٤)، سنن الترمذي (٢/ ٣٩٦-٣٩٧) برقم: (٥١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٥) برقم: (١١١٨)، مسند أحمد (١٥/ ٣٣٩) برقم: (٩٥٥٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٨) برقم: (٨٧٨)، سنن أبي داود (١/ ٢٩٣) برقم: (١١٢٣)، سنن النسائي (٣/ ١١٢) برقم: (١٤٢٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٥) برقم: (١١١٩)، مسند أحمد (٣٠/ ٣٨٦) برقم: (١٨٤٤٢).

البخاري وابن ماجه[(١)].

١٢٦١- وعن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. رواه أحمد[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

١٢٦٢- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. رواه أحمد[(٥)]، ومسلم[(٦)]، وأبو داود[(٧)]، والنسائي[(٨)].

١٢٦٣- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود[(٩)]، لكنه لهما من حديث ابن عباس[(١٠)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٨) برقم: (٨٧٨)، سنن أبي داود (١/ ٢٩٣) برقم: (١١٢٢)، سنن الترمذي (٢/ ٤١٣) برقم: (٥٣٣)، سنن النسائي (٣/ ١١٢) برقم: (١٤٢٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٣٣٦-٣٣٧) برقم: (١٨٣٨٧).

(٢) مسند أحمد (٣٣/ ٣٢٥) برقم: (٢٠١٥٠).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١١١) برقم: (١٤٢١).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٨٢) برقم: (١٠٧٤، ١٠٧٥).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٥٠) برقم: (١٩٩٣).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٧٩).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٨٢) برقم: (١٠٧٤، ١٠٧٥).

(٨) سنن النسائي (٣/ ١١١) برقم: (١٤٢١).

(٩) صحيح البخاري (٢/ ٥) برقم: (٨٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٨٠)، سنن النسائي (٢/ ١٥٩) برقم: (٩٥٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٩) برقم: (٨٢٣)، مسند أحمد (١٦/ ١١٢) برقم: (١٠١٠٢).

(١٠) سنن أبي داود (١/ ٢٨٢) برقم: (١٠٧٤)، سنن الترمذي (٢/ ٣٩٨) برقم: (٥٢٠).

الشرح:

هـذه الأحاديـث المتعـددة كلهـا تـدل علـى شـرعية قـراءة سبح والغاشـية في الجمعة والعيد، وقراءة الجمعة والمنافقين، وقراءة الجمعة و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، كلها سنة، فقد ثبت عنه ﷺ ثلاثة أنواع في الجمعة:

النوع الأول: «الجمعة» و«المنافقون».

النوع الثاني: «الجمعة» و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، بدل «المنافقون».

النوع الثالث: «سبح» و«الغاشية»، كما **رواه النعمان** رضي الله عنه.

وقد يجتمع في اليوم الواحد عيد وجمعة، فيقرأ بهما: سبح والغاشية، كما ذكر **النعمان** رضي الله عنه، في العيد والجمعة جميعًا، هذا هو الأفضل والسنة، ولو قرأ بغيرها فلا حرج، لكن الأفضل أن يتحرى هذه السنة، ويقرأ بهما غالبًا؛ لما فيهما من التذكير بالآخرة والجنة والنار، وصفات الرب عز وجل، وما يوجب خوفه وخشيته سبحانه وتعالى، ولما في ذكر بعض المخلوقات من العبر، فالسنة أن يقرأ بهذه السور، ويتحراها في الجمعة، وإن قرأ بغيرها في بعض الأحيان ليَعلَم الناس أنها ليست واجبة فلا حرج، لكن ينبغي أن يتحراها في الأكثر والأغلب؛ حتى يتأسى بالنبي ﷺ في ذلك.

وهكذا في فجر الجمعة يقرأ بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾، كما في **حديث أبي هريرة وابن عباس** رضي الله عنهما في فجر الجمعة؛ لما فيهما من ذكر الجنة والنار، وخلق آدم وغير ذلك من العبر والعظات.

فالسنة أن يتحرى ذلك في يوم الجمعة في الفجر، في الأولى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾

السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، هذا هو السنة، ينبغي أن يكثر من ذلك، ويغلب عليه ذلك، وإذا قرأ بعض الأحيان بغيرهما ليعلم أنها سنة وليست واجبة، فلا حرج لهذا المقصد، والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة

١٢٦٤- عن جابر: أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة:١١]. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والترمذي وصححه[٣].

وفي رواية: أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة:١١]. رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥].

الشرح:

هذا يدل على: أن انفضاض الناس عن الإمام وهو يخطب حتى لا يبقى معه إلا القليل لا يُبطل خطبته، ولا يُبطل صلاته.

ويدل على أنه ليس من شرط الصلاة في الجمعة أربعون، ولو اثنا عشر، ولو أقل من اثني عشر، هذا هو الصواب، وليس من شرطها الأربعون، كما قال جماعة من العلماء كالشافعية والحنابلة.

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٢٥٦) برقم: (١٤٣٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٠) برقم: (٨٦٣).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٤١٤) برقم: (٣٣١١).

(٤) مسند أحمد (٢٣/ ٢٢٨) برقم: (١٤٩٧٨).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٦) برقم: (٢٠٦٤).

الصواب: أنه يكون جمع فقط، ثلاثة فأكثر، لا تكون إلا في جماعة بإجماع المسلمين(١)، قيل: اثنان، وقيل: ثلاثة.

وأرجح ما قيل في ذلك: ثلاثة فأكثر، الإمام واثنان، إذا وجد في قرية ثلاثة أو أربعة أو خمسة مستوطنون وجب عليهم أن يقيموا الجمعة، وقال آخرون: بل شرع لهم، إن أقاموا الجمعة صحت، وإن صلوا ظهرًا صحت.

وبكل حال فينبغي لهم أن يقيموا الجمعة ولو لم يبلغوا الأربعين؛ ولهذا انفضوا ولم يبق إلا اثنا عشر، ومع هذا كمَّل ﷺ بهم الصلاة.

وهذا محمول على أنهم في أول الإسلام جهلوا الحكم الشرعي، أنه يحرم عليهم ذلك؛ ولهذا انفضوا للتجارة، وكان ممن بقي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، كما في الرواية الأخرى(٢).

وهذا الحديث الصحيح دل على أن الاثني عشر تقام بهم الجمعة، وفي بعضها: أنه يخطب قائمًا، وفي بعضها: وهو يصلي.

والجمع بينهما: أن من قال: يصلي، يعني: يستعد، كونهم مستعدين للصلاة، متهيئين لها، ومن قال: يخطب أخبر عن الحقيقة التي وقع عليها الحادث، أن العير قدمت والناس يسمعون الخطبة.

وفي هذا من الدلائل: أن الإنسان وإن كان فاضلًا، وإن كان من الصحابة رضي الله عنهم، قد يقع منه بعض الغلط، وبعض الجهل، فليس كل فردٍ من الصحابة معصومًا

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٥٠٤، ٥٠٨)، نيل الأوطار (٤/ ٢٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٠) برقم: (٨٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

من الجهل والغلط، بل فيهم قديم الإسلام، وفيهم حديث العهد بالإسلام، وفيهم الأعرابي، وفيهم غير الأعرابي، فقد يجهلون بعض الأحكام حتى يتعلموا؛ ولهذا أنزل الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١)﴾[الجمعة:١١]، فعلمهم وأدبهم.

فالعلم بالتعلم، والإنسان قد يكون عظيمًا ويفوته بعض العلم، فيتعلَّم ويُبصَّر، ويُوجَّه إلى الخير.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة بعد الجمعة

١٢٦٥- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصلِّ بعدها أربع ركعات». رواه الجماعة إلا البخاري(١).

١٢٦٦- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. رواه الجماعة(٢).

١٢٦٧- وعن ابن عمر: أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصلِّ في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه أبو داود(٣).

الشرح:

هذا يدل على شرعية الراتبة بعد الجمعة، كونه يستحب أن يصلي بعدها أربعًا، وإن صلى ثنتين أجزأه، لكن الأفضل أربع؛ لهذا الأمر، وفي اللفظ الآخر:

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٠) برقم: (٨٨١)، سنن أبي داود (١/ ٢٩٤-٢٩٥) برقم: (١١٣١)، سنن الترمذي (٢/ ٣٩٩-٤٠٠) برقم: (٥٢٣)، سنن النسائي (٣/ ١١٣) برقم: (١٤٢٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٨) برقم: (١١٣٢)، مسند أحمد (١٦/ ٢٩٣) برقم: (١٠٤٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٠) برقم: (٨٨٢)، سنن أبي داود (١/ ٢٩٥) برقم: (١١٣٢)، سنن الترمذي (٢/ ٣٩٩) برقم: (٥٢١)، سنن النسائي (٣/ ١١٣) برقم: (١٤٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٨) برقم: (١١٣١)، مسند أحمد (٨/ ٥١٨) برقم: (٤٩٢١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٩٤) برقم: (١١٣٠).

«**من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا**»[١]، الأربع أفضل من الثنتين، وإن صلى في بيته ثنتين كما فعل النبي ﷺ كفى، وفعل النبي ﷺ يبين أن الأمر ليس للوجوب، وأنه للاستحباب، فالأفضل أربع في المسجد أو في البيت، وإن صلى ثنتين في المسجد أو في البيت فلا حرج؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «**من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا**» رواه مسلم في الصحيح، وأهل السنن، وهذا يدل على عدم الوجوب.

السنة الراتبة بعدها: أربع، وأقلها ثنتان، والأفضل أربع، وهكذا الظهر يستحب قبلها أربع، وبعدها أربع، لكن الجمعة ليس لها راتبة قبلها، بل يصلي قبلها ما يسر الله، النبي ﷺ قال: «**ثم يصلي ما كتب له**»[٢]، وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يصلي حتى يخرج الإمام، فالجمعة ليس قبلها راتبة معينة، بل يصلي أربعًا أو ثمانًا أو عشرًا أو عشرين، ليس لها شيء معين، بل يصلي حتى يخرج الإمام، ولا بأس، أو يصلي ثنتين ويجلس، أو أربعًا أو ستًّا أو ثمانًا، ليس فيه حد محدود، أما بعدها فالأفضل أربعًا، وإن صلى ثنتين كفى.

والأفضل يصلي في بيته ثنتين، وإن صلى أربعًا فهو أفضل؛ لعموم قوله ﷺ: «**من كان مصليًا**»، «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها أربعًا**»، فهذا يعم البيت ويعم المسجد، فالأفضل أربع حتى في البيت، كون النبي ﷺ صلى ثنتين يبين الجواز؛ لأن النبي ﷺ قد يختار المفضول للتخفيف على أمته، ولبيان عدم

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٠) برقم: (٨٨١)، سنن أبي داود (١/ ٢٩٤-٢٩٥) برقم: (١١٣١)، سنن الترمذي (٢/ ٣٩٩-٤٠٠) برقم: (٥٢٣)، سنن النسائي (٣/ ١١٣) برقم: (١٤٢٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٨) برقم: (١١٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٢٥).

الوجوب، ولأسباب أخرى.

وأما **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما في أنه ﷺ كان يتقدم ويصلي ثنتين بعد الجمعة في المسجد الحرام، ثم يتقدم فيصلي أربعًا؛ فالظاهر أن هذا من اجتهاده؛ لأن النبي ﷺ ما كان يصلي الجمعة في المسجد الحرام، كان يصلي في الأبطح قصرًا في حجة الوداع، ما صلى جمعة في المسجد الحرام.

وقوله: (كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك)، لعله يريد الثنتين في بيته بعد الجمعة، ما أراد الست التي فعلها في المسجد الحرام؛ لأنه لا يحفظ أنه ﷺ صلى الجمعة في المسجد الحرام، ولا أنه صلى ستًّا بعد الجمعة، فهذا من فعله رضي الله عنه واجتهاده.

كان إذا صلى الجمعة تقدم وصلى ثنتين في مكان آخر، ثم يتقدم ويصلي أربعًا في مكان آخر في المسجد الحرام؛ اغتنامًا لشرف المكان.

وكان إذا صلى يتأخر عن مكانه، ويصلي النافلة في مكان آخر، وإخوانه إذا صلوا يأمرهم بأن ينحاز الواحد عن مكانه إلى مكان آخر؛ للفضل، ولئلا يتوهم أنه زاد في صلاة الفريضة؛ ولهذا قال لبعضهم: «أتصلي الجمعة أربعًا؟»[1] أراد أنه يتنحى إلى مكان آخر حتى يفصل بينهما، فهذا من اجتهاده رضي الله عنه.

وأما حديث معاوية رضي الله عنه[2] **ففيه:** النهي عن أن يَصِل صلاة بصلاة، بل لا بد أن يفصل بينهما بكلام أو بخروج، كان بعض السلف -مثلما فعل ابن عمر رضي الله عنهما-

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٩٤) برقم: (١١٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٠١) برقم: (٨٨٣) من حديث معاوية رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

يستحب أن يتأخر من مكانه الذي صلى فيه الفريضة، يتقدم أو يتأخر، أو على يمينه أو شماله.

والحكمة في ذلك -والله أعلم-: ليعلم أنها غير الصلاة التي فرغ منها، لأن التي فرغ منها انتهت، وهذه نافلة، أو لشهادة البقاع، وكثرة البقاع.

لكن ظاهر فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه للفصل بين الفريضة والنافلة بتغيير المكان، وبعض السلف لا يغير مكانه، بل يصلي في مكانه النافلة، لكن بعدما يتكلم، مثلما في حديث معاوية رضي الله عنه: «حتى نتكلم أو نخرج»، وإذا استغفر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام وتكلم ثم صلى، فقد فصل بين الفريضة والنافلة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

١٢٦٨- عن زيد بن أرقم وسأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يُجمِّع فليُجمِّع». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

١٢٦٩- وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون». رواه أبو داود[٤]، وابن ماجه[٥].

١٢٧٠- وعن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى، ولم يصلِّ للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة. رواه النسائي[٦]، وأبو داود[٧] بنحوه، لكن من رواية عطاء.

ولأبي داود[٨] -أيضًا- عن عطاء، قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر

---

(١) مسند أحمد (٣٢/ ٦٨) برقم: (١٩٣١٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٨١) برقم: (١٠٧٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٥) برقم: (١٣١٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٨١) برقم: (١٠٧٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٦) برقم: (١٣١١).

(٦) سنن النسائي (٣/ ١٩٤) برقم: (١٥٩٢).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٨١) برقم: (١٠٧١).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٢٨١) برقم: (١٠٧٢).

على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

قلت: إنما وجه هذا: أنه رأى تَقْدِمَة الجمعة قبل الزوال، فقدمها واجتزأ بها عن العيد.

الشرح:

هذا فيه دلالة على أن العيد إذا اجتمع مع الجمعة، فإن من صلى العيد أجزأه عن الجمعة، لكن يصلي ظهرًا، حكاه بعضهم إجماعًا، ولم يخالف فيه إلا عطاء -فيما علمنا-.

والصواب: أنه لا بد من صلاة الجمعة، فإذا صلى الجمعة مع الناس كفى، وإن لم يصلِّ الجمعة مع الناس صلى ظهرًا كالمسافر، فإنه إذا لم يصلِّ الجمعة صلى ظهرًا، والمريض يصلي ظهرًا إذا لم يحضر الجمعة، فهكذا من صلى العيد ولم يشهد الجمعة صلى ظهرًا.

وابن الزبير رضي الله عنهما حين صلى الجمعة فقط رأى أن العيدين يجزئ أحدهما عن الآخر، فقدم الجمعة وصلاها لما تعالى النهار، وفي رواية: (**بكرةً**)، ورأى أنها تجزئ عن العيد؛ ولهذا لم يخرج للناس في صلاة الجمعة، وصلوا فرادى، كما في الرواية الأخرى(١).

ويحتمل أنه صلى الظهر في بيته، أو أنه صلاها جمعةً ورآها مجزئة؛ لأن الجمعة أعظم من العيد، فتجزئ عنه.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨١) برقم: (١٠٧١) ولفظه: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد، في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانًا».

ولكن فعل النبي ﷺ أكمل وأولى، فالنبي ﷺ جَمَّع، صلى العيد بالناس وصلى الجمعة، ففعله أولى من فعل ابن الزبير رضي الله عنهما، فيصلي العيد، ثم يصلي الجمعة.

وحديث أبي هريرة وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنهما كلاهما جيد، ويعضدهما ويدل على معناهما: ما رواه مسلم في الصحيح، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما - وكان ينبغي للمؤلف أن يذكره هنا- قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة وفي العيد بسبح، والغاشية، قال: وربما اجتمعا في يوم فقرأ بهما في الصلاتين جميعًا»[1]، فدل على أنه كان يصلي الجمعة والعيد جميعًا، يصلي العيد في أول النهار، والجمعة في وقتها، كما رواه النعمان رضي الله عنه في «صحيح مسلم».

فهذا يؤيد ما ذكره زيد وأبو هريرة رضي الله عنهما: أن الجمعة تقام، ومن حضر العيد فلا بأس أن لا يحضر الجمعة، وإن حضرها فهو أفضل، حتى يحصل له العيدان والجَمْعَان، وإن لم يحضر صلى ظهرًا، هذا هو الذي عليه أهل العلم قاطبة، إلا عطاء بن أبي رباح فقد خالف في هذا؛ احتجاجًا بما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما، وليس بحجة؛ لأن ابن الزبير رضي الله عنهما قد يكون صلى في بيته، وقد يكون قَدَّم الجمعة كما قال جماعة، وإذا قَدَّم الجمعة أجزأت عن العيد، لأن الصحيح أن الجمعة تجوز قبل الزوال، في الساعة السادسة، وقال آخرون: حتى في أول النهار بعد ارتفاع الشمس، كما قال الإمام أحمد رحمه الله وجماعة[2]، ولكن الأرجح أنها لا تجزئ إلا في الساعة السادسة، والأفضل بعد الزوال، كما هو

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨٥).

(٢) ينظر: الإنصاف (٥/ ١٨٥-١٨٦).

فعل النبي ﷺ في الأغلب...[١].

والأولى أن لا يفعل، وليفعل ما فعله النبي ﷺ، فالنبي ﷺ كان يصليهما جميعًا، يصلي العيد في وقتها، والجمعة في وقتها، كما ذكر أبو هريرة رضي الله عنه: **(وإنا مُجَمِّعون)**.

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه جيد، وإن أعله بعضهم بأن فيه بقية بن الوليد[٢]، لكنه صرح بالسماع، قال: «حدثني» شيخه.

وفيه المغيرة الضبِّي مدلس، لكن يشهد له رواية النعمان رضي الله عنه الصحيحة، ورواية **زيد بن أرقم** رضي الله عنه، وقد أُعِلَّت بإياس بن أبي رملة، قال بعضهم: مجهول كما في «التقريب»[٣]، ووثقه ابن حبان[٤]، وحديث زيد رضي الله عنه صححه ابن خزيمة رحمه الله[٥]، وصححه ابن المديني[٦]، وهما إمامان، فدل على أن إياس عندهم ثقة، ولهذا صححا حديثه.

فالحاصل: أن الروايات الثلاث -حديث النعمان وأبي هريرة وزيد رضي الله عنهم- كلها تدل على أنه يصلي الجمعة مع العيد، خلافًا لما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما، وهذا هو الذي ينبغي للإمام والأئمة: أن يصلوا العيد، ويصلوا الجمعة جميعًا، كما فعله النبي ﷺ.

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٠٧)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٣)، البدر المنير (٥/ ١٠٠-١٠١).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١١٦) برقم: (٥٨٧).

(٤) ينظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٣٦).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٥٧١) برقم: (١٤٦٤).

(٦) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٧٨).

[**وقول ابن عباس** رضي الله عنهما **في حديث وهب بن كيسان: (أصاب السنة)**، لعله أراد بذلك: أنه فعل ما يجوز له؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة**»[1]، دل على أنه يجوز فعل الجمعة قبل الزوال، وهذا يؤيد قول من قال: إنه يجوز في الساعة السادسة].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢٦).

كتاب
العيدين

قال المصنف رحمه الله:

كتاب العيدين

باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا لحاجة

١٢٧١ - عن ابن عمر قال: وجد عمر حلةً من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: «إنما هذه لباس من لا خلاق له». متفق عليه[١].

١٢٧٢ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَ حِبَرَة في كل عيد. رواه الشافعي[٢].

١٢٧٣ - وعن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها، وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجاء يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك! فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملتَ السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلتَ السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يُدْخَل الحرم. رواه البخاري[٣].

وقال: قال الحسن: نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوًّا[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦) برقم: (٩٤٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٩) برقم: (٢٠٦٨)، مسند أحمد (٨/ ٣٣٤) برقم: (٤٧١٣).

(٢) مسند الشافعي (ص:٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٩) برقم: (٩٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٩).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على فضل التزين للعيد، وأن الحرير لا يجوز، (**إنما هذه لباس من لا خلاق له**)، لكن الشاهد من قوله: (**للعيد والوفد**)، فهذا يدل على أنه يستحب أن يلبس الجميل من الثياب للوفد والعيد والجمعة، وكان النبي ﷺ يفعل ذلك.

فالسنة: أن يلبس الإنسان من خير ثيابه للوفد والجمعة والعيد.

وفيه: أنه لا ينبغي حمل السلاح أيام العيد، ولا في الحرم: لا المدني، ولا المكي؛ لأنهما بلدان آمنان، فلا ينبغي حمل السلاح؛ لأنه قد يسبب نزاعًا أو مخاصمةً فيقع استعمال السلاح، فنهوا عن حمل السلاح في البلد الأمين.

وهكذا يوم العيد؛ لأنه يوم اجتماع ويوم فرحة وسرور، فلا ينبغي حمل السلاح فيه، إلا إذا كان هناك خوف أو حاجة من حمل السلاح، وإلا فالذي ينبغي عدم حمله؛ ولهذا **أنكر ابن عمر** رضي الله عنهما على الحجاج.

والحديث صحيح، رواه البخاري رحمه الله، وهو يدل على أنه ينبغي في أيام الأعياد عدم حمل السلاح؛ لئلا يقع شيء من الفتنة بين المتنازعين أو المتخاصمين بسبب حمل السلاح، فيتغير يوم السرور إلى يوم حزن وبلاء، وهكذا في الحرمين؛ لأنهما آمنان، فيجب أن يكونا آمنين، ويجب أن يكون أهلهما بأمن، وألا يُخوَّفوا، ولا يُزعجوا، فإذا حَمل السلاح في الحرم فقد يسبب نزاعًا بين أحد، ثم تقع الفتنة واستعمال السلاح.

لكن إذا دعت الحاجة فلا بأس، مثلما دخل النبي ﷺ مكة ومعه السلاح يوم

عمرة القضاء، صالحوهم على أن يدخلوا معهم بالسلاح في قِرابه[1]؛ خشيةً من أن يقع أمر، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، وإلا فالواجب عدم حمله.

* * *

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤١٠) برقم: (١٧٨٣) من حديث البراء رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الخروج إلى العيد ماشيًا، والتكبير فيه، وما جاء في خروج النساء

١٢٧٤- عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا، وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[١].

الشرح:

حديث علي رضي الله عنه: (**من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا**)، رواه الترمذي، وزاد: (**وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج**)، حسنه الترمذي رحمه الله، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج إلى العيد ماشيًا.

وهذا هو الأفضل، إلا من علة تحتاج إلى الركوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها ماشيًا، وهكذا السلف الصالح، إلا من علة؛ كالمرض، وكبر السن.

والحديث ضعيف[٢]، لكن أخذ به الجمهور؛ أخذًا بالعمل الجاري من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، فالمشهور المشي، وإلا فهذا الحديث من رواية الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، والحارث معروف ضعفه، وتحسين الترمذي له فيه نظر، ولعله حسنه من أجل الشواهد الفعلية من عمل السلف.

وأما الأكل من الطعام فهذا مستحب؛ أن يأكل قبل الخروج في عيد الفطر خاصة كما يأتي، وأما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل إلا بعد الصلاة.

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤١٠) برقم: (٥٣٠).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٢)، المجموع (٥/ ١٠)، فتح الباري (٢/ ٤٥١).

[وقول الراوي -كما في بعض النسخ-: «عن علي عليه السلام» لعل هذه من الطابع، وهذه دخلت على الناس من الشيعة، عن علي وعن الحسن، الأفضل أن يقال: رضي الله عنه، مثل غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، لا يُخصون بشيء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٧٥- وعن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحُيَّض، وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة - وفي لفظ: المصلى -، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها». رواه الجماعة، وليس للنسائي فيه أمر الجلباب(١).

ولمسلم(٢) وأبي داود(٣) في رواية: والحُيَّض يَكُنَّ خلف الناس يكبِّرن مع الناس.

وللبخاري(٤): قالت أم عطية: كنا نؤمر أن نُخْرِج الحُيَّض، فيكبرن بتكبيرهم.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٠) برقم: (٣٥١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦) برقم: (٨٩٠)، سنن أبي داود (١/ ٢٩٦) برقم: (١١٣٦)، سنن الترمذي (٢/ ٤١٩) برقم: (٥٣٩)، سنن النسائي (١/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (٣٩٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٤-٤١٥) برقم: (١٣٠٧، ١٣٠٨)، مسند أحمد (٣٤/ ٣٨٨-٣٨٩) برقم: (٢٠٧٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦) برقم: (٨٩٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٩٦) برقم: (١١٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٠) برقم: (٩٧١).

الشرح:

هذا يدل على شرعية خروج النساء الكبار والصغار، العواتق وذوات الخدور، يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، كما **قالت أم عطية** رضي الله عنها إن النبي ﷺ أمرهن بهذا، والحُيَّض يعتزلن المصلى، وفي اللفظ الآخر: (**يَكُنَّ خلف الناس**)؛ حتى يكبرن بتكبير الناس، ويشهدن دعوة الخير، ويسمعن الخطبة، فهذا يدل على شرعية خروج النساء، وأن يَكُنَّ متسترات، وأن يسمعن الخير، ودعوة المسلمين، ويشاركن في الصلاة والعبادة، إلا الُحيَّض يَكُنَّ خلف الناس.

وفيه: أن النبي ﷺ والناس يكبرون، قالت: (**يكبرن بتكبيرهم**)؛ فدل أن التكبير معروف عندهم هناك ...[١] الصلاة والخطبة.

وفي قوله: (**لتلبسها أختها من جلبابها**)، أنه لا بأس أن يتعاون في التستر، وأن تكون المرأتان في جلباب واحد، **والجلباب** هو: الثوب الكبير الذي يكون فوق الرأس يتسترن به، فلا مانع أن تكون هذه مع هذه في جلباب واحد، للتستر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولو قيل بوجوبه على النساء لكان له وجه؛ من أجل هذا الأمر[٢].

والمشهور عند العلماء أنه سنة في حق النساء؛ لأن بيوتهن خير لهن، فاستثني هذا، فدل على أنه سنة، فخروجهن للعيد سنة، بخلاف بقية الصلوات، فالأفضل في بيوتهن، ولكن في العيد خاصة الأفضل والسنة خروجهن إذا تيسر

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨١).

أن يخرجن متسترات بعيدات عن الفتنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٧٦- وعن ابن عمر: أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبَّر فرفع صوته بالتكبير(١).

وفي رواية: كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير. رواهما الشافعي(٢).

الشرح:

هذا ثابت **عن ابن عمر** رضي الله عنهما، أنه كان يكبر في الطريق وفي المسجد حتى يسمع الناس؛ إظهارًا للسنة، وهذا مأخوذ من قوله جل وعلا: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[البقرة:١٨٥]. يبدأ بالتكبير في أول الليل، وفي خروجه إلى العيد، وفي مصلى العيد وفي الخطبة.

[وقوله: (**حتى إذا جلس الإمام**)، يعني: على المنبر ليخطب، وحينئذٍ ينصت].

* * *

(١) مسند الشافعي (ص:٧٣).

(٢) المصدر السابق.

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

١٢٧٧- عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

١٢٧٨- وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع. رواه ابن ماجه[٣]، والترمذي[٤]، وأحمد[٥]، وزاد: فيأكل من أضحيته.

ولمالك[٦] في الموطأ عن سعيد بن المسيب رحمه الله: أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر.

الشرح:

هذا السنة، كما فعله النبي ﷺ، يوم عيد الفطر يأكل تمرات -ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا وترًا- إظهارًا لشكر الله جل وعلا، حيث أباح الفطر بعد الصيام، فيبادر بذلك؛ قبولًا للرخصة، وفرحًا بنعمة الله عز وجل التي أنعم بها على عباده، أن شرع لهم الفطر بعد مضي الشهر.

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٢٨٧) برقم: (١٢٢٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧) برقم: (٩٥٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٨) برقم: (١٧٥٦).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٢٦) برقم: (٥٤٢).

(٥) مسند أحمد (٣٨/ ٨٨) برقم: (٢٢٩٨٤).

(٦) الموطأ (١/ ١٧٩) برقم: (٧).

وأما في عيد الأضحى، فالسنة أن لا يأكل، بل يؤخر الأكل بعد الصلاة؛ **لحديث بريدة** رضي الله عنه .

أما رواية أحمد رحمه الله: **(حتى يصلي ويأكل من أضحيته)** فتحتاج إلى مراجعة سندها، المشهور أنه حتى يصلي ويأكل من أضحيته أو من غيرها، الأفضل له أن يؤجل الأكل إلى بعد الصلاة في عيد الأضحى، وأما كونه يبدأ بالأضحية فهذا محل نظر، قد لا تتيسر له الأضحية، أو تتأخر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر

١٢٧٩- عن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري[(١)].

١٢٨٠- وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، والترمذي[(٤)].

١٢٨١- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر. رواه أبو داود[(٥)]، وابن ماجه[(٦)].

١٢٨٢- وعن أبي هريرة: أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود[(٧)]، وابن ماجه[(٨)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بمخالفة الطريق، ما عدا الحديث الأخير

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٣) برقم: (٩٨٦).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ١٦٦) برقم: (٨٤٥٤).

(٣) لم نجده عند مسلم.

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٢٤) برقم: (٥٤١).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٣٠٠) برقم: (١١٥٦).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٢) برقم: (١٢٩٩).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٣٠١) برقم: (١١٦٠).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٦) برقم: (١٣١٣).

الرابع.

فالسنة مخالفة الطريق؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، إذا خرج إلى العيد من طريق رجع من آخر، وهكذا إذا تيسر خرج للجمعة، أو إلى الصلوات الخمس، أو للحج أو للعمرة، كان النبي ﷺ في الحج والعمرة كذلك، يخرج من طريق ويرجع من آخر.

وقد ذكر العلماء حِكمًا في ذلك:

منهم من قال: الحكمة في ذلك: شهادة البقاع، تشهد له البقاع التي يطؤها.

ومنهم من قال: الحكمة في ذلك: أن يُسلِّم على أهل الطريقين، ويسلموا عليه.

ومنهم من قال: الحكمة في ذلك: أن يدعو إلى الله، وينشر الحق، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويظهر شعائر الإسلام في الطريقين.

ومنهم من قال: أن يقضي حاجةَ مَن في الطريقين، طريق قد يكون فيها فقراء أو نحوهم؛ فتقضي حاجتهم.

ولا منافاة بين هذه الحكم، فكلها يمكن أن تراد.

والحاصل أن السنة: مخالفة الطريق، وفي مخالفة الطريق:

إظهار شعائر الإسلام، وفيها: السلام على أهل الطريقين، وفيها: قضاء حاجة أهل الطريقين، إذا كان مثله قد يقضي حاجة، وفيها: الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كل هذا موجود في الطريقين، هذا هو السنة، وهو الأفضل إذا تيسر.

أما **الحديث الرابع**، يقول فيه: إنه صلى بالناس العيد في المسجد من أجل المطر، فهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم[١]، كما أشار له أبو داود رحمه الله عندما خرَّجه، لأن في إسناده عيسى بن عبد الأعلى، وهو مجهول، فهو ضعيف الحديث، لكن معناه صحيح ولو لم يصح الحديث، إذا احتاج الناس للمسجد فلا بأس.

والأفضل أن يصلي في أرض مكشوفة، صحراء، خارج البلد؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا في المدينة، ومسجد النبي ﷺ أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، ومع هذا صلى في الصحراء[٢]، فدل على أن الصحراء أفضل، لكن إذا حال حائل -من مطر، أو دحض في الأسواق، أو خوف- صلوا في المسجد ولا حرج في ذلك والحمد لله، لكن الأفضل في الصحراء إذا تيسر ذلك.

* * *

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٦٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٥٢٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب وقت صلاة العيد

١٢٨٣- عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ: أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢].

١٢٨٤- وللشافعي في حديث مرسل: أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وَذكِّرِ الناس[٣].

الشرح:

هذا يدل على أن صلاة العيد كصلاة السُّبْحَة، يعني بعد ارتفاع الشمس، عندما تجوز الصلاة، السنة أن يصلي العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، عيد الأضحى وعيد الفطر.

أما حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: **(أن عجل الأضحى، وأخر الفطر)** ففيه ضعف[٤]، لكن ذكر جمع من أهل العلم أن الأفضل تعجيل الأضحى؛ حتى يتسع الوقت للضحايا، وحتى يأكل الناس من ضحاياهم، والأفضل تأخير صلاة الفطر؛ حتى يتسع الوقت لإخراج الفطرة -زكاة الفطر-، ولكن لا أعلم

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (١١٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٨) برقم: (١٣١٧).

(٣) مسند الشافعي (ص:٧٤).

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٧)، التلخيص الحبير (٢/ ١٦٧).

فيه حديثًا صحيحًا يدل على التفصيل، أما المعنى فهو موجود وواضح: تأخير الفطر لأجل اتساع وقت زكاة الفطر؛ وتعجيل الأضحى لأنه لا يأكل قبلها، بل يأكل بعدها، أما في الفطر فيستحب أن يأكل تمرات قبلها وترًا، أما الأضحى فالسنة أن يأكل بعد الصلاة.

لكن لا أعلم دليلًا واضحًا -إلى ساعتي هذه- من السنة في التفصيل بينهما، وأن الفطر تؤخر قليلًا، والأضحى تعجل، لكن من حيث المعنى لا بأس، مثلما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه وإن كان ضعيفًا، من حيث المعنى: أن تعجيل صلاة الأضحى فيه توسعة للناس في الأضاحي، حتى يأكلوا؛ لأنهم ما أكلوا قبل ذلك، وتأخير صلاة الفطر فيه توسيع للناس من جهة زكاة الفطر، لكن كون هذا هو السنة، هذا هو محل النظر، يحتاج إلى دليل.

والسنة: أنه بعد ارتفاع الشمس، ودخول وقت الصلاة يصلي صلاة العيد مطلقًا، أضحى أو فطرًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وما يقرأ فيها

١٢٨٥- عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. رواه الجماعة إلا أبا داود[١].

١٢٨٦- وعن جابر بن سمرة، قال: صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥].

١٢٨٧- وعن ابن عباس وجابر، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. متفق عليه[٦].

ولمسلم[٧] عن عطاء قال: أخبرني جابر: أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٨-١٩) برقم: (٩٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٨٨)، سنن الترمذي (٢/ ٤١١) برقم: (٥٣١)، سنن النسائي (٣/ ١٨٣) برقم: (١٥٦٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٧) برقم: (١٢٧٦)، مسند أحمد (٩/ ٢٣) برقم: (٤٩٦٣).

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ٤٣٤) برقم: (٢٠٨٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٤) برقم: (٨٨٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٩٨) برقم: (١١٤٨).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٤١٢-٤١٣) برقم: (٥٣٢).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٨) برقم: (٩٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٤) برقم: (٨٨٦)، مسند أحمد (٢٢/ ٢٣١) برقم: (١٤٣٢٩).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٤) برقم: (٨٨٦).

يومئذ ولا إقامة.

١٢٨٨- وعن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. رواه أحمد(١).

ولابن ماجه من حديث ابن عباس(٢)، وحديث النعمان بن بشير(٣) مثله.

وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة.

١٢٨٩- وعن أبي واقد الليثي: وسأله عمر: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. رواه الجماعة إلا البخاري(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على أن صلاة العيد قبل الخطبة، يصلي ثم يخطب، كما ثبت في حديث ابن عباس(٥) وجابر(٦) وأبي سعيد(٧) **وابن عمر** رضي الله عنهم وغيرهم: «يصلي ثم يخطب»، عكس الجمعة، الجمعة يخطب أولًا ثم يصلي،

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢٦٨) برقم: (٢٠٠٨٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٨) برقم: (١٢٨٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٨) برقم: (١٢٨١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٧) برقم: (٨٩١)، سنن أبي داود (١/ ٣٠٠) برقم: (١١٥٤)، سنن الترمذي (٢/ ٤١٥) برقم: (٥٣٤)، سنن النسائي (٣/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (١٥٦٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٨) برقم: (١٢٨٢)، مسند أحمد (٣٦/ ٢٢٣) برقم: (٢١٨٩٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٨) برقم: (٩٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٢) برقم: (٨٨٤).

(٦) سيأتي تخريجه (ص:٥٢٨).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٦٩) برقم: (٤٩).

أما العيد فيصلي أولًا ثم يخطب.

وليس فيها نداء ولا إقامة ولا شيء، لا ينادى، ولا يؤذن لها، ولا يقام لها، يأتي ثم يشرع في الصلاة، من دون أذان ولا إقامة، ولا يقال: الصلاة للعيد، ولا غير ذلك.

وما يفعل الآن في الحرمين ليس عليه دليل، ولو تركوه لكان أولى وأحرى.

المقصود: أن صلاة العيد ليس فيها أذان ولا إقامة، لا يقال: صلاة العيد رحمكم الله، ولا يؤذن لها، ولا يقام لها، كما في الأحاديث المذكورة.

والسنة: أن يقرأ فيها بسبح والغاشية، أو بـ «ق» واقتربت، بسبح والغاشية، كما في **حديث سمرة والنعمان بن بشير** رضي الله عنه، رواه مسلم في الصحيح: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة وفي العيد بسبح والغاشية»[1]، وفي **حديث أبي واقد** رضي الله عنه: بـ«ق» واقتربت، كله سنة، ولو قرأ بشيء آخر في الجمعة أو في العيد فلا حرج، لكن الأفضل أن يتحرى ما قرأه النبي ﷺ، بسبح والغاشية، أو بـ«ق» واقتربت، أو بهذا تارة وهذا تارة؛ لإحياء السنة.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

١٢٩٠- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى[١]، وخمسًا في الآخرة، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها. رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣].

وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا[٤].

وفي رواية: قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما». رواه أبو داود[٥]، والدارقطني[٦].

١٢٩١- وعن عمرو بن عوف المزني: أن النبي ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة. رواه الترمذي[٧]، وقال: هو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ.

ورواه ابن ماجه[٨] ولم يذكر القراءة، لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق

---

(١) في نسخة: في الأولى سبعًا.

(٢) مسند أحمد (١١/ ٢٨٣) برقم: (٦٦٨٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٧) برقم: (١٢٧٨).

(٤) مسند أحمد (١١/ ٢٨٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٩٩) برقم: (١١٥١).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم: (١٧٢٩).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٤١٦) برقم: (٥٣٦).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٧) برقم: (١٢٧٩).

من حديث سعد المؤذن[١].

الشرح:

هذان الحديثان في التكبير لصلاة العيد.

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، يدل على شرعية التكبير في صلاة العيد، يكبر سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، وهو حديث جيد، صححه البخاري[٢]، وابن المديني[٣]، وجماعة، وهو يدل على شرعية التكبير سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، وله شواهد عديدة فيها ضعف، لكن هو أحسنها وأصحها.

وأما قول الترمذي عن **حديث عمرو بن عوف المزني** رضي الله عنه: إنه أحسن شيء في هذا الباب؛ فهو محل نظر.

الصواب: أن أحسن شيء في هذا الباب هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، ففيه كثير حَفِيدُه وهو ضعيف[٤]، كثير بن عبد الله بن عمرو.

المقصود: أن هذا الباب فيه عدة أحاديث جيدة يشد بعضها بعضًا، لكن أحسنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما-، وهو يدل على شرعية التكبير في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا.

واختلف العلماء: هل السبع من ضمنها تكبيرة الإحرام أم غيرها؟ على قولين:

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٧) برقم: (١٢٧٧).

(٢) ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص:٩٣) برقم: (١٥٣).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٧١).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٦٠) برقم: (٥٦١٧).

أحدهما: أنها من ضمنها، وأن تكبيرة الإحرام تكون ستًّا معها.

والقول الثاني: أنها سبع غير تكبيرة الإحرام، كما أن الخمس في الثانية غير تكبيرة النقل: القيام من السجود.

والأمر واسع في هذا: من كبر سبعًا بتكبيرة الإحرام فهو محتمل، ومن كبر سبعًا زيادة فهو محتمل.

واختلفوا -أيضًا-: هل يستفتح بعد التكبيرة الأولى -تكبيرة الإحرام- على القاعدة، أو يؤجل الاستفتاح إلى بعد التكبيرات كلها؟ على قولين أيضًا.

والأمر واسع في هذا، إن استفتح بعد الأولى كالقاعدة بعد تكبيرة الإحرام فحسن، ثم كبر الست أو السبع بعدها، وإن أجل الاستفتاح حتى يفرغ من التكبير فلا بأس؛ لأنه ليس هناك ما يمنع هذا أو هذا.

ثم ماذا يقول بين التكبيرات؟

ثبت عن ابن مسعود وأبي موسى وحذيفة رضي الله عنهم أنهم كانوا يكبرون بين التكبيرات، ويحمدون، ويصلون على النبي ﷺ[(١)]، فإذا فعل هذا فحسن؛ اقتداءً بهؤلاء الجماعة من الصحابة، فيقول بين التكبيرات: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا، أو: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، اللهم صلِّ على رسول الله، كله حسن، وإن سكت ثم تابع التكبير، فلا بأس، الأمر في هذا واسع.

* * *

(١) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٥٦٣-٥٦٤) برقم: (٦٢٥٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٢٩٢- عن ابن عباس، قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما. رواه الجماعة[١]، وزادوا -إلا الترمذي وابن ماجه-: ثم أتى النساء وبلال معه، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بِخُرْصِها وَسِخَابِها.

١٢٩٣- وعن ابن عمر: أنه خرج يوم عيد، فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله. رواه أحمد[٢]، والترمذي وصححه[٣].

وللبخاري[٤] عن ابن عباس: أنه كره الصلاة قبل العيد.

١٢٩٤- وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه[٥]، وأحمد بمعناه[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٣) برقم: (١٤٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦) برقم: (٨٨٤)، سنن أبي داود (١/ ٣٠١) برقم: (١١٥٩)، سنن الترمذي (٢/ ٤١٧-٤١٨) برقم: (٥٣٧)، سنن النسائي (٣/ ١٩٣) برقم: (١٥٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٠) برقم: (١٢٩١)، مسند أحمد (٥/ ٢٤٥) برقم: (٣١٥٣).

(٢) مسند أحمد (٩/ ١٧٨) برقم: (٥٢١٢).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤١٨-٤١٩) برقم: (٥٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٠) برقم: (١٢٩٣).

(٦) مسند أحمد (١٧/ ٣٢٣-٣٢٤) برقم: (١١٢٢٦).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالصلاة قبل العيد وبعدها.

وكلها تدل على أنه ليس هناك سنة راتبة للعيد قبلها، فالرسول ﷺ ما فعل ذلك، وهكذا بعدها في المسجد، لا صلاة لها لا قبلها ولا بعدها؛ لأنه ﷺ صلى ركعتين فقط، ثم خطب الناس، ثم أتى النساء فذكرهن ووعظهن.

فدل ذلك على أن السنة أن يأتي ويجلس؛ ولأنه وقت نهي، الغالب أن الناس يأتون قبل ارتفاع الشمس، فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام للصلاة، فالأفضل الجلوس ولو كان بعد ارتفاع الشمس، أما قبلها فلا يجوز؛ لأنه وقت نهي، إلا إذا صلوها في المسجد، فلا مانع من صلاة تحية المسجد على الصحيح؛ لأنها من ذوات الأسباب، وأما في المصلى فليس له حكم المساجد في التحية؛ ولهذا كان المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم الجلوس، فلا صلاة قبلها ولا بعدها.

والسنة للإمام: أن يذكر الناس ويعظهم وهم على صفوفهم، ثم بعد ذلك يأتي النساء، كما فعل النبي ﷺ، ويذكرهن ويعظهن فيما ينفعهن من بيان ما أوجب الله عليهن، وما حرم عليهن، وحق الأزواج عليهن، وما يتعلق بالصدقة والاستغفار، إلى غير ذلك.

والخُرْصُ: ما يُعلق بالأذن، والسِّخَاب: القلادة، والنساء تَصَدَّقْن من حليهن لَمَّا حثهن النبي ﷺ على الصدقة.

وفيه من الفوائد: أن المرأة لها أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها؛ لأن الرسول ﷺ ما قال لهن: لا تصدقن إلا بإذن الأزواج، بل قبل منهن الصدقة، وفي الصحيح: أن ميمونة رضي الله عنها قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي،

قال: «**أوفعلتِ؟**» قالت: نعم، قال: «**أما إنكِ لو أعطَيْتِهَا أخوالَكِ كان أعظم لأجرك**»[(١)]، ولم يقل: لماذا أعتقتيها دون مشاورتي؟ فدل على أن المرأة الرشيدة لها التصرف في أموالها.

أما حديث: «**لا يجوز لامرأة في مالها، إلا بإذن زوجها**»[(٢)]، فهو حديث فيه غلط وتصحيف، والصواب: ليس لها أمر في مال زوجها إلا بإذنه، أما مالها فلها التصرف فيه، قد وقع فيه خطأ، والصواب: أن ليس لها عطية في مال زوجها إلا بإذن زوجها، أما مالها فلها التصرف فيه إذا كانت رشيدة، كما في هذا الحديث، وما جاء في معناه.

وأما **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه أنه كان يصلي ركعتين في المنزل بعد الصلاة، فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، [وهو ابن ابن أخي علي رضي الله عنه]، وفيه كلام لأهل العلم، قد قال الحافظ رحمه الله في «التقريب»: في حديثه لين[(٣)]، وضعفه الأكثرون؛ لسوء حفظه، فلا تقوم به الحجة في إثبات ركعتين بعد الصلاة في العيد، والأحاديث الصحيحة دالة على أنه لا سنة لها قبلها ولا بعدها، لا في المسجد ولا في المنزل.

وذكر صاحب «النيل»[(٤)] عن «التلخيص»[(٥)]: أن هناك رواية عن عبد الله بن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٨-١٥٩) برقم: (٢٥٩٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٤) برقم: (٩٩٩). من حديث ميمونة رضي الله عنها. واللفظ للبخاري.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٨) برقم: (٢٣٨٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٢١) برقم: (٣٥٩٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ٤٥٢).

(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٦٨).

عمرو ﵄، بلفظ: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها»، وهذا أوضح في بيان عدم شرعية الصلاة؛ لأن «لا صلاة»، معناه: النهي، لكن لم أقف عليه في «المسند»، وهكذا صاحب «الفتح الرباني»، قال: لم أقف عليه، فلعل أحمد رواه في شيء من كتبه الأخرى، بلفظ: «لا صلاة قبلها ولا بعدها»، بهذا اللفظ فيلتمس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب خطبة العيد وأحكامها

١٢٩٥- عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. متفق عليه[١].

١٢٩٦- وعن طارق بن شهاب قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة! فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد أدى[٢] ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجه[٦].

١٢٩٧- وعن جابر قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧-١٨) برقم: (٩٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٨٩)، مسند أحمد (١٧/ ٤٧٤) برقم: (١١٣٨١).

(٢) في نسخة: قضى.

(٣) مسند أحمد (١٧/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (١١٠٧٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٦٩) برقم: (٤٩).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٩٦-٢٩٧) برقم: (١١٤٠).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٦) برقم: (١٢٧٥).

قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن. رواه مسلم[(١)]، والنسائي[(٢)]. وفي لفظ لمسلم[(٣)]: فلما فرغ نزل وأتى النساء فذكرهن.

وقوله: «نزل» يدل على أن خطبته كانت على شيء عال.

١٢٩٨- وعن سعد المؤذن قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين. رواه ابن ماجه[(٤)].

١٢٩٩- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة: أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس. رواه الشافعي[(٥)].

١٣٠٠- وعن عطاء عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٣) برقم: (٨٨٥).

(٢) سنن النسائي (٣/ ١٨٦) برقم: (١٥٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٣) برقم: (٨٨٥)

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٩) برقم: (١٢٨٧).

(٥) مسند الشافعي (ص:٧٧).

(٦) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (٢/ ٤٤): (قال أبو داود: وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ، وكذا قال النسائي، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل. وقال المنذري: هذا خطأ، والصواب أنه مرسل).

قرئ هذا التعليق على سماحة الشيخ رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الصواب أنه متصل؛ لأن الثقة يقبل وصله وإرساله، خصوصًا عن عبد الله بن السائب، والفضل بن موسى ثقة. والقاعدة زيادة الثقة مقبولة، ولا سيما =

رواه النسائي[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

وفيه: بيان أن الخطبة سنة؛ إذ لو وجبت لوجب الجلوس لها.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الخطبة يوم العيد، وأن الإمام يخطب الناس ويذكرهم، كما فعل النبي ﷺ، وأن صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، بخلاف صلاة الجمعة؛ فإن لها أذانًا وإقامة، أما العيد فهي تصلى بلا أذان ولا إقامة، وقتها معروف بعد ارتفاع الشمس، فليس هناك حاجة إلى أذان ولا إقامة -ولهذا صلاها النبي ﷺ بلا أذان ولا إقامة-، ولا: الصلاة يرحمكم الله، ولا: الصلاة جامعة، ولا غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل شيئًا من هذا، فدل ذلك على أنها تصلى بدون أذان ولا إقامة، ولا أي نداء.

وفيه من الفوائد: أن الناس يجلسون على صفوفهم وقت الخطبة، ما تتغير الصفوف، في الجمعة والأعياد يخطب الناس وهم على صفوفهم، وما يروى أنه: «استقبلناه بوجوهنا»[(٤)]، يعني: أنصتنا له، وأقبلنا عليه، ليس معناه: أنهم غيروا أماكنهم، بل هم على أماكنهم، لكن أقبلوا على خطيبهم، وأنصتوا له.

= إذا أرسل واحد ووصله آخر، فالواصل أتى بزيادة بها يستقيم الحديث، هذا هو الصواب الذي عليه المحققون؛ كالبخاري رحمه الله وغيره أن الزيادة في الإيصال مقدمة كحديث: «**لا نكاح إلا بولي**» أرسله جماعة ووصله آخرون، ورجح البخاري المتصل).

(١) سنن النسائي (٣/ ١٨٥) برقم: (١٥٧١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٠) برقم: (١٢٩٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٠٠) برقم: (١١٥٥).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٦٢).

وفيه من الفوائد: أن يكون على شيء مرتفع؛ كالمنبر، أو محل عال؛ حتى يكون أبلغ في الصوت للبعيدين؛ ولهذا قال: (**فلما فرغ نزل**).

وفيه من الفوائد: أن الإمام إذا لم يُسمِع النساء، فيشرع له أن يأتيهن ويذكرهن ويعظهن، كما فعل النبي ﷺ مع النساء، وعظهن وذكرهن.

وفي **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه **من الفوائد** -أيضًا-: إنكار المنكر على من فعله، إذا كان منكرًا ظاهرًا يُنكر ظاهرًا؛ ولهذا لما أخرج مروان المنبر أنكره رجل ظاهرًا؛ لأنه منكر ظاهر، ولما خطب قبل الصلاة كذلك، وأيده أبو سعيد رضي الله عنه، فدل ذلك على أنه إذا ظهر المنكر في مكان، واستطاع الإنسان أن ينكره؛ أنكره بما جاءت به السنة أو القرآن.

كان النبي ﷺ يصلي العيد قبل الخطبة، ومروان اعتذر أن الناس ينصرفون، فأراد أن يخطب قبل الصلاة حتى يستمعوا له، ولكن ليس بعذر، الواجب اتباع السنة ولو انصرف الناس، فيصلي ثم يخطب، بخلاف الجمعة؛ فإنه يخطب أولًا، ثم يصلي، أما العيد فيصلي ثم يخطب.

وفي حديث **عبيد الله بن عبد الله** أنها خطبتان، لكنه مرسل، والمرسل ضعيف، لكن يتأيد عند أهل العلم بالقياس على الجمعة، وأن العيد كالجمعة، هو عيد السَّنَة، والجمعة عيد الأسبوع؛ فلهذا ألحقها الجمهور بالجمعة، فصاروا يخطبون خطبتين في العيد كالجمعة؛ عملًا بالحديث المرسل، وبحديث ضعيف[1] -أيضًا-، فيه أنه خطب خطبتين[2]، ولكن العمدة في هذا:

---

(١) ينظر: مصباح الزجاجة (١/ ١٥٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٩) برقم: (١٢٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائمًا ثم قعد قعدة ثم قام».

إلحاق العيد بالجمعة، وأن العلماء تتابعوا على ذلك، فيخطب خطبتين.

وفي **حديث عبد الله بن السائب** رضي الله عنه دلالة على أنه لا يلزم حضورها، لكن يسن حضورها والاستفادة منها؛ إذ المقصود وعظهم وتذكيرهم، فالسنة أن يحضروا ويستفيدوا، وأن النساء إذا لم يستمعن -إذا لم يكن يسمعن لبعدهن- يشرع أن يخصهن بموعظة وذكرى؛ لأنهن يجب أن يوجَّهن إلى الخير، كما يجب أن يُوجَّه الرجال.

وفيه -أيضًا-: شرعية التكبير أثناء الخطبة، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين: «فيكبرن بتكبيرهم»[(١)]؛ فيكون فيها تكبير، والعيد -كما تقدم[(٢)]- أن يكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا في الصلاة، وهكذا في أثناء الخطبة.

[أما **الحديث الذي فيه التكبير بين أضعاف الخطبة**، ففيه ضعف[(٣)]، لكن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٠٧).

(٢) تقدم (ص:٥٢١).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٧)، مصباح الزجاجة (١/ ١٥٢).

قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (٢/ ٤٤): (إسناده جيد. ورواه الحاكم. وقال: هذه سنة غريبة بإسناد صحيح، وهو من رواية هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القَرَظ، عن أبيه، عن جده. وعبد الرحمن ضعيف.

قال ابن القيم في زاد المعاد: وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله. ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير. وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القَرَظ مؤذن النبي ﷺ أنه ﷺ كان يكبر في أضعاف الخطبة، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله، وعلق عليه بقوله: (قوله: إسناده جيد، وما نقله عن الحاكم أنه صحيح؛ محل نظر، والحاكم يتساهل رحمه الله، فيراجع إسناده).

يؤخذ من حديث أم عطية رضي الله عنها: «فيكبرن بتكبيرهم»، «ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»، يحضرن لكي يكبرن بتكبيرهم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١٣٠١ - عن الهرماس بن زياد قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

١٣٠٢ - وعن أبي أمامة قال: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر. رواه أبو داود[٣].

١٣٠٣ - وعن عبد الرحمن بن معاذ التميمي[٤] قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصى الخذف»، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك. رواه أبو داود[٥]، والنسائي بمعناه[٦].

١٣٠٤ - وعن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٣٣٩) برقم: (١٥٩٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨) برقم: (١٩٥٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨) برقم: (١٩٥٥).

(٤) في سنن أبي داود والنسائي: التيمي وليس التميمي.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨) برقم: (١٩٥٧).

(٦) سنن النسائي (٥/ ٢٤٩) برقم: (٢٩٩٦).

سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب؛ فرب مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». رواه أحمد(١)، والبخاري(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بخطبة النبي ﷺ يوم النحر، فقد خطبهم في حجة الوداع يوم النحر خطبة عظيمة، فتح الله لها أسماعهم، وهم في منازلهم على اتساع منى، فسمعوا خطبته ﷺ، ووعظهم وذكرهم، وبين لهم ما ينبغي بيانه؛ لأنها حجة الوداع، ودَّع فيها الناس، وقال: «**خذوا عني مناسككم؛ فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**»(٣).

وكان ﷺ خطبهم على بعيره، وفي رواية: «أنه خطبهم بعدما انصرف من

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (٢٠٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (١٧٤١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**».

جمرة العقبة ضحى»(١)، عند اجتماع الناس، وفي بعضها: «أنه بعد الظهر»(٢).

فالمقصود: أنه خطبهم خطبة عظيمة، بيَّن فيها مناسك حجهم وما يفعلون، وكيف يرمون الجمار، وأنه بحصى الخذف.

و(**الخذف**): الحصى الصغير الذي يرمى به بين الأصابع، يروى بالخاء وهو الأشهر، ويروى بالحاء، والمحفوظ بالخاء.

وفي رواية: «فجعل أصبعيه في أذنيه، ورفع صوته بذلك»(٣)، كالمؤذن ليبلغهم ﷺ، وقال في خطبته لهم: (**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**)، وفي إحدى الروايات: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم**»(٤)، في بعض الأحاديث الصحيحة زيادة: «**وأبشاركم**»، والبشرة الجلد.

بَيَّن لهم أن دماءهم وأموالهم وأبشارهم وأعراضهم عليهم حرام كحرمة يومهم هذا: يوم النحر، في بلدهم هذا: مكة، في شهرهم هذا: ذي الحجة، ثم قال: (**فليبلغ الشاهد الغائب؛ فرب مبلَّغٍ أوعى من سامع**)، وهذا واقع، كم لله من مبلَّغ أوعى للحديث من السامع وأفقه!

ثم قال ﷺ: (**لا ترجعوا بعدي كفارًا**)، يحذرهم من الفتن، والتقاتل بينهم والنزاع، ويحثهم على الأخوة الإيمانية، والتعاون على البر والتقوى والصلاح.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨) برقم: (١٩٥٦) من حديث رافع بن عمرو المزني، ولفظه: قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء».

(٢) معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ (ص:٢١) من حديث عمرو بن رافع رضي الله عنه.

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٥٠) برقم: (٧٠٧٨).

وهكذا يشرع للأئمة بعده أن يفعلوا ذلك بأنفسهم أو بالنيابة، ممن ينيبون حتى يُبلِّغ الناس، والناس في حاجة إلى الوعظ والتذكير والترغيب والترهيب، ولا سيما في هذا المجمع العظيم: مجمع الحج؛ فإنه أعظم مجمع، وأعظم مشهد؛ فإنه يجتمع فيه الناس من أقاليم الدنيا وأطرافها، فهم في أشد الحاجة إلى أن يذكروا ويوعظوا، ويرشدوا إلى مناسك حجهم، وأمور دينهم، وما أوجب الله عليهم، وما حرم عليهم، وقد فعل ﷺ.

وفي بعض الروايات: فجعل يرفع أصبعه إلى السماء ثم ينكبها إلى الناس، ويقول: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**»[1]، يشير إلى ربه في العلو فوق السماء، فوق العرش جل وعلا، ويستشهده على أنه بلغهم ﷺ.

* * *

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٨٢-١٨٥) برقم: (١٩٠٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٢-١٠٢٥) برقم: (٣٠٧٤) بلفظ: «ينكبها»، وهو في صحيح مسلم (٢/ ٨٩٠) برقم: (١٢١٨) بلفظ: «ينكتها». من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب حكم هلال العيد إذا غم ثم علم به من آخر النهار

١٣٠٥- عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قالوا: غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ[(١)] أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. رواه الخمسة إلا الترمذي[(٢)].

١٣٠٦- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس». رواه الترمذي وصححه[(٣)].

١٣٠٧- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون[(٤)]». رواه الترمذي أيضًا[(٥)]، وهو لأبي داود[(٦)] وابن ماجه[(٧)]: إلا فصل الصوم.

الشرح:

في **حديث عائشة** رضي الله عنها **وحديث أبي هريرة** رضي الله عنه الدلالة على أن الفطر يوم

---

(١) في نسخة: فأمر الناس.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٠٠) برقم: (١١٥٧)، سنن النسائي (٣/ ١٨٠) برقم: (١٥٥٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) برقم: (١٦٥٣)، مسند أحمد (٣٤/ ١٩١) برقم: (٢٠٥٨٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٥٦) برقم: (٨٠٢).

(٤) في نسخة: الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون.

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٧١) برقم: (٦٩٧).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٧) برقم: (٢٣٢٤).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣١) برقم: (١٦٦٠).

يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس، إذا رئي الهلال وثبت وجب الفطر في آخر الشهر، ووجب الصوم في أوله، وإن كنت لم تره أنت، فإذا ثبت عند ولي الأمر أو نائبه القاضي كفى، إذا أفطر الناس تفطر معهم، وإن لم تره أنت، وإذا صاموا تصوم معهم، وإن لم تره أنت، وتضحي مع الناس، وإن لم تره أنت.

فالحكم بالبينة، متى شهد الشاهدان صام الناس وأفطروا، وفي رمضان خاصة يثبت دخوله بالثقة الواحد، والمعنى ليس من شرط ذلك أن يراه الناس كلهم، أو أن تراه أنت، إذا أفطر الناس فأفطر، وإذا صاموا فصم، وإذا ضحوا فضح، وإن لم تره أنت.

وفي حديث **أبي عمير بن أنس بن مالك** رضي الله عنه الدلالة على أنه إذا قامت البينة نهارًا أفطروا، وهو حديث صحيح[(١)]، وأبو عمير معروف ثقة[(٢)].

فالمقصود أن الحديث صحيح، وهو دليل على أن الناس متى رأوا الهلال وثبتت رؤيته نهارًا أفطر الناس، وله شاهد -أيضًا-، أنه ثبت عن النبي ﷺ «أنه رئي الهلال نهارًا فأمر الناس بالإفطار»، رواه الحاكم[(٣)] بإسناد صحيح.

فالمقصود: أن هذا هو الحكم الشرعي إذا تبين نهارًا، ضحى، أو ظهرًا، أو

---

(١) ينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٥٩٤)، بلوغ المرام (ص:٣١٩).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٦١) برقم: (٨٢٨١).

(٣) المستدرك (٢/ ٢١٥) برقم: (١١١٧) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، ولفظه: قال: «أصبح الناس صيامًا لتمام ثلاثين، فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

عصرًا؛ أفطر الناس، لكن إن كان قد مضى وقت الصلاة -بأن كانت البينة ثبتت عند الزوال أو بعد الزوال- يفطرون، ثم يخرجون إلى مصلاهم غدًا، كما فعل النبي ﷺ، كما في حديث أبي عمير رضي الله عنه، هذا هو الواجب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق

١٣٠٨- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام»، يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل[1] خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء». رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[2].

١٣٠٩- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد». رواه أحمد[3].

١٣١٠- وعن نُبَيْشَةَ الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل». رواه أحمد[4]، ومسلم[5]، والنسائي[6].

---

(١) في نسخة: رجلًا.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٠) برقم: (٩٦٩)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢٥) برقم: (٢٤٣٨)، سنن الترمذي (٣/ ١٢١) برقم: (٧٥٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٠) برقم: (١٧٢٧)، مسند أحمد (٣/ ٤٣٣) برقم: (١٩٦٨).

(٣) مسند أحمد (٩/ ٣٢٣-٣٢٤) برقم: (٥٤٤٦).

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ٣٢٢) برقم: (٢٠٧٢٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: (١١٤١).

(٦) سنن النسائي (٧/ ١٧٠) برقم: (٤٢٣٠).

قال البخاري: وقال ابن عباس: واذكروا الله في أيام معلومات[١]: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق، قال: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما[٢].

قال: وكان عمر يكبر في قُبَّتِه بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا[٣].

الشرح:

هذا الباب في ذكر التكبير والعمل الصالح في أيام العشر، وفي أيام التشريق، فالأحاديث المذكورة كلها واضحة في شرعية الإكثار من العمل الصالح والذكر في أيام العشر، وفي أيام التشريق أيضًا، وأنه ليس هناك عمل أفضل منه في أيام العشر، وهي عشر ذي الحجة، وهي المراد بقوله جل وعلا: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٢٨]. وفسرت بأيام التشريق -أيضًا-، وقال جل وعلا: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣]، وهي أيام التشريق.

(قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء»). فهذا يدل على

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٥٨): واعترض عليه بأن التلاوة: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٧] أو ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣]. وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة، وإنما حكى كلام ابن عباس، وابن عباس أراد تفسير المعدودات والمعلومات.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٠).

(٣) المصدر السابق.

فضل الاجتهاد في العشر بالأعمال الصالحة؛ من صوم وصدقة وذكر وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وتعليم، ودعوة إلى الله، وغير ذلك، وأن هذه الأيام -التي هي ختام السنة الهجرية ومقدمة الحج- الاجتهاد فيها بالأعمال الصالحات لا يعدله شيء، إلا ما ذكره النبي ﷺ من الجهاد الذي حصل به ذهاب المال والنفس، وإذا جمع المجاهد بين هذا وبين الذكر والعمل الصالح كان ذلك أفضل وأفضل في هذه الأيام.

والمقصود من هذا: حث الأمة وترغيبها في تخصيص هذه الأيام بمزيد عناية من الذكر والدعاء والعمل الصالح، وأيام التشريق هي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ويوم العيد هو يوم العاشر، فهي أيام ذكر وأيام أكل وشرب؛ لذبح الهدايا والضحايا، وأيام ذكر يشرع فيها التكبير والتهليل والتحميد، فيجمع الإنسان بين تناول ما أباح الله له من النعمة، والإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى وشكره، والعمل الصالح.

وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الأيام المعلومات: إنها العشر، والمعدودات: إنها أيام التشريق، وقال جماعة آخرون: إن المعدودات أيام التشريق، وأما المعلومات فهي تشمل الجميع: تشمل العشر، وتشمل أيام التشريق أيضًا، ولهذا قال: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[الحج:٢٨]، وأعظم المنافع تكون في الذبح في أيام التشريق ويوم العيد، فالأيام المعلومات شاملة وهي أعم، والمعدودات أخص، وهي الثلاث التي فيها الذبح، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر،

والثالث عشر.

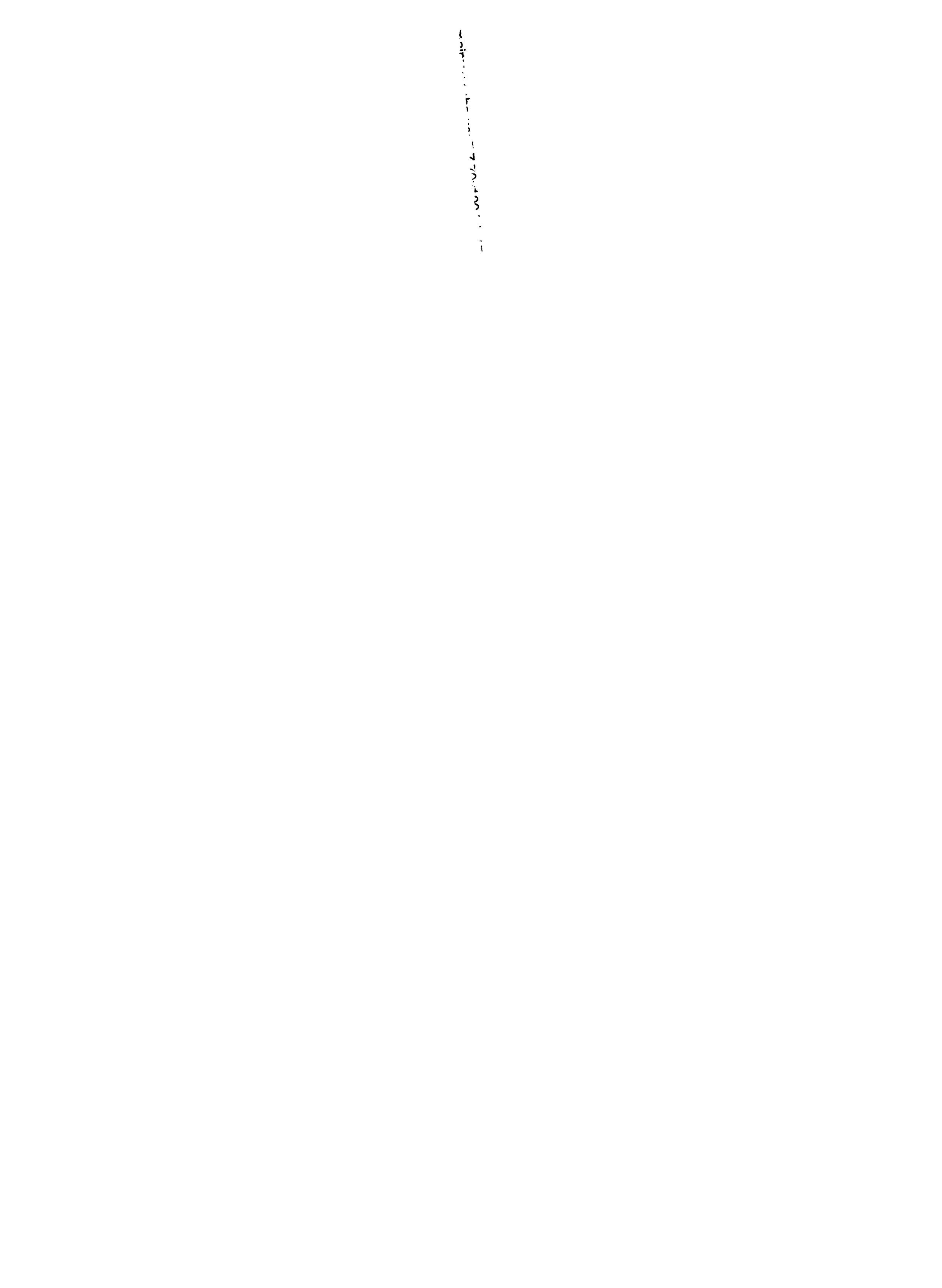
وقد نهي عن صوم الأربعة كلها: العيد وأيام التشريق، فلا تصام، أما يوم العيد فلا يصام بإجماع المسلمين[1] عن أي شيء أبدًا، وأما أيام التشريق فلا تصام إلا في حق من عجز عن الهدي فيصوم عن الهدي -هدي التمتع والقران فقط-؛ لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: «لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري رحمه الله[2]، وما سوى ذلك لا يُصمْن، بل يجب الإفطار في أيام التشريق، وأما يوم العيد فيحرم صومه مطلقًا، لا فرضًا ولا نفلًا.

* * *

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٤٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٩٧، ١٩٩٨).



كتاب
صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله:

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية في صفتها

١٣١١- عن صالح بن خَوَّات، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، فأتموا لأنفسهم فسلم بهم. رواه الجماعة إلا ابن ماجه(١).

وفي رواية أخرى للجماعة: عن صالح بن خَوَّات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ بمثل هذه الصفة(٢).

نوع آخر:

١٣١٢- عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١١٣-١١٤) برقم: (٤١٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٥-٥٧٦) برقم: (٨٤٢)، سنن أبي داود (٢/ ١٣) برقم: (١٢٣٨)، سنن الترمذي (٢/ ٤٥٦-٤٥٧) برقم: (٥٦٧)، سنن النسائي (٣/ ١٧١) برقم: (١٥٣٧)، مسند أحمد (٣٨/ ٢١٣) برقم: (٢٣١٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١١٤) برقم: (٤١٣١)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٥) برقم: (٨٤١)، سنن أبي داود (٢/ ١٢-١٣) برقم: (١٢٣٧)، سنن الترمذي (٢/ ٤٥٥) برقم: (٥٦٥)، سنن النسائي (٣/ ١٧٠-١٧١) برقم: (١٥٣٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٩) برقم: (١٢٥٩)، مسند أحمد (٢٤/ ٤٨١-٤٨٢) برقم: (١٥٧١٠).

ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة. متفق عليه[١].

نوع آخر:

١٣١٣- عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه -الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى- وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وابن ماجه[٤]، والنسائي[٥].

وروى أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨] هذه الصفة من حديث

(١) صحيح البخاري (٥/ ١١٤) برقم: (٤١٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٤) برقم: (٨٣٩)، مسند أحمد (١٠/ ٤٢١) برقم: (٦٣٥١).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٣٢٢-٣٢٣) برقم: (١٤٤٣٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٧٤) برقم: (٨٤٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٠) برقم: (١٢٦٠).

(٥) سنن النسائي (٣/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (١٥٤٧).

(٦) مسند أحمد (٢٧/ ١٢٠-١٢١) برقم: (١٦٥٨٠).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١١-١٢) برقم: (١٢٣٦).

(٨) سنن النسائي (٣/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (١٥٥٠).

أبي عياش الزرقي، وقال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بصلاة الخوف.

وقد جاءت على أنواع عن النبي ﷺ، وكل ما فعله المسلم منها صحيح، أي نوع من أنواعها الصحيحة إذا فعله المسلم في الخوف كفى، والنبي ﷺ صلاها أنواعًا على حسب المصلحة التي يقتضيها الحال بالنسبة إلى العدو، فالعدو تارة يكون بين المسلمين وبين القبلة، وتارة يكون في نواحٍ أخرى: يمين أو شمال أو خلف الناس، فالإمام أمير الجيش، وأمير الجيش يفعل ما هو الأصلح، وما هو الأقرب إلى السلامة من شر العدو ومكايده في صلاة الخوف، وهذا إذا كانوا متصافين، ليس بينهم مخالطة في القتال، فهذا محل البحث، إذا كان العدو مصافًا للمسلمين وهم مصافون، وهم في مراسلة صلح أو غيره، ولم يختلطوا في القتال؛ فإن النبي ﷺ فعل أنواعًا:

النوع الأول: ما **ذكره صالح بن خَوَّات** عمن صلى مع النبي ﷺ وهو سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وفي رواية عنه عن أبيه.

المقصود أنه نوع مستقل، صلى بهم ركعتين، صلى بالأولى ركعة، ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، وتشهدوا وسلموا وذهبوا يحرسون، ثم جاءت الطائفة الأخرى التي تحرس، فصلت معه الركعة الثانية، ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، كل طائفة صلت معه ركعة، وصلوا الركعة الثانية لأنفسهم.

وهذا النوع من أسهلها مخالفة لصلاة الأمن، فليس فيها مخالفة إلا أن الطائفة الأولى أتمت لنفسها قبل أن يسلم النبي ﷺ، والطائفة الثانية أتمت لنفسها قبل أن يسلم أيضًا، لكن أولئك سلموا، وهؤلاء جلسوا معه حتى سلم.

والنوع الثاني: جعلهم طائفتين، فصلى بالأولى ركعة، ثم ذهبت تحرس وهي في صلاتها، وقفت تجاه العدو وهي في صلاتها لم تكمل، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلوا معه الركعة الثانية، ثم سلم، ثم ذهبوا يحرسون، وكلٌّ صلى لنفسه الركعة الباقية، كلٌّ استقل بنفسه بعد سلام النبي ﷺ؛ فهي من جنس الأولى إلا أنها أكثر عملًا بخلاف الصلاة؛ فالأولى أقل عملًا، وأقرب إلى صلاة الأمن، والثانية فيها مزيد عمل، وهي جائزة أيضًا.

والنوع الثالث: أن يكون العدو بينهم وبين القبلة، كما في **حديث جابر** رضي الله عنه؛ فلهذا صلى بهم جميعًا.

والمقصود من هذا كله: الحذر من هجوم العدو عليهم وهم يصلون، فصلى بهم جميعًا وركع بهم جميعًا، ورفع بهم جميعًا، ثم سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني يحرسون، ينظرون العدو لئلا يهجم، فلما رفع النبي ﷺ من السجود سجد الصف المؤخر، ثم قام، ثم تقدم الصف المؤخر مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول؛ حتى يحوز كل واحد فضيلة الصف الأول والقرب من النبي ﷺ، ثم ركع بهم جميعًا ورفع بهم جميعًا، ثم سجد بالصف الأول الذي كان مؤخرًا في الأولى، فسجدوا معه أولًا، فلما قاموا سجد الصف الثاني، وسلم بهم جميعًا.

وهذا نوعٌ المخالفة فيه قليلة جدًّا، وهي تأخر الصف الثاني في السجود

للعذر الشرعي، وهذا لا بأس به للعذر؛ ولهذا لو سها المأموم أو نعس وسبقه الإمام لحقه؛ لأنه معذور، كما فعل هؤلاء في صلاة الخوف، ويأتي بقية أنواعها الأخرى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

نوع آخر:

١٣١٤- عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان. متفق عليه[(١)].

وللشافعي[(٢)]، والنسائي[(٣)] عن الحسن، عن جابر: أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم.

١٣١٥- وعن الحسن، عن أبي بكرة، قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم تأخروا، وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان. رواه أحمد[(٤)]، والنسائي[(٥)]،

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١١٥) برقم: (٤١٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٦) برقم: (٨٤٣)، مسند أحمد (٢٣/ ١٩١-١٩٢) برقم: (١٤٩٢٨).

(٢) مسند الشافعي (ص:٥٧).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٧٨) برقم: (١٥٥٢).

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ١٣٦) برقم: (٢٠٤٩٧).

(٥) سنن النسائي (٣/ ١٧٨) برقم: (١٥٥١).

وأبو داود[(١)]، وقال: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكري: عن جابر، عن النبي ﷺ.

نوع آخر:

١٣١٦- عن أبي هريرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعًا، الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعتين ركعتين. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)].

نوع آخر:

١٣١٧- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد، فصف

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧) برقم: (١٢٤٨).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ١٢) برقم: (٨٢٦٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٤) برقم: (١٢٤٠).

(٤) سنن النسائي (٣/ ١٧٣-١٧٤) برقم: (١٥٤٣).

الناس خلفه صفين: صفًّا خلفه، وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا[١]. رواه النسائي[٢].

١٣١٨ - وعن ثعلبة بن زَهْدَمٍ قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا. رواه أبو داود[٣]، والنسائي[٤].

وروى النسائي[٥] بإسناده عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة. كذا قال.

١٣١٩ - وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]، وأبو داود[٨]، والنسائي[٩].

---

(١) في نسخة زيادة: ركعة.

(٢) سنن النسائي (٣/ ١٦٩) برقم: (١٥٣٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦-١٧) برقم: (١٢٤٦).

(٤) سنن النسائي (٣/ ١٦٨) برقم: (١٥٣٠).

(٥) سنن النسائي (٣/ ١٦٨) برقم: (١٥٣١).

(٦) مسند أحمد (٤/ ٦٦) برقم: (٢١٧٧).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٧٩) برقم: (٦٨٧).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ١٧) برقم: (١٢٤٧).

(٩) سنن النسائي (٣/ ١٦٨-١٦٩) برقم: (١٥٣٢).

الشرح:

هذه الأحاديث ذكر فيها المؤلف رحمه الله ثلاثة أنواع، سوى الأنواع السابقة الثلاثة، فاشتملت هذه الأحاديث على ستة أنواع من أنواع صلاة الخوف، وكلها ثابتة.

فتقدم النوع الأول والثاني والثالث.

والنوع الرابع: ما ذكره في **حديث جابر** رضي الله عنه، ورواه جماعة معه: أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين، (**فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان**).

وهذا من رحمة الله جل وعلا وتوسعته، وولي الأمر ينظر، فيعمل هذا تارة، وهذا تارة؛ لأنه قد يكون هذا النوع أنسب في بعض الأحيان، وقد يكون هذا النوع أنسب في بعض الأحيان.

فهذا النوع: صلى بهم ركعتين، صلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم ذهبوا يحرسون، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين أخريين وسلم بهم، فصار له أربع ركعات، ركعتان ثم ركعتان، فالأوليان فرضه، والأخريان نافلة.

وهذا فيه دليل على جواز إمامة المتنفل بالمفترض، مثلما كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يذهب فيصلي بأصحابه، فهي له نافلة، ولهم فريضة(١).

والنوع الخامس: يشبه ما في حديث جابر رضي الله عنه، صلى بهم جميعًا، لكن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٣).

الطائفة الثانية ليست إلى القبلة، الطائفة الثانية ترقب العدو إلى غير القبلة، لكن يقتدون بصوته، فركعوا معه، وسجد معه الصف الذي حوله، ثم لما قاموا سجد الصف الثاني، ثم جاء هؤلاء مكان هؤلاء، وهؤلاء مكان هؤلاء، من جنس ما في حديث جابر رضي الله عنه، إلا أن العدو ليس في جهة القبلة.

وهذا جائز، وهو من التوسعة للمسلمين في حال الخوف.

والنوع السادس: صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، فصلى ركعتين ثم سلم، وصار لكل طائفة ركعة، وليس فيه قضاء، وهذا يوافق **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما، في الحديث الأخير: (**فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**)، فأقل شيء ركعة.

وهذا في غير شدة الخوف، أما إذا اشتد الخوف وحصلت المسايفة والقتال فسيأتي بحثه إن شاء الله.

* * *

قال المصنف ﷺ:

باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء
وهل يجوز تأخيرها أم لا؟

١٣٢٠- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف، وقال: «فإن كان خوفًا أشد من ذلك فرجالًا وركبانًا». رواه ابن ماجه[١].

١٣٢١- وعن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهُذَلي، وكان نحو عُرَنَةَ وعرفات، فقال: «اذهب فاقتله»، قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، فقال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى بَرَد. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

١٣٢٢- وعن ابن عمر قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: «أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدًا من الفريقين. رواه

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٩) برقم: (١٢٥٨).

(٢) مسند أحمد (٢٥/ ٤٤٠-٤٤١) برقم: (١٦٠٤٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٨) برقم: (١٢٤٩).

مسلم[(١)].

وفي لفظ: أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب، قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم. رواه البخاري[(٢)].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بصلاة الخوف في حال شدة الخوف، والمسايفة، والاختلاط بين الجيشين من العدو وبين الجيش المسلم، فإنه إذا اشتد الأمر مثلما قال الله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة:٢٣٩]، يصلي على حسب حاله، ماشيًا، أو راكبًا، أو واقفًا، ولو ركعة واحدة، ولو بالإيماء، يومئ بالركوع والسجود في شدة الخوف، كما دل عليه **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما مع ظاهر الآية الكريمة.

والحديث عزاه المؤلف لابن ماجه، وهو في البخاري أيضًا[(٣)].

هذه حال من اشتد به الخوف، فإن لم يستطع أخرها، كما أخرها النبي ﷺ يوم الأحزاب، في بعض الأيام أخر العصر حتى غابت الشمس[(٤)]، وفي بعض

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٩١) برقم: (١٧٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥) برقم: (٩٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٣١) برقم: (٤٥٣٥).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٥٥٩).

الأيام أخر الظهر والعصر حتى غابت الشمس لما اشتد القتال[1]، وكما فعل الذين بعثوا إلى بني قريظة، لما رجع النبي ﷺ من الأحزاب أمره الله أن يقاتل بني قريظة وهم اليهود؛ لأنهم نقضوا العهد، وساعدوا الأحزاب ومالؤوهم، وبنو قريظة طائفة من اليهود.

واليهود ثلاثة أقسام في المدينة: بنو النضير، وبنو قينقاع، وبنو قريظة.

بنو قينقاع: الذين أُجْلُوا سابقًا بعد بدر.

وبنو النضير: كذلك بعد أحد.

وهؤلاء بنو قريظة: بعد الأحزاب وهم البقية.

فأمره الله أن يقاتلهم بسبب نقضهم العهد، قال للناس: اذهبوا، ولا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، فطائفة أمكنها أن تصلي العصر في بني قريظة، وطائفة لم يمكنها، فاختلفوا، فقوم قالوا: ما أريد منا إلا العجلة فصلوا في الطريق، وطائفة قالوا: لا نخالف الرسول ﷺ، بل لا نصلي إلا في بني قريظة ولو غابت

---

(١) موطأ مالك (١/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٨٢-٣٨٣) برقم: (٣٧٩٧٠) عن سعيد بن المسيب أنه قال: «ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس». ومصنف عبد الرزاق (١/ ٥٧٦) برقم: (٢١٩٣) من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس**»، ولم يكن يومئذ صلى الظهر والعصر حتى غابت الشمس. ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم: (٣٧٩٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن وأقام الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٨٢) برقم: (٣٧٩٦٩).

الشمس، فلم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين؛ فدل على أن من خاف من العدو له أن يؤخر حتى يذهب الوقت؛ لأن هذا عذر شرعي، سواء كانت غزوة ذات الرقاع -التي فيها صلاة الخوف- قبل الأحزاب أو بعدها.

المقصود أن الخوف ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يتمكن فيه المسلمون من الصلاة، كما صلى النبي ﷺ في صلاة الخوف، فيصلون كما صلى النبي ﷺ.

والقسم الثاني: إذا اشتد الخوف فيمكن أن يصلوا رجالًا وركبانًا حال المسايفة فيفعلون.

والقسم الثالث: لا يتمكنون لا من هذا ولا من هذا؛ لأن القتال شديد، والالتحام بالعدو شديد، فلا يتمكنون من الصلاة، فهؤلاء يؤجلون، ولهذا أجل النبي ﷺ الصلاة في بعض أيامه؛ في الأحزاب حتى غابت الشمس، قال: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»[١]، ثم صلاها بعد المغرب، ثم صلى المغرب بعدها.

وهذا نص في الموضوع، فلا يجوز أن يقال: إنه منسوخ؛ لعدم الدليل على النسخ، والقاعدة: أن الجمع مهما أمكن فهو أولى من النسخ، فالجمع ممكن بينه وبين صلاة الخوف.

وكذلك قصة الطائفتين اللتين اختلفتا في غزوة بني قريظة، فأخر بعضهم

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٣-٤٤) برقم: (٢٩٣١)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٧) برقم: (٦٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

فصلى بعد المغرب، فلم يعنفهم النبي ﷺ في تأخير العصر، فدل ذلك على أنه إذا اشتدت الحاجة إلى هذا، ولم يتمكن المجاهدون من الصلاة في الوقت جاز لهم التأخير.

ويؤيد هذا -أيضًا-: ما فعله المسلمون في عهد عمر رضي الله عنه في غزو العراق؛ فإنهم لما حاصروا تُسْتَرَ[١] لم يتمكنوا من صلاة الفجر؛ لأنهم حاصروها، ويسر الله بالفتح عند طلوع الفجر، بعضهم دخل المدينة، وبعضهم على أسوار البلد، وبعضهم على أبوابها، فلم يتمكنوا من الصلاة، فأخروها، وصلوها ضحى، قال أنس رضي الله عنه: «وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها»[٢]؛ لأنهم فعلوها كما استطاعوا، كما أمرهم الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، هذا هو الصواب.

[**وحديث عبد الله بن أنيس** رضي الله عنه حسنه الحافظ ابن كثير قال: إسناده جيد[٣]. وبمراجعته لا بأس بإسناده، إلا أن الراوي عن عبد الله بن أنيس هو ابنه ولم يسم ابنه عند أبي داود ولا في «مسند أحمد» فيما اطلعت عليه، والحافظ رحمه الله في «الإصابة» قال: له أبناء أربعة: ضمرة، وعمرو، وعطية، وعبد الله بن عبد الله، ولم يصرح في الرواية من هو منهم[٤]، وقال في «التقريب» في حال اثنين من أولاده وهما عمرو وضمرة: مقبول[٥]، واثنان لم أجدهما، ولا بأس به، إسناده مقارب لأجل الغالب على أبناء الصحابة الثقة

(١) مدينة تقع شمال مدينة الأحواز في محافظة خوزستان. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥) معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (١٨/ ٣٠٨) برقم: (٣٤٥١٤).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٥٦).

(٤) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٢٦).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٨٠) برقم: (٢٩٩٠)، (ص:٤٢٣) برقم: (٥٠٦١).

والخير، وباقي إسناده كلهم ثقات].

[والحديث يدل على أن الطالب والمطلوب حكمه حكم شدة الخوف، إذا كان مطلوبًا يخشى أن يتلفه الطلب؛ جاز أن يصلي صلاة الخوف وهو ماشٍ، وهكذا الطالب، مثل قصة عبد الله بن أنيس رضي الله عنه يخاف أن يفوته العدو صلى صلاة الخوف].

* * *

أبواب
صلاة الكسوف

قال المصنف رحمه الله:

أبواب صلاة الكسوف

باب النداء لها وصفتها(١)

١٣٢٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، نودي أن: الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّي عن الشمس، قالت عائشة رضي الله عنها: ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدت سجودًا قط كان أطول منه(٢).

١٣٢٤- وعن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديًا: الصلاة جامعة، فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات(٣).

١٣٢٥- وعن عائشة -أيضًا- قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك

---

(١) قرئ هذا الباب على **سماحة الشيخ** رحمه الله وشَرَحَه، ولكن صوت التسجيل غير واضح.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٦-٣٧) برقم: (١٠٥١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٧-٦٢٨) برقم: (٩١٠)، مسند أحمد (١١/ ٦٢٥) برقم: (٧٠٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم: (١٠٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٠) برقم: (٩٠١)، مسند أحمد (٤١/ ١١٩) برقم: (٢٤٥٧١).

الحمد»، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا[(١)] هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»[(٢)].

١٣٢٦- وعن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله».
متفق على هذه الأحاديث[(٣)].

---

(١) «طويلًا» ليست في النسخة الأخرى.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٥) برقم: (١٠٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٩) برقم: (٩٠١)، مسند أحمد (٤١/ ٢١-٢٢) برقم: (٢٤٤٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٧) برقم: (١٠٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٦) برقم: (٩٠٧)، مسند أحمد (٤/ ٤٤٢-٤٤٣) برقم: (٢٧١١).

١٣٢٧- وعن أسماء: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف. رواه أحمد(١)، والبخاري(٢)، وأبو داود(٣)، وابن ماجه(٤).

١٣٢٨- وعن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، [ثم رفع فأطال](٥)، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوًا من ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات. رواه أحمد(٦)، ومسلم(٧)، وأبو داود(٨).

* * *

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٥٢٤-٥٢٥) برقم: (٢٦٩٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٥).

(٣) لم نجده عند أبي داود.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٢) برقم: (١٢٦٥).

(٥) زيادة من مصادر تخريج الحديث.

(٦) مسند أحمد (٢٣/ ٣١٩-٣٢٠) برقم: (١٥٠٩٨).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٢) برقم: (٩٠٤).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٣٠٦-٣٠٧) برقم: (١١٧٩).

باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة[1]

١٣٢٩- عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى ست ركعات بأربع سجدات. رواه أحمد[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4].

١٣٣٠- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع[5]، ثم سجد، والأخرى مثلها. رواه الترمذي وصححه[6].

١٣٣١- وعن عائشة: أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات. رواه أحمد[7]، والنسائي[8].

١٣٣٢- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في كسوف، قرأ[9] ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، [ثم قرأ ثم ركع][10]، والأخرى مثلها[11].

---

(١) قرئ هذا الباب والبابين بعده على **سماحة الشيخ** رحمه الله ثم شرح الثلاثة جميعًا.

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٣٠٨) برقم: (١٤٤١٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٢) برقم: (٩٠٤).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٠٦) برقم: (١١٧٨).

(٥) في نسخة زيادة: ثم قرأ ثم ركع.

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٤٤٦-٤٤٧) برقم: (٥٦٠).

(٧) مسند أحمد (٤١/ ١٩-٢٠) برقم: (٢٤٤٧٢).

(٨) سنن النسائي (٣/ ١٣٠) برقم: (١٤٧١).

(٩) في نسخة: فقرأ.

(١٠) زيادة من مصادر التخريج.

(١١) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٧) برقم: (٩٠٩)، سنن أبي داود (١/ ٣٠٨) برقم: (١١٨٣)، سنن النسائي (٣/ ١٢٩) برقم: (١٤٦٨)، مسند أحمد (٥/ ٢٩٠) برقم: (٣٢٣٦).

وفي لفظ: صلى ثماني ركعات في أربع سجدات. روى ذلك أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤].

١٣٣٣- وعن أبي بن كعب قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات و[٥]سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات و[٦]سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها. رواه أبو داود[٧]، وعبد الله بن أحمد في المسند[٨].

وقد روي بأسانيد حسان من حديث سمرة[٩]، والنعمان بن بشير[١٠]، وعبد الله بن عمرو[١١]: أنه ﷺ صلى ركعتين كل ركعة بركوع.

وفي حديث قَبيصة الهلالي عنه ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوها

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٣٦-٤٣٧) برقم: (١٩٧٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٧) برقم: (٩٠٨).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (١٤٦٧).

(٤) لم نجده بهذا اللفظ.

(٥) في نسخة زيادة: وسجد.

(٦) في نسخة زيادة: وسجد.

(٧) سنن أبي داود (١/ ٣٠٧-٣٠٨) برقم: (١١٨٢).

(٨) مسند أحمد (٣٥/ ١٤٨) برقم: (٢١٢٢٥).

(٩) سنن أبي داود (١/ ٣٠٨) برقم: (١١٨٤)، سنن النسائي (٣/ ١٤٠) برقم: (١٤٨٤)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٤٦-٣٤٨) برقم: (٢٠١٧٨).

(١٠) سنن أبي داود (١/ ٣١٠) برقم: (١١٩٣)، سنن النسائي (٣/ ١٤١) برقم: (١٤٨٥)، مسند أحمد (٣٠/ ٢٩٥) برقم: (١٨٣٥١).

(١١) سبق تخريجه (ص:١٤).

كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[1].

والأحاديث بذلك كله لأحمد والنسائي، والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٠٨-٣٠٩) برقم: (١١٨٥)، سنن النسائي (٣/ ١٤٤) برقم: (١٤٨٦)، مسند أحمد (٣٤/ ٢١٠) برقم: (٢٠٦٠٧).

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١٣٣٤- عن عائشة: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات. أخرجاه(١).

وفي لفظ: صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها. رواه الترمذي وصححه(٢).

وفي لفظ: قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأتى المصلى فكبر فكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة، وأطال القيام.. وذكر(٣) الحديث. رواه أحمد(٤).

١٣٣٥- وعن سمرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتًا. رواه الخمسة، وصححه الترمذي(٥).

وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبُعْدِهِ؛ لأن في رواية مبسوطة له: أتينا والمسجد قد امتلأ(٦).

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم: (١٠٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٠) برقم: (٩٠١).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٥٢) برقم: (٥٦٣).

(٣) في نسخة: ذكرت.

(٤) مسند أحمد (٤١/ ٢١-٢٢) برقم: (٢٤٤٧٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٣٠٨) برقم: (١١٨٤)، سنن الترمذي (٢/ ٤٥١) برقم: (٥٦٢)، سنن النسائي (٣/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (١٤٩٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٢) برقم: (١٢٦٤)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٩٦) برقم: (٢٠٢٦٨).

(٦) مسند أحمد (٣٣/ ٣٤٦-٣٤٧) برقم: (٢٠١٧٨)، وفيه: «فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بأَزَزٍ».

باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

١٣٣٦- عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد». رواه أحمد[١].

١٣٣٧- وعن الحسن البصري قال: خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي. رواه الشافعي في مسنده[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف **عن جابر وعائشة وابن عباس وسمرة** رضي الله عنهم وغيرهم؛ تدل على نوع آخر مما يتعلق بالكسوف.

والروايات التي سبقت من **حديث ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمرو** رضي الله عنهم أصح في بيان صفة صلاة الكسوف، وأنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وقراءتان وسجدتان -مثلما قال المؤلف- أصح وأشهر؛ فهي أثبت -في الصحيحين- وهي أشهر.

وأما الرواية الأخرى: أنه صلى ثلاثة ركوعات بثلاث قراءات في كل ركعة وسجدتين، **في حديث جابر** رضي الله عنه، وبأربع ركعات في **حديث ابن عباس وعائشة** رضي الله عنهم، وبخمس في **حديث أبي** رضي الله عنه، أو صلى ركعتين فقط، أو أمر بأن

(١) مسند أحمد (٣٩/ ٣٨) برقم: (٢٣٦٢٩).

(٢) مسند الشافعي (ص:٧٨).

يصلى (**كأحدث صلاة**)، أو أنه لم يسمع له صوتًا؛ فكلها أحاديث معلولة، كما قال البخاري رحمه الله(١) وغيره.

والظاهر أنها وهم من بعض الرواة؛ لأن القصة واحدة، وهي: أنه صلى يوم كسفت الشمس حين مات إبراهيم، فوجب أن يقدم اللفظ الأثبت والأقوى، وأن يسلك مسلك الترجيح.

وقال آخرون من أهل العلم: لا حاجة إلى هذا، بل يجوز هذا وهذا، كل ما صح يجوز فعله، ولعل القصة تعددت، ولعلها كسفت الشمس أو القمر في غير موت إبراهيم، وأجازوا ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وغيره، من ثلاثة ركوعات، وأربعة ركوعات، وخمسة ركوعات.

[وقول المؤلف: (**الأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر**)، يعني: الأحاديث الأولى التي فيها الركوع مرتين، وهي ضد ما في حديث أنه: (**كأحدث صلاة**).

وقوله: (**كأحدث صلاة**)، يعني: إن كان الكسوف في الضحى كالفجر ركعتان، وإن كان الكسوف في الظهر فأربع كالظهر، وهكذا إذا كان الكسوف في العصر، وإن كان كسوف القمر بعد المغرب كالمغرب، لكنه ليس بجيد].

أما **قول سمرة** رضي الله عنه: (**لم يسمع صوتًا**) فهذا لبُعْدِهِ، كذلك ما في **رواية ابن عباس** رضي الله عنهما: (**نحوًا من سورة البقرة**)، فلعله لم يحفظ السورة لبُعْدِهِ، وإلا فالجهر بالقراءة سنة في صلاة الكسوف، سواء كانت نهارية أو ليلية، يجهر فيها

(١) ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص:٩٧).

بالقراءة، كما جهر النبي ﷺ حين كسفت في الضحى، ومع هذا فالسنة الجهر، ولأنها صلاة جامعة، فالجهر فيها أنفع للناس، كالجمعة والعيدين؛ لأنها تجمع الناس فيستفيدون من كلام الله عز وجل.

والأقرب -مثلما تقدم[1]- قول من قال بالترجيح، وأن السنة أن يصلي ركعتين بقراءتين وركوعين وسجدتين، هذا هو الأرجح، وهو الأثبت والأصح في هذه الروايات، [كالذي عليه العمل الآن، والأحاديث الأخرى كلها شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، كما ذكره البخاري وجماعة من المحققين، ومنهم أبو العباس ابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، وآخرون]، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم (ص: ٥٧٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣٦)، (١٨/ ١٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف، وخروج وقت الصلاة بالتجلي

١٣٣٨- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس[١].

١٣٣٩- وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وتصدقوا وصلوا»[٢].

١٣٤٠- وعن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فصلى، وقال: «إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»[٣].

١٣٤١- وعن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى، وصلوا حتى

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٨) برقم: (١٠٥٤)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٩٢-٤٩٣) برقم: (٢٦٩٢٤)، ولم نجد هذا اللفظ في صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٤) برقم: (١٠٤٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٨) برقم: (٩٠١)، مسند أحمد (٤٢/ ١٩٠-١٩١) برقم: (٢٥٣١٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٩) برقم: (١٠٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٨-٦٢٩) برقم: (٩١٢)، ولم نجده عند أحمد.

ينجلي». متفق عليهن[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة المتقدمة -حديث أسماء وعائشة والمغيرة وأبي موسى ﭬ- كلها تدل على شرعية الذكر، والتكبير، والاستغفار وقت وجود الكسوف، وأنه يشرع للمسلمين إذا وجدوا الكسوف أن يكثروا من ذكر الله وتكبيره، واستغفاره، ويصلوا، وهكذا العتق: عتق الرقاب، **قالت أسماء** ﭫ: **(أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس)**، وفي **حديث عائشة** ﭫ: **(فادعوا الله، وكبروا وتصدقوا وصلوا)**، وفي **حديث أبي موسى** ﭬ: **(فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)**.

كل هذا يدل على شرعية هذه الأمور عند الكسوف، وأنه يستحب للمسلمين رجالًا ونساءً أن يكثروا من ذكر الله عند الكسوف والاستغفار، والتكبير والصدقة والعتق والصلاة -صلاة الكسوف-.

وفيها دلالة على أن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، وكان بعض الناس ظن أنها كسفت من أجل موت إبراهيم؛ لأن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات ذلك اليوم، وكان رضيعًا لم يفطم، وأمه مارية ﭫ، فظن بعض الناس أنها كسفت الشمس لأجل ذلك؛ فبين النبي ﷺ أنها لا تكسف لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسل ذلك تخويفًا لعباده، كما في الحديث الآخر: **«إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٩) برقم: (١٠٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٠) برقم: (٩١٥)، مسند أحمد (٣٠/ ١١٤) برقم: (١٨١٧٨).

يخوف بها عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»، «**فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**»[1]، وفي حديث عائشة ﵂: (**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وتصدقوا وصلوا**). هذا هو المشروع للمسلمين عند وجود الكسوف ليلًا أو نهارًا.

[وقوله: (**فافزعوا**) المعروف عند العلماء أنه سنة مؤكدة].

وتقدمت[2] صفة صلاة الكسوف، وأن الأرجح في ذلك: أن يصلي ركعتين بقراءتين، وركوعين وسجدتين في كل ركعة، وأن يخطب الناس بعد الصلاة ويذكرهم ويعظهم.

وأما ما روي من ثلاثة ركوعات، وأربعة ركوعات، وخمسة ركوعات؛ فتقدم[3] الخلاف في ذلك.

قال جماعة من أهل العلم: إنها أنواع، أن المصلي يصلي بهذا النوع تارة، وبهذا النوع تارة.

وقال آخرون من المحققين من أئمة الحديث؛ كالبخاري ﵀ وجماعة: إن الصواب الأحاديث التي فيها ركعتان فقط، وهي متفق عليها عند الشيخين، أما البقية فلم يتفق عليها، بعضها عند مسلم، وبعضها في السنن. وتقدم البحث في هذا[4].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٩).

(٢) تقدم (ص:٥٧٢).

(٣) تقدم (ص:٥٧٢).

(٤) ينظر ما سبق (ص:٥٧٣).

كتاب
الاستسقاء

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الاستسقاء

١٣٤٢- عن ابن عمر - في حديث له -: أن النبي ﷺ قال: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أُخِذوا بالسِّنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا». رواه ابن ماجه[1].

١٣٤٣- وعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إِبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل الله ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب -أو حول- رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٣٢) برقم: (٤٠١٩).

على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله». رواه أبو داود[١].

الشرح:

الاستسقاء: هو طلب السقيا، وهي الاستغاثة: طلب الغوث والغيث، وهو مشروع -أيضًا- عند الجدب والقحط، يشرع للمسلمين أن يستغيثوا ويستسقوا في كل وقت، سواء بصلاة أو بغير صلاة، يستسقي في مجلسه، يقول: اللهم اغفر لنا، اللهم أغثنا، كل مسلم يسأل الله في بيته وفي طريقه: اللهم أغثنا، اللهم اسقنا، اللهم تب علينا.

وهكذا استغاث النبي ﷺ في خطبة الجمعة[٢].

وهكذا يشرع أن يصلي المسلمون صلاة خاصة يخرجون لها في الصحراء؛ كصلاة العيد؛ كما فعله النبي ﷺ، لكن إذا كانت صلاة فتكون في وقت الصلاة بعد ارتفاع الشمس، أما الدعاء فيستغيث في كل وقت.

وفي **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما الحذر من المعاصي، وأن المعاصي من أسباب جدب الأرض، وقحط المطر؛ ولهذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث في سنده ضعف[٣]، رواه ابن ماجه، والبيهقي[٤]، والحاكم[٥]، وجماعة، فيه أنه ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٠٤) برقم: (١١٧٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٥٩٩).

(٣) ينظر: فتح الغفار (٢/ ٦٧٨).

(٤) السنن الكبير (٧/ ٧٣-٧٤) برقم: (٦٤٦٩) من حديث بريدة رضي الله عنه، و(٧/ ٧٤) برقم: (٦٤٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) المستدرك (٨/ ٣٤٤-٣٤٥) برقم: (٨٨٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: (**لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**)، وأصل هذا الحديث: «**يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم**».

هذا وعيد شديد، ولهذا شواهد من أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، فظهور المعاصي فيه خطر عظيم، كما في حديث الصِّدِّيق رضي الله عنه الذي رواه أحمد(١) بإسناد صحيح، يقول ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**».

وأما نقص المكيال والميزان، فقد حذر الله منه في كتابه العظيم، وأخبر عن قصة قوم شعيب عليه السلام وما أصابهم من الهلاك بسبب ذلك.

ومنع الزكاة كذلك خطره عظيم، وهو من أكبر المنكرات، وهكذا عدم الحكم بما أنزل الله، وعدم الأمر والنهي، كل هذه الأمور لها خطر عظيم.

فالواجب على الناس عند جدب الأرض وعند القحط، البدار بالتوبة،

---

(١) مسند أحمد (١/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (١). ينظر: مصابيح السنة (٣/ ٤٠٩).

ومحاسبة النفس، فالتوبة واجبة في كل وقت، ولكن عند وجود الجدب والقحط، هذه نُذُرٌ من الله، فالواجب البدار إلى التوبة؛ لعل الله يمن عليهم بالسقيا والغيث، ويزيل ما بهم من الشدة.

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إِبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل الله ما يريد»)**.

المقصود: أنه ﷺ خطب الناس قبل الصلاة وأخرج المنبر، وهكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما يأتي في خروج المنبر[(١)].

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه[(٢)]: أن أول من أخرجه مروان، فيحتمل أن أبا سعيد رضي الله عنه خفي عليه الذي جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، والرجل الذي أنكره خفي عليه ذلك؛ ولهذا أنكروا خروج المنبر، ويحتمل أنهم أرادوا إخراج منبر الرسول ﷺ، غير المنبر الذي قالت عائشة رضي الله عنها، منبر آخر من طين أو غيره، فلا منافاة بين الحديثين.

فإخراج المنبر من المسجد إذا كان منبراً ينقل لا يخرج، ولكن لا بأس أن

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٢٧).

يخطب على محل مرتفع، وعلى هذا يحمل حديث عائشة رضي الله عنها أنه خطب على منبر، يعني: على محل مرتفع مبني غير المنبر الذي يصلي إليه في المسجد.

وهكذا ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه خطب على المنبر وصلى كما يصلي في العيد»، لا منافاة بينه وبين حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فالمنبر الذي في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم منبر أعد له، إما من طين، أو من حجر، أو غير ذلك، والذي أنكره أبو سعيد رضي الله عنه والرجل هو منبر الرسول ﷺ، حين أخرجه مروان من المسجد، ولا منافاة.

وحديث عائشة رضي الله عنها هنا ينبغي أن يذكر في الباب الذي بعده، في أنه خطب ورفع يديه وقلب رداءه، ويأتي هذا كله في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[1] وغيره.

وفيه دلالة على شرعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وقلب الرداء، قال أبو جعفر الباقر: قلب رداءه ليتحول القحط. ذكره مرسلًا[2].

المقصود: أن الاستسقاء سنة وقربة، والناس في حاجة إلى رحمة ربهم وإحسانه، فشرع لهم عند الجدب أن يصلوا، وأن يدعوا الله ويستغيثوه، وهكذا الدعاء ولو بغير صلاة، مشروع لهم أن يستغيثوا الله، وأن يسألوه، وأن يلجؤوا إليه في كل وقت، ولا سيما عند القحط والجدب، وعند وجود الأمراض والأوبئة، إلى غير ذلك، نسأل الله السلامة.

***

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥٩٥).

(٢) السنن الكبير (٧/ ٨٧-٨٨) برقم: (٦٤٩٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة صلاة الاستسقاء
وجوازها قبل الخطبة وبعدها

١٣٤٤- عن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

١٣٤٥- وعن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا. رواه أحمد[٣].

١٣٤٦- وعنه -أيضًا- قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧].

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٧٣) برقم: (٨٣٢٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٣-٤٠٤) برقم: (١٢٦٨).

(٣) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٩) برقم: (١٦٤٦٦).

(٤) مسند أحمد (٢٦/ ٣٦٧-٣٦٨) برقم: (١٦٤٣٦، ١٦٤٣٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٣١) برقم: (١٠٢٤).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٣٠١) برقم: (١١٦١).

(٧) سنن النسائي (٣/ ١٦٤) برقم: (١٥٢٢).

ورواه مسلم[١] ولم يذكر: الجهر بالقراءة.

١٣٤٧- وعن ابن عباس وسئل عن الصلاة في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلًا، متخشعًا متضرعًا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه. رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

وفي رواية: خرج متبذلًا متواضعًا متضرعًا، حتى أتى المصلى فرقي المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين. رواه أبو داود[٥].

وكذلك النسائي[٦]، والترمذي وصححه[٧]، لكن قالا: وصلى ركعتين. ولم يذكر الترمذي: رقي المنبر.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالصلاة للاستسقاء والخطبة، وأنه ﷺ كان يستسقي ويخطب الناس ويذكرهم ويحثهم على الدعاء، ويدعو ويطلب من ربه السقيا.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦١١) برقم: (٨٩٤).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٤٩) برقم: (٣٣٣١).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٥٦-١٥٧) برقم: (١٥٠٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٣) برقم: (١٢٦٦).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٣٠٢) برقم: (١١٦٥).

(٦) سنن النسائي (٣/ ١٥٦) برقم: (١٥٠٦).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٤٤٥) برقم: (٥٥٨).

وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه **وإحدى روايتي عبد الله بن زيد** رضي الله عنه : **(أنه صلى ثم خطب الناس)**، وفي رواية عائشة رضي الله عنها المتقدمة[1]، وفي **رواية عبد الله بن زيد** رضي الله عنه المشهورة: **(أنه خطب ثم صلى)**، وفي **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما : **(أنه صلى كما يصلي في العيد)**، يعني: صلى ثم خطب.

وهذه الروايات كلها تدل على التوسع في الأمر، وأنه ربما صلى ثم خطب، وربما خطب ثم صلى، فالأمران جائزان، ويحمل ذلك على أنها وقائع، وقع له هذا وهذا، فربما صلى كالعيد ثم خطب الناس، وربما خطب أولًا ثم صلى؛ كما في حديث عائشة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما في الصحيحين.

وفيه من الفوائد: أنه كان يرفع يديه بالدعاء، ويجتهد في الدعاء، ثم يختم باستقبال القبلة، ويحول رداءه، وهذا تفاؤل بأن يحول الله الحال من الشدة إلى الرخاء، ومن القحط إلى الخصب، كان النبي ﷺ يعجبه الفأل، ويحب الفأل.

وفي حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : أنه خطب على المنبر، فيدل على أنه منبر غير منبر المدينة، ولا منافاة، فالذي أنكره أبو سعيد رضي الله عنه إخراج منبر المدينة، وهذا منبر آخر -كما تقدم-، إما طين، وإما حجر، أو شيء ارتفع عليه حتى يُبلغ ﷺ الناس.

[وفي **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما الخروج متضرعًا متخشعًا متبذلًا، فيه دلالة على أن السنة في الذي خرج للاستسقاء أن يكون متضرعًا متخشعًا متذللًا؛ لأنه وقت انكسار، وذل، وافتقار إلى الله جل وعلا، فينبغي للمستسقين أن يكونوا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٨٢).

بهذه الصفة، في حال ذل وخضوع، وبثيابهم العادية ثياب البِذْلَةِ؛ لأنه مقام ذل، ومقام انكسار، ليس في حالة تزين وتجمل كالجمعة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار ورفع الأيدي بالدعاء، وذكر أدعية مأثورة في ذلك

١٣٤٨- عن أنس: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبيك فاسقنا، قال: فيسقون. رواه البخاري[1].

١٣٤٩- وعن الشعبي قال: خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح:١٠-١١]، **و﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾** [هود:٥٢] **الآية. رواه سعيد في سننه[2].**

١٣٥٠- وعن أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه[3]، ولمسلم: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفِّه إلى السماء[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٧) برقم: (١٠١٠).

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٥/ ٣٥٣-٣٥٤) برقم: (١٠٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٢) برقم: (١٠٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٢) برقم: (٨٩٥)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٣١-٢٣٢) برقم: (١٢٨٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦١٢) برقم: (٨٩٦).

١٣٥١ - وعن أنس قال: أتى أعرابي يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، وهلكت العيال، وهلك الناس؛ فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا. مختصر من البخاري(١).

١٣٥٢ - وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راعٍ، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا، طبقًا غدقًا عاجلًا غير رائث»، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا(٢). رواه ابن ماجه(٣).

١٣٥٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسقِ عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت». رواه أبو داود(٤).

١٣٥٤ - وعن المطلب بن حنطب: أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: «اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا». رواه الشافعي في مسنده(٥) وهو مرسل.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣١-٣٢) برقم: (١٠٢٩).

(٢) في نسخة: أحييتنا.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٤-٤٠٥) برقم: (١٢٧٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٠٥) برقم: (١١٧٦).

(٥) مسند الشافعي (ص:٨٠).

الشرح:

الحديث الأول فيه: التوسل بدعاء الصلحاء والأخيار؛ لأن الرسول ﷺ لما كان حيًّا كان يستسقي بهم بنفسه، فلما توفي رأى عمر رضي الله عنه أن يستسقي بالعباس رضي الله عنه، يعني: بدعائه.

وهذا فيه دلالة على أنه يشرع تقديم أهل الخير المعروفين بالخير الذين يرجى أن تجاب دعوتهم، ولا سيما إذا كانوا من أهل بيت النبي ﷺ، من أهل الصلاح والخير والاستقامة.

وكونه يدعو، ليس استسقاءً بذاته، ولا توسلًا بذاته؛ لأن هذا بدعة، التوسل بالجاه أو بحق فلان بذاته، هذا بدعة، إنما هو توسل بدعاء العباس رضي الله عنه، فقام العباس ودعا فسقاهم الله.

ومن هذا توسل الأعمى بدعاء النبي ﷺ[1]، فالنبي ﷺ دعا له، فهذا توسل بالدعاء ورفع اليدين، فالنبي ﷺ دعا للأعمى، وشفع له فشفاه الله، وعمر رضي الله عنه توسل بالعباس رضي الله عنه -يعني: بدعائه- فقام العباس رضي الله عنه ودعا، وليس توسلًا بذاته ولا بجاهه.

أما **أثر الشعبي** فهو منقطع عن عمر رضي الله عنه؛ لأن الشعبي ما أدرك عمر رضي الله عنه

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٦٩) برقم: (٣٥٧٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٤١) برقم: (١٣٨٥). واللفظ للترمذي، من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أن رجلًا ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «**إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت، فهو خير لك**»، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي، اللهم فشفعه في**».

ولا سمع منه[1]، ولكن يدل على أن الاستغفار في الخطبة مطلوب؛ لأن الحالة حالة جدب وقحط، والله جل وعلا يبتلي عباده بالسراء والضراء، والشدة والرخاء، وقد يعجل العقوبة لعباده لينتبهوا ويحذروا ويتوبوا، فالاستغفار في هذا المقام مناسب جدًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾[الشورى:٣٠]، وقال سبحانه: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾[النساء:٧٩].

فيشرع للناس الاستغفار، كما فعله النبي ﷺ، وفعله الصحابة رضي الله عنهم، وتلاوة آيات الاستغفار، والحث على التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، والدعاء في الخطبة: (**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا...**) إلى آخره، (**اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك...**) إلى غير ذلك من الدعوات الطيبة في المقام؛ كما فعله المصطفى ﷺ.

وقول أنس رضي الله عنه: (**إنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء**) محمول على أن قصده المبالغة، يعني: لا يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء، يرفع رفعًا كاملًا حتى يرى بياض إبطيه، أما إن أراد عدم الرفع فهو ليس بصحيح، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه رفع في أوقات أخرى غير الاستسقاء، لكن هنا حَمْلُه على المبالغة -وإن كان خلاف الظاهر- أولى من حَمْلِه على إنكار الرفع بالكلية؛ لأنه يبعد أن يخفى على أنس رضي الله عنه رفع اليدين في غير استسقائه ﷺ، والله أعلم.

---

(١) قال النووي: رواه سعيد بن منصور، والبيهقي بإسناد صحيح، لكنه مرسل، لم يدرك الشعبي عمر. خلاصة الأحكام (٢/ ٨٨٠).

[وقوله في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: «**قد أحييتنا**»، الصواب: (**أُحيينا**) بغير تاء، التاء غلط، هكذا في ابن ماجه: (**أُحيينا**). يعني: أحيانا الله، ولو صحت معناه: أحييتنا باستغاثتك، لكن الرواية: أُحيينا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته ووقته

١٣٥٥- عن عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهرًا لبطن وتحول الناس معه. رواه أحمد[١].

وفي رواية: خرج النبي ﷺ يومًا يستسقي فحول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل. رواه أبو داود[٢].

وفي رواية: أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فثقلت عليه، فقلبها الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالدعاء، وتحويل الأردية حال خطبة الاستسقاء.

وتقدم أنه ﷺ خطب الناس في الاستسقاء[٥]، في بعض الأحيان خطبهم قبل

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٨) برقم: (١٦٤٦٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٠٢) برقم: (١١٦٣).

(٣) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٦) برقم: (١٦٤٦٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٠٢) برقم: (١١٦٤).

(٥) تقدم (ص:٥٨٧).

الصلاة، وفي بعضها خطبهم بعد الصلاة، وصلى كما يصلي في العيد، وكبر سبع تكبيرات في الأولى، وخمسًا في الأخرى، فدعا ربه، وأطال الدعاء، ورفع يديه، وألح بالدعاء، واستقبل القبلة في آخر خطبته، ثم أقبل عليهم بعد ذلك، وصلى ﷺ ركعتين.

وفي الروايات الأخرى: أنه صلى ثم دعا كما فعل في العيد، وفيها كلها أنه قلب رداءه عند توجهه إلى القبلة.

هذا هو السنة؛ أن يلح ويكثر في الدعاء والاستغفار، ودعوة الناس إلى التوبة والاستقامة، ويحول رداءه عند انحرافه إلى القبلة، ويلح في الدعاء.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها[1]: أنه كبر، وحمد الله في بدء الخطبة، فيسن له أن يحمد الله ويكبره في أول الخطبة، ثم يدعو ويستغفر، ويكثر من دعاء الله والضراعة إليه، وقد كان من دعائه ﷺ: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا مريعًا...**»[2] إلى آخره.

وفيه: الحث على الاستغفار، والضراعة إلى الله، وحسن الظن به، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف:٩٦]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾[المائدة:٦٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق:٢-٣].

وأعظم الأسباب وأعظم الدواء والعلاج مما يقع من كوارث وجدب

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٨٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٩١).

وقحط وغير ذلك: تقوى الله والرجوع إليه، والاستقامة على دينه، والتواصي بحقه، هذا هو طريق النجاة في الدنيا والآخرة، وهو سبيل الرحمة وسببها؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾[التوبة:٧١]، لما ذكر أعمالهم الطيبة قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ﴾، فدل على أن الأعمال الطيبة والتقوى لله من أسباب الرحمة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[الأعراف:٥٦]، وقال جل وعلا: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[البقرة:١٩٥]، ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[الأعراف:٥٥-٥٦].

فجدير بأهل الإيمان عند وجود المصائب وعند حلول العقوبات؛ البدار بالتوبة والرجوع إلى الله، والتناصح، والتواصي بالحق، والاستقامة على دين الله، فهذا هو طريق النجاة والرحمة، وسبيل السعادة في الدنيا والآخرة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر جدًّا

١٣٥٦- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: «اللهم صيبًا نافعًا». رواه أحمد[(١)]، والبخاري[(٢)]، والنسائي[(٣)].

١٣٥٧- وعن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه». رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)]، وأبو داود[(٦)].

١٣٥٨- وعن شريك بن أبي نمر، عن أنس: أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَةٍ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرْس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ١٧٢) برقم: (٢٤١٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٢) برقم: (١٠٣٢).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٦٤) برقم: (١٥٢٣).

(٤) مسند أحمد (١٩/ ٣٦٤) برقم: (١٢٣٦٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦١٥) برقم: (٨٩٨).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٦-٣٢٧) برقم: (٥١٠٠).

والله، ما رأينا الشمس سبتًا، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائمًا يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»، قال: فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنسًا أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. متفق عليه[1].

الشرح:

في هذه الأحاديث: الدلالة على أن السنة للمؤمن والمسلمين جميعًا إذا نزل المطر أن يقولوا: (**اللهم صيبًا نافعًا**)، كما في حديث **عائشة** رضي الله عنها، وقد ذكر الحافظ رحمه الله في «البلوغ» أنه متفق على صحته[2]، وهنا ذكر أنه رواه البخاري رحمه الله.

وفي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «**مطرنا بفضل الله ورحمته**»[3]، هذه السنة.

وفي حديث **أنس** رضي الله عنه: (**أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٨-٢٩) برقم: (١٠١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٢-٦١٤) برقم: (٨٩٧)، مسند أحمد (٢١/ ٢٨٣) برقم: (١٣٧٤٣).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:٣٣٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٩) برقم: (٨٤٦)، مسلم (١/ ٨٣-٨٤) برقم: (٧١).

الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»)، ولم يقلب رداءه في الجمعة، إنما قلبه لما خرج إلى المصلى، أما في خطبة الجمعة فلا يقلب رداءه؛ لأن الرسول ﷺ ما قلب رداءه، ولكن إذا خرج المصلى، وصلى بالناس ركعتين، وخطب الناس هنا يقلب الرداء.

وفيه: أنه لا بأس أن يُكلَّم الإمام وهو يخطب للحاجة، يكلمه الناس؛ كطلب الاستغاثة، أو التنبيه على أمر مهم.

وهكذا في الخطبة الأخرى جاء، وقال: (**يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»**).

وهذا يفيد أنه لا يقول: اللهم أمسكها، ولكن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر؛ كما فعل النبي ﷺ.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: أنهم خرجوا في المرة الأولى في المطر، كل واحد يهمه نفسه أن يصل إلى بيته بسبب المطر، خرجت سحابة صغيرة من وراء جبل سَلْع، ثم انبسطت واتسعت وأمطرت بإذن الله، وهم في المسجد.

وهذه من آيات الله، ومن دلائل نبوته ﷺ، وأنه رسول الله حقًّا، فقد أجاب الله دعوته وأنزل المطر في الحال.

وفي الإمساك كذلك، أقلعت السحابة في الحال، وخرجوا يمشون في

الشمس في الحال، هذا من آيات الله، ومن دلائل قدرته العظيمة، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[يس:٨٢]، ومن دلائل صدق رسوله ﷺ، وأنه رسول الله حقًّا.

[وقوله: (**فانقلعت**): المعنى: أقلعت، لكن الذي أحفظ في الرواية: فأقلعت، والمعنى واحد، انقلعت: يعني ذهبت].

وفيه -أيضًا- من الفوائد: أنه إذا نزل المطر يستحب أن يزيل بعض ثوبه عن بدنه: رأسه أو كتفه أو نحوه؛ حتى يصيبه المطر لحديث مسلم رحمه الله، **عن أنس** رضي الله عنه: (**أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»**)؛ هذا يدل على أن كونه يزيل بعض ثوبه عن رأسه أو عن كتفه أو نحو ذلك حتى يصيبه المطر مستحب عند نزول المطر.

وهذا من فعله ﷺ يدل على أنه من المستحبات، ومن الذي ينبغي للناس أن يفعلوه.

وإذا كان إزالة بعض الثوب عن البدن ليصيبه المطر مستحبًّا، فالشرب من باب أولى؛ لأن الشرب أبلغ. والله أعلم.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**